

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق



عنوان المذكرة

النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون أعمال

تحت إشراف الأستاذة:

مزغيش عبير

إعداد الطالب:

فهمي بن عبد الله

الموسم الجامعي: 2015 - 2016.

الشكر

اشكر الله عز وجل الذي أمدني بالقوة و الصبر على إتمام هذا العمل العلمي المتواضع، كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة الكريمة مزغيش عبير لإشرافها على هذه المذكرة ومساعدتها لي في اختيار الموضوع، واشكرها على توجيهاتها وإرشاداتها القيمة.

كما أتقدم بالشكر الخالص للأعضاء لجنة المناقشة لمشاركتهم في تقييم هذه الدراسة.

وأخيرا اشكر كل من ساعدني سواء من قريب أو من بعيد على انجاز هذا البحث العلمي.

وشكرا للجميع

يرتكز اقتصاد أي بلد وتنميته على شبكة من المؤسسات من كل حجم وشكل، وهذه المؤسسات منظمة في شكل شركات تجارية أو مدنية، وهي التي تنتج ثروات وتقوم بتوزيعها لفائدة اكبر عدد ممكن من المستهلكين والمستعملين.

فالشركات التجارية تقوم بدور كبير في المجال التجاري والصناعي، وذلك بسبب ما تتطوي عليه فكرة الشركة من التعاون بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل مشترك يتطلب اجتماع الشركاء وتوحيد جهودهم وأموالهم للقيام بالعمل المشترك، إذ ينتج عن توحيد هذه الجهود والأموال طاقة تستطيع أن تقوم بالأعمال التي يعجز الفرد الواحد عن القيام بها لقصر مجهوده وقدرته المالية، وزادت الحاجة إلى توحيد الجهود وتجميع الأموال بعد الثورة الصناعية، لما أصبحت تتطلبه المشروعات الكبيرة من طاقات مالية كبيرة وخبرات فنية متنوعة.

ولقد ميز كل من الفقه والقضاء بين نوعين من الشركات التجارية، شركات الأشخاص والتي تقوم على الاعتبار الشخصي وشركات الأموال والتي تقوم على الاعتبار المالي، مما اكسبها أهمية بالغة بحيث تضطلع لوحدها بالمشروعات الكبرى نظرا لضخامة رؤوس أموالها.

وشركات الأموال وصورتها المثلى هي شركة المساهمة، لم تظهر معالمها إلا في نهاية القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر، على اثر الأحداث الجغرافية والاقتصادية التي حدثت خلال القرنين الخامس والسادس عشر، وتتمثل في اكتشاف القارة الأمريكية ورأس الرجاء الصالح، إذ ترتب على ذلك تحول الحركة التجارية من الموانئ الواقعة على البحر الأبيض المتوسط إلى الموانئ الواقعة على المحيط الأطلسي، كموانئ اسبانيا والبرتغال و هولندا وبدأ مع أحداث عهد التوسع الاستعماري وما صاحبه من نمو الرأسمالية التجارية، بسبب تنافس دول المحيط الأطلسي على إنشاء مستعمرات تجارية في البلاد، باعتبارها مصدرا خصبا لثروات الطبيعية.

لذا ظهرت شركة المساهمة استجابة لهذه الحاجات نظرا لما يتضمنه النظام القانوني لهذه الشركات من مزايا مختلفة تحمي المدخرين على استثمار أموالهم ذلك لان تحديد مسؤولياتهم وتشعرهم بنوع من الأمان، كما أن قابلية الأسهم للتداول تتيح للمساهم التصرف بأسهمة كلما وجد أن استثمار مدخراته في شركة معينة لا يحقق له أرباح التي يريجوها.

وبناء على هذه المعطيات برزت فكرة هذه المذكرة والموسومة بـ " النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة "، كما برزت فكرة دراسة نشاط هذه الشركة والتحديات التي تواجهها في ممارسة نشاطها حتى انتهاء هذا النشاط.

أهمية الموضوع

نظرا للأهمية التي تتمتع بها شركة المساهمة من ضخامة رأسمالها، باعتبارها الوسيلة المثلى التي أنشأتها الرأسمالية الحديثة لتجميع المدخرات المالية، التي تسمح بإنشاء مشاريع ضخمة، وهذا ما جعل نشاطها يتخطى الحدود الدولية، فأصبحت شركات عملاقة بسطت سيطرتها على السوق العالمية.

كذلك تظهر أهميتها في الحياة الاقتصادية و بإمكاناتها المادية الضخمة، فهي تساهم بشكل فعال وظاهر في التطوير الاقتصادي والصناعي، وفي بعض الأحيان تقوم هذه الشركات بأعمال قد تعجز عن القيام بها حكومات الدول.

كما أن رأسمالها يعد المحرك الرئيسي لوجودها، فهو يعد ضمانا لكل المساهمين فيها ما يجعل دراسة هذا الموضوع مهما لمعرفة ميكانيزمات التحكم في رأس مال شركة المساهمة بموجب تدخل القوانين.

أسباب اختيار الموضوع:

تتجلى أسباب اختيار الموضوع في عدة أسباب، منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي، وتعود الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع إلى ميلنا له بغية التوصل إلى اكتشافه عن قرب، ومعرفة الاطار القانوني الذي يحكم نشاط شركة المساهمة.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في كون هذا الموضوع هام جدا بالنسبة للحياة الاقتصادية والتجارية للدولة، ذلك انه أضحى على البلدان النامية كالجائر أن تخوض مسار الدول المتقدمة لتشجيع شركات المساهمة في استقطاب اكبر شريحة من المجتمع للادخار فيها.

- الحصول على كم هائل من المعلومات وفقا للقانون رقم 75/59 والمتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

أهداف دراسة الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية والبحث في الأحكام التي أتى بها المشرع الجزائري للإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بشركة المساهمة، وأهمها القانون رقم 05/02

المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري.

وكذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 95/438 المؤرخ في 23/12/1995، المعدل والمتمم لأحكام القانون التجاري والمتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات.

صعوبات الدراسة:

إن أولى الصعوبات التي تعترى هذه الدراسة هي نقص المراجع الجزائرية، وخاصة أنها تطرقت لهذا الموضوع بإيجاز برغم أن هذا الموضوع يتطلب التدقيق في جزئياته.

كذلك لضيق الوقت أمام هذا الموضوع الشامل، فهو يحتاج إلى وقت طويل للتطرق لجميع جوانبه.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: النظام القانوني للاكتتاب العام في أسهم شركة المساهمة، للباحث ضاري الوان، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011،

جاءت هذه الدراسة في 90 صفحة مقسمة إلى 5 فصول بالإضافة إلى مقدمة والخاتمة، وتوصل الباحث إلى النتائج التالية:

- لم يخرج كل من التشريعين محل المقارنة بشكل عام عن التعريف بالاكتتاب العام باسم الشركة

- معظم التعريفات الفقهية التي قيلت بشأن الاكتتاب في رأس مال الشركة وأن اختلفت في اللفظ إلا أنها لم تختلف في المضمون، في كون الاكتتاب وسيلة في تجميع رؤوس الأموال.

لكن تلك الدراسة لم تتطرق إلى مختلف الجزاءات المترتبة على مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة، كما أنها عولجت في إطار القانون الأردني.

الدراسة الثانية: مبادئ القانون التجاري، للباحث عبد القادر البقيرات، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2011،

لقد أتت هذه الدراسة في 150 صفحة، موزعة على بابين وتناول موضوع الشركات التجارية في الفصل الثاني من الباب الثاني، وبالأخص إلى شركة المساهمة حيث تناول تأسيس الشركة والى الأوراق المالية التي تصدرها، والى إدارة شركة المساهمة، لكن الباحث لم يتطرق إلى كيفية تعديل رأس مال الشركة وكذلك إلى انقضاء نشاط شركة المساهمة.

الدراسة الثالثة: الشركات التجارية، للباحث علي نديم الحمصي، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، لبنان، 2003،

تناولت هذه الدراسة موضوع شركة المساهمة وخصائصها، ودور مجلس الإدارة، والى الجمعيات العامة للمساهمين، لكن هذه الدراسة لم تتطرق إلى تأسيس شركة المساهمة، وخاصة الاكتتاب فيها وكيفية نشره، والى تعديل رأس مال شركة المساهمة.

الإشكالية:

نظرا للتعديلات المتوالية التي وضعها المشرع الجزائري، وعلى وجه الخصوص على مستوى القانون التجاري، ورغبة منه في مسايرة التطور الحاصل على مستوى الواقع الوطني والدولي، فإنه يسعى من خلال هذه التعديلات إلى وضع قواعد وأحكام أكثر ملائمة لمواكبة هذا التطور.

لهذا فإن الإشكالية الرئيسية التي يتمحور حولها موضوعنا تتمثل في:

- ما هي الآليات القانونية التي تحكم نشاط شركة المساهمة ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية قمنا بطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

1- فيما يتمثل مفهوم شركة المساهمة ؟

2- ما هي الأحكام التي خصها المشرع الجزائري فيما يتعلق بإصدارها لأوراقها المالية ؟

3- فيما تتمثل الإجراءات القانونية لإدارة شركة المساهمة ؟

4- ما هي الأطر القانونية لتعديل رأس مالها وكيفية انقضاءها ؟

المنهج المتبع:

لقد قمنا في مجال دراستنا بإتباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من أجل إعطاء نظرة عامة حول ماهية شركة المساهمة، بالإضافة إلى تحليل بعض النصوص القانونية التي تحكم نشاط شركة المساهمة، ومن ثم استخلاص أهم النتائج على النحو الذي يهدف إليه المشرع الجزائري.

هيكل الدراسة:

قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين مسبقين بمبحث تمهيدي، بحيث تناولنا في المبحث التمهيدي ماهية شركة المساهمة، والذي اشتمل على مفهوم شركة المساهمة وإجراءات تأسيسها، وفي الفصل الأول تطرقنا الى ممارسة نشاط شركة المساهمة والذي اشتمل على ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول إدارة شركة المساهمة، وفي المبحث الثاني مجلس المديرين، وفي المبحث الثالث مجلس المراقبة.

أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى الطوارئ التي تعترض نشاط شركة المساهمة، ويشتمل على ثلاثة مباحث بحيث تناولنا في المبحث الأول مصادر الأموال في شركة المساهمة، وفي المبحث الثاني تناولنا تعديل رأس مال شركة المساهمة، وفي المبحث الثالث انتهينا الى انقضاء نشاط شركة المساهمة.

المبحث التمهيدي: ماهية شركة المساهمة

تمهيد

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، فهي تهدف إلى تجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية تجارية، وهي أداة لتطور الاقتصادي في العصر الحديث وقد نمت وتطورت بسرعة بفضل تجميع رؤوس الأموال، وتركيزها في قبضة بعض الأشخاص حتى كادت تحتكر المجال الصناعي وتجاري والدولي، لهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث التمهيدي إلى مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: مفهوم شركة المساهمة.

- المطلب الثاني: تأسيس شركة المساهمة.

المطلب الأول: مفهوم شركة المساهمة

تتكون شركة المساهمة من عدد من الشركاء ولا يلزمون بخسارة الشركة إلا بقدر أسهمهم فيها، ويديرها مجلس إدارة منتخب من هيئة عامة مكونة من مجموعة الشركاء مساهمين في رأس مالها، مثل شركة مصفاة البترول، وشركة الاسمنت، وشركات التامين وشركات المالية (الوساطة) وشركات البنوك.

وتمتاز شركات المساهمة بأنها خير المشروعات المالية المساهمة التي يستثمر فيها المال دون حاجة أي جهد مالكة، ويستفيد من الشركات المساهمة لولائك الذين تعوقهم أعمالهم

الكثيرة عن استثمار أموالهم، لان اشتراكهم في هذا النوع من الشركات لا يكلفهم أي عبء على أساس رقابتهم على أموال التي دفعوها في شراء الأسهم، هذه الشركات تنحصر في قراءة الصحف الاستطلاع أخبار هذه الشركات، لمعرفة مال أسهمها في بورصة الأوراق المالية وحضور جلسات الهيئة العامة لمساهمين واشتراركهم في مداولاتهم.¹

وبالنسبة للمشرع الجزائري، فقد وضع أحكام شركة المساهمة مدركا الدور الفعال الذي تقوم به، وخاصة في الجانب الاقتصادي.²

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، كونها لا تقوم على الاعتبار الشخصي، مما يعني أن تجميع أن رأسمالها هو الهدف الرئيسي الذي يسعى إليه المؤسسين، بهدف بناء مشروع يكلف نفقات كبيرة قد لا يقوى عليه الأفراد، لذلك فان فكرة شركة المساهمة قامت منذ القدم على تجميع رأس المال بهدف إنشاء مشروع كبير، و أيضا على أساس هذا المشروع يحقق أرباحا عالية يستفيد منها عدد كبير من الناس.³

لهذا تعتبر شركة المساهمة من الشركات التي تتطلب تحليلا لمفهومها، وبأخص فيما يتعلق بتعريفها لهذا سنتطرق إلى تعريف اللغوي ثم التعريف الفقهي ثم التعريف التشريعي.

أولا: التعريف اللغوي لشركة المساهمة

بالنسبة للتعريف اللغوي لمصطلح (الشركة)، فهي (الشرك والشركة بكسرهما وضم الثاني، بمعنى وقد اشتركا وتشاركا وشارك احدهما الآخر..... وشركة في البيع والميراث كعلمه وأشرك بالله كفر).⁴

ومعناها لغة الاختلاط أو المخالطة الشريكين..... وشاهد الشركة حديث معاذ: أنه أجاز بين أهل اليمن الشراكة أي: الاشتراك في الأرض، وهو أن يدفعها صاحبها إلى الآخر بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك، وقد ورد معنى اللغوي في قوله تعالى " وأشركه في أمري".⁵

و بالمعنى نفسه ورد قوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون شركاء في ثلاث، في الكلا والماء والنار).

1 - محمد الكيلاني، الشركات التجارية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 81.

22- سماح محمدي، الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004، ص 5.

3 - محمد الكيلاني، المرجع السابق، ص 91.

14- فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص 35.

25- الآية 32 من سورة طه.

وقد ذكر للشركة معنى آخر للاختلاط أو الخلط، وهو إطلاقها على العقد نفسه، فيتضح بذلك معنيين لغويين الخلط مطلقا سواء أكان في المال أو في الشريكين أو في غيرهما و المعنى الثاني هو العقد.

لهذا الشركة في اللغة ويراد بها العقد، لأن الوجه في الشركة أن تكون عقدا يربط بين كلامين ينشأ عنه اثر شرعي، وهي التي عناها الفقهاء عند إطلاقهم للشركة والمقصود منها التجارة.¹

يقصد بلفظ الشركة، اشتراك شخصين أو أكثر في القيام بعمل معين، ولما كان توحد الجهود التي يبذلها الأفراد سواء في مجال العمل أو التجارة أو الخدمات، تؤدي إلى نتائج أحسن من تلك التي يبذلها الفرد وحده فقد اتجه الأفراد منذ القدم، إلى الاشتراك للقيام بأعمال مختلفة بغرض الحصول على نتائج أفضل، إذا ما اشتركت جهودهم وقد ظهرت النتائج المرجوة من توحد الجهود في الشركات التجارية، حيث قامت بجمع الأموال واستغلال القدرات الفنية للشركاء.²

والمساهمة في اللغة من السهم، وهو الحظ جمع سهام وسهمه بضمهما، وفي الحديث عن ابن عمر أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم، قسم في النقل للفرس بسهمين وللرجل بسهم.

قال ابن الأثير السهم في الأصل القدر، الذي يقارع به في الميسر ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهما، جمع أسهم وسهام بالكسر وسهمان ومنه الحديث - ما أدري ما السهمان - وفي الحديث عمر فأفقد رايتنا نستقيء سهمانا.

وبتالي يمكن القول بان شركة المساهمة في اللغة، هي عقد يربط أشخاصا ساهموا بأموالهم فخلطوها لإنشاء مشروع يعود عليهم بالفائدة، وتسمى شركة المساهمة بالشركة المغفلة، للإغفال الاعتبار الشخصي فيها فلا يعنون باسم احد الشركاء.³

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لشركة المساهمة

أما في الفقه فقد تم تعريف شركة المساهمة بأنها " شركة من شركات الأموال، والتي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ويكون كل مساهم مسئولاً عن التزامات الشركة بقدر أسهمه في رأس المال، ولا تعنى الشركة باسم احد من الشركاء وإنما يكون لها اسم تجاري يشير إلى غايتها وتخصصها، إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص " .

31- فتحي زناكي، المرجع السابق، ص ص 35-36.

2 - حسين تونسي، تطور رأس المال الشركة و مفهوم الربح في الشركات التجارية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص 15.

3 - فتحي زناكي، المرجع السابق، ص ص 120-121.

وفي تعريف آخر ورد بأنها " الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابله للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسئولاً إلا بقدر حصته في رأس مال، ولا تعنون باسم احد الشركاء".¹

كذلك تعرف بأنها " النموذج الأمثل لشركات الأموال، نظراً لضخامة رأس مالها الذي يقسم إلى أسهم صغيرة متساوية القيم سهلة التداول، ولا تحدد مسؤولية الشريك فيها إلا بقدر ما يملكه من أسهم، ولعدم تأثرها بخروج الشريك منها أو بوفاته أو إفلاسه أو إعساره أو الحجز عليه ".²

والفقه مختلف حول الأصل التاريخي لنشأة شركة المساهمة، فادعى البعض أن لبنتها الأولى قد أرسيت بظهور بنك سان جورجيو في جمهورية جنوا لعام 1409، ولمح البعض الآخر إلى أن جذورها في " جمعية التجار المغامرين " التي عرفها الانجليز في أوائل القرن 15، وأياً كان الرأي حول أصلها التاريخي، فإن شركة المساهمة هي الأداة المثلى التي خلقتها الرأسمالية الحديثة لتجميع المدخرات من أجل إنشاء واستغلال المشروعات الكبرى.²

فهي النموذج الأمثل لشركات الأموال و الشركاء فيها مجرد حائزي أسهم، وفي الشركات الكبرى تكون السندات موضوع تفاوض في البورصة، وهي تستفاد بلا انقطاع ومن هنا الاسم المعطى لهذا الشكل من الشركات وليس للمساهمين صفة التجار وكذلك المديرين وتزاول الشركة التجارة وهي تجارية بشكلها.³

ونستخلص من هذه التعريفات بان شركة العقد هي عبارة عن تعاقد مالكي مال أو أكثر، على التجارة للكسب باستخدام الأموال أو الأعمال، ليكون الغنم أو الغرم حسب عمل أو النصيب كل شريك عدا المضاربة، كذلك يتضح من التعريفات المساهمة أن لها عدة معاني قد اطلع في شرحها فقهاء اللغة العربية ومن أبرزها النصيب الذي يدفعه الشخص من خير ماله، أو ما يكون ممثلاً عن الشخص بغض النظر عن هذا المال فقد يكون هذا النصيب مساهمة من الشخص لبناء جامع أو للإنشاء مشروع أو غير ذلك.⁴

ثالثاً: التعريف التشريعي لشركة المساهمة

لقد عرف المشرع الجزائري الشركة في القانون المدني في المادة 416 بأنها "عقد بمقتضاه، يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان، أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك

1 - باسم محمد ملحم، بسام محمد طراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص 366.

2 - محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 140.

3 - ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، لبنان، 2008، ص 335.

4 - فتحي زناكي، المرجع السابق، ص 121.

بتقديم حصة من عمل أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج، أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنتج عن ذلك".

أما شركة المساهمة فقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 592 من القانون التجاري بأنها " الشركة التي يقسم رأس مالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة".

ويتبين لنا من هذا التعريف أن شركة المساهمة هي الشركة التي يقسم رأس مالها إلى حصص، تمثل بالسهم قابلة للتداول ولا يكون الشريك فيها مسئولاً عن ديون الشركة إلا بقدر حصته، كذلك تعتبر شركة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها.¹

وبالنسبة للتعريف الذي جاء به المشرع المصري حول شركة المساهمة، و بالتحديد في نص المادة الثانية من القانون رقم 159 والمتعلق بالشركات لسنة 1981، والتي جاء فيها هي: (الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وتكون قابلة للتداول ولا يكون كل شريك فيها مسئول عن ديون الشركة إلا بمقدار ما يملكه من أسهم، ويأخذ عنوان الشركة من الغرض الذي قامت من أجله.²

والحكمة من اشتقاق اسم الشركة من الغرض الذي وجدت من أجله، هو إعلام الغير بموضوع نشاط الشركة، وبالتالي طبيعة المخاطر الاقتصادية التي تتعرض لها.³

أما في التقنين التجاري اللبناني فقد عرفها في المادة 79: (شركة تألف بين عدد من الأشخاص، يكتبون باسمهم أي إسناد قابلة للتداول، ولا يكونون مسئولون عن ديون الشركة إلا بقدر ما وضعوه من المال).⁴

وبالرجوع إلى ما ورد في المادة 90 من القانون الشركات الأردني، فإنه يعرف شركات المساهمة بأنها " شركة من الشركات الأموال يتكون رأس مالها من أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، وتكون مسؤولية المساهم عن ديون والتزامات الشركة بمقدار الأسهم التي اكتتب فيها، ويكون للشركة اسم تجاري مشتق من غايتها، ولا يجوز أن يرد في اسم الشركة أي من الشركاء".⁵

الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة

1 - المادة 544 من القانون رقم 05/02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، والمتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 11، لسنة 2005.

2 - جلال وفاء البدري محمدين، محمد فريد العريبي، قانون الأعمال "دراسة في النشاط التجاري وآلياته"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 262.

3 - هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية، منشورات الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2008، ص 628.

4 - فتحي زناكي، المرجع السابق، ص 122.

5 - باسم محمد ملحم، بسام محمد الطراونة، المرجع السابق، ص 366.

تتميز شركة المساهمة بكونها الشركة التي يقسم رأس مالها إلى حصص قابلة للتداول، ويسأل كل شريك فيها بقدر نصيبه من الأسهم، ولا تنقضي الشركة بوفاء احد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه، لأنه لا مكان للاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات، ولا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر، وينتج عن ذلك أن إفلاس الشركة لا يترتب عليه إفلاس الشركاء.¹

إن المنتبغ للخصائص شركة المساهمة في بعض القوانين العربية، يجدها تتفق مع هذه الخصائص، والسبب في هذا الاتفاق راجع لاعتماد القوانين العربية على القوانين الغربية، في صياغة هذه القوانين فالقانون الجزائري والمغربي و التونسي تأثروا كثيرا بالقانون الفرنسي.² وسوف نفضل خصائص شركة المساهمة على النحو التالي:

أولاً: الاعتبار المالي لشركة المساهمة

تقوم شركة المساهمة على الاعتبار المالي وليس على الاعتبار الشخصي، و بالتالي ينصب اهتمامها على حصة الشريك أكثر من شخص الشريك فهي عكس شركات الأشخاص.³

كما تتميز في جمع رأس مالها عن طريق طرحه للاكتتاب العام، في حاله تأسيسها باللجوء العلني للدخار، هذا بسبب المشروعات الضخمة التي تقوم بها، لقد اشترط المشرع الجزائري ألا يقل رأس مال شركة المساهمة عن خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل، في حالة لجوءها للدخار العلني، و مليون دينار جزائري على الأقل إذا لجأت لتأسيس الفوري.

فعلى سبيل المثال في مجال البنوك نجد المشرع قد حدد الحد الأدنى للبنوك والتي تأخذ شكل شركة المساهمة ب: 10 مليار دينار جزائري، و ب: 3,5 مليار دج بالنسبة للمؤسسات المالية.⁴

هذا وقد حرص المشرع الجزائري على ضرورة الالتزام بالحد الأدنى القانوني، فإذا لم تصل للحد المطلوب، وجب زيادته في ظرف سنة إلا إذا تحولت الشركة إلى شكل آخر من الشركات التجارية، أما إذا لم يصحح الوضع لا بالاكتتاب أو بتحويل الشركة جاز لكل من

1 - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 264.

2 - فتحي زناكي، المرجع السابق، ص 129.

3 - نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008، ص 145.

24- المادة 02 من النظام رقم 08/ 04، والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 72، بتاريخ 23/12/2008.

يهمه الأمر أن يطلب من القضاء حل الشركة، بعد أن يوجه إلى ممثليها إنذار بتسوية الوضع.¹

فالإعتبار الشخصي للشركاء لا وجود له في هذا النوع من الشركات، إذ أن كل الشركاء هم من المساهمين الذين اكتبوا باسمهم الشركة، وفي الغالب يكون عدد هؤلاء كبيرا جدا وهذا لضخامة رأس مالها، ولتأثيرها على التطور الاقتصادي.²

فيقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول مع تحديد المسؤولية بقدر قيمة السهم، هي الخصوصية البارزة لشركة المساهمة والتي تميزها عن غيرها من الشركات.³

هذا ويجب الإشارة إلى انه اشترط قانون المالية لسنة 2003، أن يكون رأس مالها الشركات التي تستورد المواد الأولية و المنتجات و السلع المعدة للإعادة بيعها على حالها بمبلغ عشرة ملايين دينار جزائري، بالإضافة إلى أن يكون رأس المال مملوكة في حدود 90% على الأقل من الطرف المواطنين المقيمين بالجزائر، مما استبعد الأجانب و الجزائريين المقيمين في الخارج.

وقد أثار هذا القانون عن حق احتجاجات لاسيما من جهة الأجانب، الذين يشجعون على الاستثمار في الجزائر من جهة، ويفرض عليهم هذا النوع من القواعد من جهة أخرى، والسلطة التي وجدت نفسها في حرج قررت في المرحلة الأولى منح استثناءات تبين أن تطبيقها ميدانيا هو أمر معقد، وفي المرحلة الثانية ألغى هذا القانون، وفي سنة 2005 ومن جديد فرضت السلطة على الشركات التي تمارس نشاطات الاستيراد للمواد الأولية و المنتجات و السلع المعدة للإعادة بيعها على حالتها، رأس مالا بمبلغ 20 مليون دينار واشترط القانون أن يكون هذا الرأس مال محررا بكامله.⁴

وكذلك أجاز المشرع زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه، وفقا للأوضاع المالية والاقتصادية التي تبرر ذلك، ففي الحالة الأولى تكون قد دخلت في مشروعات جديدة وبجابه إلى مساهمات تغطي تكاليف هذه المشروعات، وفي الحالة الثانية تكون الشركة قد قللت نشاطها ولم تعد بحاجة إلى استغلال جزء من رأس مال وتعمل على إعادته إلى مساهمين.⁵

ثانيا: عدد الشركاء وحصصهم ومسؤوليتهم

وضع المشرع الجزائري في شركه المساهمة حد أدنى لعدد الشركاء بحيث لا يجوز أن يقل على 7 أشخاص.⁶

31- المادة 594 من القانون التجاري الجزائري.

42- باسم ملحم، بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص 370.

53- محمد فريد العريبي، المرجع السابق، ص 141.

4 - الطيب بلولة، قانون الشركات، برتي للنشر، الجزائر، 2008، ص 231.

5 - محمد الكيلاني، المرجع السابق، ص 101.

وفي المقابل لم يضع المشرع حدا أقصى لعدد الشركاء فيها، وترك الباب مفتوحا ومن ثم فهي تستطيع أن تستقطب اكبر عدد من المساهمين، فضلا على أن المشرع لم يشترط أن يكون المساهمين أشخاصا طبيعيين وهو ما سمح للأشخاص الاعتبارية الاشتراك في شركة المساهمة، وما يميز هذه الأخيرة أيضا هو حصة الشريك فيها، والتي تعتبر قابلة للتداول حيث إن المساهم فيها من حقه التنازل عما يملكه من أسهم في رأس مال الشركة، دون صعوبة وميزه التداول هي التي حفزت صغار المدخرين على الانضمام إلى شركة المساهمة، قصد استثمار أموالهم فيها، ومن ثم كانت سببا في نجاح وانتشار هذا النوع من الشركات.

وباعتبار التداول في شركة المساهمة السمة البارزة فيها، وذلك لكونها إحدى الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة، نظرا لان عدد الشركاء في شركة المساهمة يبلغ في كثير من الأحيان بضع آلاف، بحيث يصبح من السخرية القول بأنهم يتعاونون تعاوننا ايجابيا وعلى قدم المساواة للعمل على إنجاح مشروع الشركة، وتحقيق الربح ولضعف نية الاشتراك لدى شركاء المساهمين فقد نعتهم بعض الفقهاء بأنهم - دائنون عابرون- للشركة، أكثر منهم شركاء فيها، فهدفهم عندما يشترون الأسهم ليس العمل على جعل الشركة تحقق اكبر ربح ممكن، بل المضاربة على قيمة هذه الأسهم في أسواق الأوراق المالية "البورصات"، بقصد الحصول على ربح سريع عن طريق بيعها كلما سنحت لهم الفرصة لذلك، بل ومما يدل على ضعف نية الاشتراك وعلى أن الشركاء بمثابة دائنين عابرين هو تخلفهم وتقاعسهم عن حضور الجمعيات العامة للشركة، باعتبارها الهيئة العليا التي تتخذ القرارات الحاسمة والمتعلقة بحياة الشركة ومستقبلها.¹

وبالنسبة لمسؤولية الشركاء في شركة المساهمة، لا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم، كما أنهم لا يكتسبون صفة التاجر بمجرد دخولهم إلى الشركة وذلك عكس الحكم بالنسبة إلى الشركاء المتضامنين في شركات التضامن والتوصية البسيطة الذين يعتبرون تجارا ويسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة.

ويتضح على ما تقدم أن إفلاس شركة المساهمة لا يترتب عليه إفلاس الشركاء فيها، بعكس ما هو عليه الوضع في شركة الأشخاص، وإذا كانت مسؤولية الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة محدودة بقدر قيمة حصته في الشركة، إلا أن المساهم بخلاف الموصي لا يحضر التدخل في إدارة الشركة، بل يكون له حق التصويت في الجمعية العامة للشركة، كما أن للمساهم حرية التنازل عن أسهمه للغير.

وقد أشارت المادة 592 من القانون التجاري الجزائري إلى محدودية مسؤولية الشريك، حين ذكرت تعريف شركة المساهمة، لهذا فان تحديد مسؤولية المساهم أيضا من أهم العوامل التي ساعدت على انتشار شركات المساهمة، إلى جانب قابلية الأسهم للتداول، إذ يفضل المستثمرون توظيف أموالهم في مشروع يمكنهم فيه التنازل عن حصصهم للغير في أي وقت

6 - المادة 592 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

1 - محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص 142.

ودون اعتراض من باقي الشركاء، مع ضمان بقاء مسؤولياتهم عن ديون محدودة بمقدار ما يوظفونهم من أموال.¹

ثالثا: اسم وعنوان شركة المساهمة

يجب أن يطلق على شركة المساهمة اسما يميزها وغالبا ما يستمد من الغرض الذي أنشئت من أجله، كما يجوز إدراج اسم الشريك واحد أو أكثر في اسم الشركة، ويجب أن يسبق اسم أو وثيقة شكل الشركة، وذكر اسم أو عبارة شركة المساهمة، مع مبلغ رأس مالها من أجل إعلام الغير بأنه يتعامل مع شركة المساهمة والتي تقدم الضمان العام في رأس مالها.²

وبتالي لشركة المساهمة اسم يأخذ من موضوع نشاطها، فيقال مثلا شركة إدارة استثمار الجزائر أو الشركة الوطنية للضمان أو شركة المياه المعدنية الجزائرية، ويجب أن يدل هذا الاسم على تخصص الشركة، ويضاف إلى هذا الاسم عبارة مساهمة جزائرية أو لبنانية أو أي دولة تؤسس الشركة علي أرضها، أو الحروف الأولى لهذه العبارة "ش، م، ج" للدلالة على وجود شركة المساهمة، ويجوز للشركة أن تأخذ تسمية مبتكرة خاصة بها، إلا أن هناك بعض القوانين ومن بينها قانون الشركات المصري الجديد، وبتحديد في المادة ثانية الفقرة الثالثة منه، لا تجيز اتخاذ أسماء الشركاء عنوانا للشركة المساهمة، وإنما يشتق من الغرض إنشاءها، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء احد من الشركاء أو اسما مطابقا أو مشابهها للاسم شركة أخرى قائمة، والذي من شأنه أن يثير لبسا حول نوع الشركة وطبيعتها.³

وتجدر الإشارة إلي أن المشرع منع أي شركة من تسجيل اسم اتخذ لغايات احتيالية أو غير قانونية أو سبق وان سجلت به شركة أخرى، وأجاز للمراقب رفض التسجيل.⁴

هذا و اوجب قانون الإجراءات الجزائية لكل من يغفل إدراج اسم الشركة مع ذكر مقرها الرئيسي، وبيان رأس مالها بغرامة من 20,000 إلى 50,000 دينار جزائري كل من رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومدبروها العامون أو المسيريون، وعدم الإشارة إلي المستندات والعقود ورأس المال شركة المساهمة أو مكان أو مركز الشركة.⁵

هذا ولا تعنى شركة المساهمة باسم الشركاء، ولا باسم احدهم وذلك لان شخصية الشريك ليس لها أدنى اعتبار في تكوينها، على أن الغاية الرئيسية من عنوان الشركة، هي تقوية ائتمانها بإعلام الغير بأسماء الأشخاص المسؤولين بالتضامن، في حين أن مسؤولية الشركاء محدودة بقيمة حصصهم.⁶

1 - فتحي زناكي، المرجع السابق، ص ص 131-132.

2 - المادة 593 من القانون التجاري الجزائري.

3 - فتحي زناكي، المرجع السابق، ص 133.

4 - باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص 373.

5 - المادة 833 من القانون التجاري الجزائري.

6 - فتحي زناكي، المرجع السابق، ص 132.

رابعاً: الفصل بين الملكية و الإدارة

بحيث تتم الإدارة عن طريق مجلس الإدارة يعين من طرف مجموعة من المساهمين لأجل محدد، ويكون هذا المجلس مسئولاً عن تصرفاته في مواجهة المساهمين الذين لهم حق مسألته عن هذه التصرفات والنتائج التي تترتب عليها، وهذا الإجراء يمكن الملاك من اختيار قيادات التي تتمتع بالكفاءة، ومن ثم تستخدم الموارد المالية و البشرية بشكل يحقق لها نجاحاً أفضل.¹

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة

نظراً للأهمية التي تحظى بها شركة المساهمة في الوقت الحاضر، فقد وضعت التشريعات تنظيمًا خاصاً وشاملاً لكل أحكامها، والذي يتضمن رقابة مشددة على كافة أعمالها ويلاحظ أن التنظيم المشدد لأحكام شركة المساهمة، سببه إخضاع هذا النوع من الشركات لرقابه خاصة، وقد أدى التدخل التشريعي الواسع في أحكامها إلى ظهور فكرة حديثة في الفكر القانوني، إلى جانب الفكرة التعاقدية وهذا يقودنا إلى البحث في النظريات التي قيلت بهذا الصدد²

أولاً: نظرية العقد

أغلب الآراء الفقهية والقضاء ومنها الفقه المصري يعتبر أن شركة المساهمة ماهية إلا نتيجة لعقد، فهو الأساس القانوني لشركة المساهمة، وبمقتضاه يلتزم كل مساهم بتقديم مبلغ من النقود وبالمقابل يتسلم أسهمها، وهذا ما يعطيه الحق في اقتسام الأرباح التي تحققها الشركة أو اقتسام ما تبقى من أموالها عند التصفية.

وكأي عقد من العقود لا بد من توافر الرضا والأهلية والمحل والسبب مشروع لصحة انعقاد العقد شركة، وهي العناصر الأساسية لصحة انعقاد العقود بشكل عام، وترجع أصول هذه النظرية إلى النصوص القانون الفرنسي في نص المادة 1832 من القانون المدني الفرنسي، وكذلك المادة 18 من القانون التجاري الفرنسي.³

ومن أهم النتائج التي تترتب على الأخذ بهذه النظرية كما يلي :

- 1- إن المساهم في تملكه لأسهم الشركة أو تنازله عنها، إنما يستند في ذلك إلى عقد الشركة وهو ما يكسبه هذه الحقوق بموجب عقد.
- 2- جميع المساهمون متساوون فيما بينهم تجاه الشركة، وهم يوجهون جهودهم لتحقيق غاية الشركة، عن طريق الهيئة العامة المكونة من جميع المساهمين، والتي تدير الشركة عن طريق مجلس منتخب.

1 - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 150.

2 - باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص 367.

3 - سماح محمدي، المرجع السابق، ص 12.

ويتركز النقد الموجه لهذه النظرية حول أن العقد يبرم بين المؤسسين، أما المكتتبين فلم يشتركوا في عقد الشركة، كما انه كيف يتفق المكتتبون فيما بينهم على العقد دون أن تكون بينهم معرفة سابقة، بل إن عقد الشركة في صيغته النهائية غير معروف لهم.¹

ثانيا: نظرية المؤسسة أو المنظمة:

بقيت النظرية العقدية سائدة في تفسير الطبيعة القانونية للشركة حتى نهاية القرن 19، ولكن مع بداية القرن العشرين، أخذت النظرية القديمة باندثار أمام نظرية جديدة، وهي نظرية المؤسسة التي ظهرت نتيجة تقلص مبدأ سلطان الإرادة أمام تدخل الدولة عن طريق التشريع في تنظيم المؤسسات الاقتصادية لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع.² فحسب هذه النظرية الفقهية هو البحث في مصلحة الشركة عبر فكرة المؤسسة وتطورها فالإعمال التي تقوم بها الشركة تصنف إلى نوعين، وذلك أخذا بعين الاعتبار بالنمو الاقتصادي وتطور وازدهار الشركة.³

بحيث تقوم على أساس فكرة شركة المساهمة تخرج عن نطاق العقد، إلى نطاق التنظيم القانوني، الذي يخدم مصلحة الأشخاص الذين يهمهم نجاح الشركة، وبالتالي فان الشركة تخضع إلى تنظيم قانوني يختلف في عناصره عن عقد الشركة، وذلك لتحقيق الغاية المقصودة من الشراكة، و مراعاة الجوانب الاقتصادية التي تأثر على شركة، فهذه الأخيرة تهدف إلى تحقيق مصلحة الأفراد والدولة، وهذا يظهر بشكل واضح في التنظيم القانوني الذي يضعه المشرع لهذا النوع من الشركات، ومن النتائج التي تترتب على الأخذ بهذه النظرية :

1- أن التنظيم القانوني الذي تخضع له الشركة، يهدف إلى تحقيق غرض الشركة والتي تقوم بالعمل على تحقيق أغراضها، التي يخضع لها جميع المساهمين في الشركة، ومن جهة أخرى إلى التنظيم القانوني الذي تخضع له الشركة، وبالتالي يجوز تعديلها إذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك.

2- التنظيم القانوني الذي تخضع له الشركة يمنح لها السلطة لاتخاذ قرارات اللازمة للاستمرار نشاطها، وفقا للظروف الاقتصادية في الدولة.⁴

ثالثا: موقف بعض التشريعات من النظريتين:

لم يتم تحديد اختيار النظرية العقدية أم النظرية المؤسسة من طرف التشريعات العربية أو الغربية، إلا أن قانون الفرنسي وبعده القانون الجزائري اخذ بالنظرية العقدية، عند تعريفه للشركة بشكل عام، وهذا يشمل شركة المساهمة وذلك أن الأساس في تكوين الشركة هو العقد، والذي يخضع للشروط العامة للنفاد الانعقاد طبقا للأحكام العقد في القانون المدني، وأحكام الخاصة بالشركات في القوانين التجارية، أما الدكتور مصطفى كمال طه فيرى أن تدخل

1 - باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص 368 .

2 -سماح محمدي، المرجع السابق، ص 12.

3

3- R, kaddouch, le droit de vote de l'associé, Marseille, 2001, p 210

4 - باسم محمد ملحم ، بسام حمد الطراونة ، المرجع السابق ، ص 368.

المشرع المصري في تعيين هذا نوع من الشركات، جعل منها نظاما قانونيا اقرب إلى القانون منها إلى العقد.¹

المطلب الثاني: تأسيس شركة المساهمة:

يقصد بتأسيس الشركة جميع الأعمال المادية و القانونية اللازمة لإخراج الشركة إلى الوجود، كشخص قانوني مستقل عن أشخاص الشركاء، وذلك بتباع الإجراءات التي حددتها النصوص القانونية.²

هذا وتختلف شركة المساهمة عن غيرها من الشركات، من حيث أنها لا تنشأ بمجرد إبرام عقد تأسيسها، بل لابد لقيامها من اتخاذ العديد من الإجراءات التي نص عليها القانون، والتي قد يستغرق إتمامها وقتا طويلا، وهذا أمر طبيعي لأن هذا النوع من الشركات يشكل خطورة اقتصادية واجتماعية، قصوى نظرا لأنه يعتمد في تمويله بصفة رئيسية على الادخار القومي و جمهور المدخرين على حد سوى، وإمعانا في هذه الحماية قرر المشرع جزاءات خطيرة على مخالفة هذه الإجراءات، تصل في بعض الأحيان إلى حد المسائلة الجنائية.³

1 - مصطفى كمال طه ، الوجيز في القانون التجاري ، منشأة المعارف ، مصر، 1977، ص 277.

2 - باسم محمد ملحم ، بسام حمد الطراونة ، المرجع السابق ، ص ص 377 - 378.

3 - محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 147.

وتتلخص هذه الإجراءات في قيام هؤلاء الأشخاص ويطلق عليهم تسمية المؤسسين، بتحرير نظام الشركة، وباستصدار المرسوم المرخص بإنشائها، والسعي إلى جمع رأس مال اللازم لتحقيق غرض الشركة، وبدعوة من الجمعية التأسيسية للانعقاد بهدف تقويم الحصص العينية، إن وجدت والتوقيع على نظام الشركة، وتعيين الهيئات الإدارية الأولى.¹ وسنتطرق لتأسيس شركة المساهمة من خلال ثلاثة فروع، الأول نتناول فيه المؤسسين شركة المساهمة، والثاني إلى إجراءات التأسيس، والفرع الثالث إلى الجزاءات المترتبة على الإخلال بقواعد التأسيس على النحو التالي:

الفرع الأول: المؤسسين لشركة المساهمة:

يقوم بتأسيس شركة المساهمة مجموعة من الأشخاص، ويطلق عليهم المؤسسون، ويمكن القول بان المؤسس هو " ذلك الشخص الذي يساهم بأعمال معينة لإنشاء شركة ويقوم بإجراءات القانونية اللازمة لتأسيسها.² وسنتطرق لهؤلاء المؤسسين بدراسة وتبيان دورهم وشروط القانونية الواجب توافرها فيهم كما يلي:

أولاً: تعريف المؤسس

لم يرد نص في القانون التجاري الجزائري على تعريف المؤسس أو المؤسسين عكس القانون الفرنسي وبعض التقنيات العربية كالتقنين العراقي، بحيث يقصد بالمؤسس عموماً " رجل الأعمال الذي قام بإنشاء فكرة شركة المساهمة، فيتولى دراستها وتقليب كافة الأوجه بشأنها حتى إذ استقر على المضي في هذه الفكرة اشترك أولي الشأن فيها بعد إقناعهم بجدواها، فيحررون عقداً بذلك وعقد الابتدائي أو " نضام الشركة"، ثم يسعون إلى جمع رأس مال عن طريق طرح صكوك الشركة للاكتتاب.³

كذلك يعرف المؤسسين بأنهم الأشخاص الذي يقومون بإبرام عقد الشركة في ما بينهم، لغايات تأسيسها وهم الذين يعدون عقد الشركة ويوقعون عليه ويتابعون انجاز كافة الإجراءات التأسيس من البداية وحتى الحصول على شهادة تسجيل الشركة، هذا ولا يشترط في المؤسس أن يكون شخصاً طبيعياً، إذ يجوز أن يكون احد المؤسسين أو بعضهم من الأشخاص المعنوية، كذلك يعرف المؤسس بأنه " الشخص الذي يتخذ المبادرة في إنشاء الشركة، ساعياً إلى جمع الشركاء والأموال والى إتمام الإجراءات القانونية الضرورية للتوصل إلى تأسيس الشركة".

ويلاحظ أن هناك اختلافاً في الفقه حول مفهوم المؤسس، وهذا الخلاف يتراوح بين الأخذ بالمفهوم الضيق للمؤسس والذي يقوم على الاعتبار أن المؤسس هو كل من يقوم بالتوقيع على عقد التأسيس، فيما يشير البعض إلى الأخذ بالمفهوم الواسع للمؤسس والذي يقوم على أن المؤسس هو كل من يشترك في تأسيس الشركة اشتركا فعلياً، وان لم يوقع على عقد التأسيس ويظهر الخلاف في مفهوم المؤسس بالنتائج المترتبة على المسؤولية التي يتحملها هذا الأخير وفي حماية الغير الذين يساهمون في الشركة، في حين يتحمل المسؤولية الإخلال بالإجراءات

1 - فتحي زناكي ، المرجع السابق ، ص 143 .

2 - جلال وفاء البدري محمدين ، محمد فريد العريبي ، المرجع السابق ، ص 245 .

3 - عبد الحكيم فوده ، شركات الأموال والعقود التجارية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 1998 ، ص 21 .

التأسيس من يوقع فقط على العقد التأسيس وذلك وفقا للمفهوم الضيق للمؤسس، وبالتالي نجد أن المفهوم الواسع يتضمن مسؤولية كل من شارك فعليا في تأسيس الشركة، وان لم يوقع على عقد التأسيس.¹

ويتمثل دور المؤسسين بحيث يتولى لهم تأسيس الشركة وتفرض عليهم مسؤوليات وملزموهم بمتابعة تكوين الشركة، وانجاز جميع المعاملات التي يتطلبها القانون لهذا التكوين وجرى تفسيره القانون بأنهم فضوليون بالنسبة للشركة، ويتبع ذلك موجب استمرار الإدارة ويعملون لمصلحة الشركة، كما أنهم ملزمون اتجاه من اكتتبوا في الشركة من اجل تكوينها.²

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في المؤسس

سبق وأن اشرنا بأن المؤسسين هم الذين تجمعهم فكرة واحدة ويسعون إلي تحقيقها عن طريق إنشاء شركة المساهمة، وبالتالي يتم الاتفاق بينهم على التفاصيل الخاصة بالشركة المراد تأسيسها.³

بحيث لم يذكر المشرع الجزائري إلا شرطا واحدا وهو أن لا يقل عدد الشركاء عن سبعة 7، أما مدونة التجارة المغربية فقد أشارت بأن لا يقل عدد المؤسسين عن خمسة 5.⁴

إلا أن مختلف القوانين المنظمة للشركات نصت على مجموعة من الشروط التي يجب توافرها عموما وهي:

1- الأهلية:

بالرجوع إلى القواعد العامة وما تتطلبه للقيام بالعمل التجاري وهي ضرورة توافر أهلية الاتجار في المؤسس، وذلك لأنه سيتحمل التزامات جراء بعض التصرفات التي يقوم بها أثناء فترة تأسيس الشركة، الأمر الذي يترتب عليه المسؤولية المدنية و الجزائية لاسيما عند فشل مشروع الشركة.⁵

بحيث يجب أن تتوفر لدى المؤسس أهلية الكاملة حسب القانون الجزائري والتي حددها ب 19 سنة كاملة.⁶

أما بالنسبة للقاصر المرشد، فيرى الفقه الغالب في مصر انه لا حاجة للحصول على إذن خاص للقيام بدور المؤسس في الشركة، لان القاصر المرشد يكون بالغ سن الرشد في حدود

1 - باسم محمد ملحم ، بسام حمد الطراونة ، المرجع السابق ، ص ص 378- 379.

2 - ميشال جرمان ، المرجع السابق ، ص 375.

3 - فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأردن، 2009، ص 266.

4 - فتحي زناكي، المرجع السابق، ص 147.

5 - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 159.

6 - المادة 40 من القانون 07/05 المؤرخ في مايو 2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 31، لسنة 2007.

الأعمال المأذون بها فإذا كان من ضمنها تأسيس الشركة جاز له القيام بهذه التصرفات هذا إذا كان المؤسس شخصا طبيعيا، أما إذا كان شخصا معنويا فيجب أن يكون قد حاز على الشخصية المعنوية التي تخوله أهلية التأسيس، أما قبل تمتعه بهذه الشخصية فلا يجوز له تأسيس شركة المساهمة ويجب أن يكون غرضها له علاقة بنشاط الشخص المعنوي.¹

2- عدد الشركاء:

اشترط المشرع الجزائري لإنشاء شركة المساهمة ضرورة توافر حد أدنى لعدد الشركاء الذين يقومون بتأسيس الشركة بحيث لا يقل عن سبعة 7 شركاء، بعدما كان قانون لسنة 1975 قبل تعديله ألا يقل عدد الشركاء عن تسعة 9 شركاء، وذلك رغبة من المشرع في الضمان سلامة فكرة إنشاء الشركة وفي تقوية ضمان الغير اتجاهها، لان الزيادة عدد المؤسسون يؤدي لزيادة ضمان المكتتبين.²

3- الاكتتاب في رأس مال الشركة من قبل المؤسسين:

يجب أن يكون كل مؤسس شريكا في الشركة المراد تأسيسها، حيث تشترط القوانين أن يكتتب المؤسس تمثل نسبة معينة في رأس مال الشركة، وذلك لضمان جدية اشتراك المؤسسين في الشركة وبالتالي دفعهم للعمل على تحقيق المشروع الخاص بإنشاء الشركة، وقد يشترط القانون أيضا عدم إمكانية التصرف في أسهمهم قبل مضي فترة معينة على تأسيس الشركة، ويكتتب المؤسسين بأي أسهم في الشركة ولم يحدد المشرع حد الأقصى لمساهمتهم.

الفرع الثاني: إجراءات تأسيس شركة المساهمة

تختلف إجراءات تأسيس شركة المساهمة تبعا ما إذا كان التأسيس باللجوء العلني للادخار أو دونه، وبمعنى آخر طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام عن طريق اللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على الأموال، وقد يقتصر الاكتتاب المؤسسين دون اللجوء إلى الاكتتاب العام، وسوف نعرض إلى هذه الإجراءات كما يلي³

أولاً: إجراءات التأسيس دون اللجوء العلني للادخار (التأسيس الفوري)

أعفى المشرع الجزائري الشركة التي لا تلجا إلى علانية الادخار من بعض الإجراءات التي تطبق على الاكتتاب العام، وهذا راجع بالطبع لعدم الحاجة إلى حماية الجمهور والادخار العام في هذا النوع من الشركات فيها على المؤسسين وحدهم.⁴

1 - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 159.

2 - احمد محرز، المرجع السابق، ص. ص 240-241.

3 - عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، دون سنة نشر، ص 235.

4 - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 268.

فالمؤسسين هم من يكونون رأس مال الشركة نظرا لتمتعهم بوفرة المال والخبرة في التأسيس الشركة، ولقد اخضع المشرع الجزائري شركة المساهمة التي تلجا إلى التأسيس الفوري للإجراءات بسيطة من المواد 605 إلى 609 من القانون التجاري الجزائري¹.

ولقد جاء في نص المادة 605 من ذات القانون على تطبيق أحكام الفقرة أعلاه " أي أحكام التأسيس المتتابع " باستثناء المواد 595-597-600-601 الفقرات 2-3-4 والمواد 602-603 في التأسيس الفوري من ثم تبقى المواد 596-598-599-601 الفقرة 1 سارية المفعول على التأسيس الفوري.

وتتمثل هذه الإجراءات في:

1-تسجيل الشركة:

يلتزم المؤسسين بتسجيل شركة في السجل التجاري إذا لم تؤسس في اجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ ايداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتب أن يطلب أمام القضاء بتعيين وكيل مكلف بسحب الأموال للاعادتها إلى المكتبتين بعد خصم مصاريف التوزيع، وإذا قرر المؤسس أو المؤسسين فيما بعد تأسيس الشركة وجب القيام بإيداع الأموال من جديد وتقديم التصريح².

هذا ويتعهد المؤسسين القيام بجميع الإجراءات اللازمة للإتمام تأسيس الشركة³. ويحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من المؤسس أو أكثر⁴.

2- الاكتتاب في رأس مال الشركة:

الاكتتاب هو تصرف قانوني يمتلك المكتب عددا من الأسهم الشركة يدفع ما يقابلها من المبلغ المطلوب مع التعهد بقبول ما ورد في عقد الشركة⁵. بحيث تنص المادة 606 من القانون التجاري الجزائري، بان يقوم المساهم واحد أو أكثر بإثبات المبالغ المدفوعة من المساهمين وذلك بموجب عقد توثيقي لدى الموثق، وعليه يثبت المبلغ ومقدار حصة كل مساهم، وحدد المشرع الجزائري حد الأدنى لرأس المال شركات المساهمة التي تعتمد على التأسيس الفوري بمليون دينار جزائري. هذا ويكلف احد المساهمين أو أكثر بتحرير عقد لدى الموثق، يثبت فيه هذا الأخير المبالغ المدفوعة من طرف المؤسسين الذين لا يتجاوز عددهم سبعة تطبيقا للمادة 592 الفقرة 1 من

1 - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 152.

2 - المادتان 598 و 599 من القانون التجاري الجزائري.

3 - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 169.

4 - المادة 595 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

35- ضاري الووان، النظام القانوني للاكتتاب العام في أسهم شركة المساهمة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 15.

القانون التجاري الجزائري، والتي صرح فيها " كل بمقدار حصته " بمعنى أن المبالغ التي صرحوا بها يجب أن تكون مطابقة للمبالغ المدفوعة والتي يقوم الموثق بتحرير عقد بصدها.¹ كما يشترط القانون أن يكتتب رأس مال بكامله، وان تكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بمقدار 4/1 على الأقل من قيمتها الاسمية ويتم الوفاء بالزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب كل حالة لا يمكن أن تتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص صريح وتكون أسهم العينية مسددة القيمة بكاملها عند إصدارها.²

3- تقدير الحصص العينية:

قد يتكون رأس مال شركة المساهمة أو جزء منه من حصص عينية والغالب أن الاكتتاب في الحصص العينية يحصل من المؤسسين.³ فالحصص في الشركة يجب أن تحرر بكاملها. لذا يخشى المشرع أن يستغل المؤسسين صلتهم بالشركة فيقومون بالحصص العينية التي قدموها بمبالغ باهظة تزيد عن قيمتها الحقيقية.⁴ الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بضمان العام لدائني الشركة، لذلك فإن المادة 607 من القانون التجاري الجزائري، تنص علي مايلي " يشمل القانون على تقدير الحصص العينية، يتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته ".

"ويتبع نفس الإجراءات إذا تم اشتراط امتيازات خاصة " .
وبتالي فتقدير الحصص العينية يجب أن يتم بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص العينية تحت مسؤوليته، ويوقع المساهمين القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص بعد التصريح الموثق بالدفعات، ويعين القائمون بالإدارة الأولون في القوانين الأساسية، كما لا يجوز للشركة أن تباشر أعمالها إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وشهرها.⁵

1 - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 154.

2 - المادة 596 من القانون التجاري الجزائري.

3 - عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 137.

4 - الطيب بلولة، المرجع السابق، ص 236.

5 - عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 235.

ويوضع التقرير المشار إليه في المادة 608 من القانون التجاري الجزائري أي " **التقرير المتعلق بتقدير الحصص العينية** " تحت تصرف المساهمين حسب الشروط والآجال المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 95/438.¹ حيث تنص المادة السابعة منه على " **يوضع تقرير مندوبي الحصص المنصوص عليها في المادة 608 من القانون التجاري، تحت تصرف الأشخاص الذين يساهمون مستقبلا في الشركة حتى يتمكنوا من الحصول على نسخة منه قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ التوقيع على القانون الأساسي.**

ثانيا : التأسيس بالجوء العلني للادخار (التأسيس المتتابع)

تمر إجراءات التأسيس على مرحلتين، ففي خلال فترة التأسيس يلتزم المؤسسين بالسعي إلى تأسيس الشركة والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لذلك، ويتعاقد المؤسسين خلال هذه الفترة بوصفهم ممثلين الشركة تحت التأسيس، ويعتبر عقد التأسيس لشركة المساهمة في هذه الفترة ما هو في الواقع إلا عقد بين المؤسس يسبق فترة التأسيس، ويتميز الشركة في هذه المرحلة بشخصية المعنوية ناقصة بالقدر اللازم لتأسيسها، ويشترط المشرع أن يكون هذا التأسيس صحيحا.²

وتبدأ هذه الإجراءات بتحرير العقد الابتدائي للشركة، ثم تحرير نظامها لقيام بعملية الاكتتاب تليها مرحلة الوفاء بقيمة الأسهم وانعقاد الجمعية التأسيسية، وأخيرا استثناء إجراءات الشهر.³

1- مرحلة وضع النظام الأساسي للشركة :

أول مراحل تأسيس شركة المساهمة المداولات التي تجري بين شركاء المؤسسين، وبعد أن تتفق إرادتهم يعقدون عقدا بالاتفاق ويحكم ذلك العقد علاقتهم فيما بينهم، وبعد توقيعهم للعقد يلتزم كل واحد منهم به وبموجبه يتحدد دورا كل واحد منهم ومدى مساهمته في الشركة من الأعمال والأموال نفقات التأسيس وما سيعود عليه من الأرباح عند انتهاء من التأسيس، كإعطاء عدد من الأسهم مقابل ذلك، أو تكليفه بالإدارة كمدير الشركة أو عضو في مجلس الإدارة التأسيس ويتوجب ذكر ذلك في العقد التأسيسي للشركة أو في نظامها الأساسي.⁴ وفي هذا الشأن تنص المادة 595 من القانون التجاري الجزائري على مايلي : " **يحرر الموثق تحت مسؤوليتهم، إعلانا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم ولا يقبل أي اكتتاب إذا لم تحترم الإجراءات المقررة في المقطعين الأول و الثاني أعلاه.** " أما نظام الشركة فهو " **عبارة عن بيان الذي يشتمل على كل الأمور التأسيسية عليه** " وهذا النظام هو الذي يقدم إلى المكتتبين، حيث يقوم الجمهور بالاكتتاب باسم اعتمادا عليه

1 - المرسوم التنفيذي، رقم 95/438، المؤرخ في 23/12/1995، والمتضمن أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات، الجريدة الرسمية عدد 80، لسنة 1995، ص 5.

2 - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 265.

3 - جلال وفاء البدري محمدين، محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 268.

4 - فتحي زناكي، المرجع السابق، ص 149.

ومن ثم فإنه لا يجوز لمؤسسين كالقاعدة عامة القيام بأي تعديلات فيما بين تاريخ الاكتتاب وتاريخ انعقاد الجمعية التأسيسية.¹

فالمؤسسين ليسوا أحرارا في كتابة العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة بالكيفية التي تروق لهم، بل يتعين عليهم تحريرها وفقا للنموذج الذي يصدر به قرار من الوزير المختص ويشمل النموذج مجموعة من البيانات والشروط التي يتطلبها القانون في هذا الشأن.² ولقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 95/438 الذي ينظم أحكام القانون التجاري المتعلق بالشركات المساهمة، على جملة من البيانات الواجب تضمينها في مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة، التي تلجا لعلانية الادخار من خلال نص المادة 2 منه " ينشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 595 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري، في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عمليات الاكتتاب وقبل أي إجراء يتعلق بالإشهار ويتضمن هذا الإعلان البيانات الآتية :

- تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برموزها إن اقتضى الأمر.

- شكل الشركة.

- مبلغ رأس مال الشركة الذي يكتب به.

- عنوان مقر الشركة.

- مدة وتاريخ إيداع مشروع الشركة.

- عدد الأسهم والقيمة الاسمية لها مع تمييز بين كل أصناف الأسهم عند الاقتضاء.

- وصف مختصر للحصص العينية وتقييمها الإجمالي وكيفية تسديدها مع ذكر الحالة المؤقتة لهذا التقييم وكيفية تسديدها.

- المنافع الخاصة المنصوص عليها في مشروع القانون الأساسي لصالح كل شخص.

- شروط قبول في جمعية المساهمين وشروط المتعلقة باعتماد المتنازل لهم عن الأسهم عند الاقتضاء.

- الأحكام المتعلقة بتوزيع الفوائد وتكوين الاحتياطات وتوزيع فائض التصفية.

- اسم الموثق وإقامته المهنية أو اسم الشركة ومقر البنك أو أي مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا.

- الأجل المفتوح للاكتتاب، وكيفية استدعاء الجمعية العامة التأسيسية ومكان الاجتماع.

يوقع المؤسسين على الإعلان الذي يذكرون فيه إما ألقابهم أو أسماءهم المستعملة

وموطنهم وجنسيتهم أو اسم الشركة وشكلها ومقرها ومبلغ رأس مالها " والجدير بالذكر انه لا يجوز أن يتضمن المشروع، أية شروط تعفى المؤسسين أو بعضهم من المسؤولية الناجمة عن التأسيس الشركة.³

1 - جلال وفاء البدري محمدين، محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص ص 268- 269.

2 - محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص ص 155- 156.

3 - عبد الحكيم فوده، المرجع السابق، ص 156.

وفي حالة عدم مطابقة العقد الابتدائي أو نظام الشركة للشروط و البيانات الإلزامية الواردة في النموذج، يعتبر من الأسباب التي تخول مصلحة الشركات الحق في الاعتراض على تأسيس الشركة.⁴

2- الاكتتاب في رأس مال الشركة:

الاكتتاب هو إعلان عن إرادة في الانضمام إلى مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة في رأس مالها، ويتم الاكتتاب في حالة التأسيس المتتابع وفيه تطرح الأسهم مباشرة على الجمهور للاكتتاب العام فيها.²

وقد نظم المشرع الجزائري لاكتتاب ضمن المواد من 595 إلى 599 من القانون التجاري الجزائري، وقد كانت المادة 594 في ضل قانون 1975 تحدد حد الأدنى وهو 3 ملايين دينار جزائري لكن بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93/08 حددها ب 5 ملايين دينار جزائري إذا ما لجأت الشركة لعلائية الادخار، ويقصد بالشركة التي تتبنى التأسيس المتتابع هي التي تلجا إلى جمع رأس مالها إلى ما يسمى بالاكتتاب المفتوح، أي أن رأس مالها يتم جمعه عن طريق طرح الأسهم الممثلة لرأس مالها حتى يقوم الجمهور بشرائها وتسمى هذه الطريقة بالتأسيس المتتابع أو المتعاقب.³

2- الوفاء بقيمة السهم:

متى تم الاكتتاب باسم المطروحة على الوجه المبين قانونا، وجب على المكتتبين الوفاء بقيمة الأسهم التي اكتتبوا فيها والأصل أن يدفع المكتتب القيمة الاسمية للسهم بكاملها بمجرد حصول الاكتتاب، غير انه يجوز للمؤسسين النص في نظام الشركة على الوفاء بجزء من هذه القيمة عند الاكتتاب، على أن يترك لمجلس إدارة الشركة بعد اكتسابها الشخصية المعنوية تحديد طريقة وميعاد الوفاء بالجزء الباقي، وغالبا ما يتضمن نظام الشركة الأساسي مثل هذا النص لان الشركة لا تحتاج عادة إلى رأس مال المصدر بأكمله عند البدء في مشروعها الذي أنشأت من اجل تحقيقه.⁴

بحيث اشترط المشرع الجزائري بنص أمر والمتمثل في المادة 596 من القانون التجاري على أن تكون الأسهم المالية مسددة القيمة حين إصدارها، ولا يجوز لوكيل الشركة سحب الأموال الناتجة عن الاكتتاب النقدية قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري.⁵ ولقد نصت المادة 596 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الأخيرة على انه " فيما يتعلق بالأسهم العينية، فانه لا بد من الوفاء بها كاملة عند تأسيس الشركة " وهو نفس نص

4 - محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 156.

2 - احمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، دار الهناء للطباعة، مصر، 2002، ص 393.

3 - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 167.

4 - محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 170.

5 - المادة 604 من القانون التجاري الجزائري.

المادة 25 الفقرة 2 من القانون المصري لشركات رقم 159 لسنة 1981، أما بالنسبة للأسهم النقدية فإن المشرع الجزائري قد راعى أن الشركة قد لا تلزمها كل المبالغ النقدية بصفة فورية لمباشرة نشاطها.¹

وبتالي اشترط المشرع الجزائري من دفع الربع على الأقل من القيمة الاسمية النقدية فور الاكتتاب، ثم دفع الباقي مرة واحدة بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في اجل لا يمكن أن يتجاوز 5 سنوات، ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح.² ويتم إيداع الأموال نقدا ويكون هذا الإيداع إما عند الموثق أو في بنك أو لدى مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا حسب البيانات المذكورة في الإعلان، ويتم هذا الإيداع في اجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ تسليم الأموال إلا إذا تسلمتها بنوك أو مؤسسة مالية أخرى.³

4- انعقاد الجمعية العامة التأسيسية:

بعد أن يتم الاكتتاب تأتي مرحلة وهي اجتماع الهيئة العامة التأسيسية للشركة ويقصد بها جميع المكتتبين باسم الشركة.⁴

ويكون ذلك حسب الأشكال والأجال المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم التنفيذي 95/438، وبناء عليه تستدعي الجمعية التأسيسية المنصوص عليها في المادة 600 من القانون التجاري الجزائري، إلى مكان الاجتماع وحسب الكيفيات الاستدعاء للجمعية العامة التأسيسية الواردة في الإعلان للاكتتاب المنشور في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ويذكر الاستدعاء اسم الشركة وشكلها وعنوان مقرها ومبلغ رأس مالها ويوم انعقاد الجمعية وساعتها مكانها وجدول أعمالها ويذكر هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة مؤهلة للاستلام للإعلانات القانونية في الولاية مقر الشركة قبل 8 أيام على الأغلب من تاريخ انعقاد الجمعية.⁵

تثبت هذه الأخيرة أن رأس مال مكتتب به تماما وان مبلغ الأسهم مستحق الدفع، وتبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع آراء جميع المكتتبين وتعيين القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة، وتعين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند الاقتضاء إثبات قبول القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة، ومندوبي الحسابات ووظائفهم.⁶ وتقوم الجمعية العامة التأسيسية بتقدير الحصص العينية، ولا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا بإجماع المكتتبين، وعند عدم الموافقة الصريحة من مقدمي الحصص المشار إليها بالمحضر تعد الشركة غير مؤسسة.⁷

1 - جلال وفاء البدري، محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 275.

2 - المادة 596 من القانون التجاري الجزائري.

3 - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95/438 السابق ذكره.

4 - باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص 406.

5 - المادة 6 الفقرة 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95/438 السابق ذكره.

6 - المادة 600 من القانون التجاري الجزائري.

7 - المادة 601 من القانون التجاري الجزائري.

وذلك لان المغالاة في التقويم من شأنها إحاق ضرر بالشركة لأنها ستبدأ برأس مال يقل في الواقع عن الكفاية وضرر بالدائنين لان الضمان الذي اعتمدوا عليه وهو رأس ماله يزيد على مقداره الحقيقي، وأخيرا ضرر بحملة الأسهم النقدية لان أصحاب الحصص العينية سيحصلون على جانب من الربح أو الفائض التصفية، وهو في الحقيقة الأمر من حق حملة الأسهم النقدية.¹

وعند إتمام هذه الإجراءات تنشأ الشركة قانونا وتتكامل شخصيتها المعنوية، فيجب هنا شهرها ويثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، ويجب أن تؤسس الشركة في الأجل 6 أشهر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري.²

الفرع الثالث: جزاء الإخلال بقواعد التأسيس

يترتب على عدم توافر أي شرط من الشروط أو الخاصة اللازمة لتأسيس شركة المساهمة إما بطلان الشركة أو بطلان التصرف الذي لم يراع فيه الشرط حسب الأحوال، كما يترتب على مخالفة المؤسسين لقواعد القانون المتعلقة بإجراءات تأسيس شركة المساهمة مسؤولية المؤسسين المدنية والجنائية.³

أولاً: البطلان

يترتب البطلان طبقاً للقواعد العامة نتيجة تخلف ركن من الأركان الموضوعية العامة أو الخاصة، اللازمة لتأسيس الشركة بصفة عامة وعلى ذلك إذا شاب رضا احد المكتتب عيب أو كان عديم الأهلية أو ناقصها، فان الاككتاب الذي يقع منه يكون قابلاً للإبطال ولا يؤدي إلى بطلان الشركة إلا إذا ترتب عليه تخلف شرط الاككتاب الكامل في أسهم الشركة، أما إذا كان محل الشركة مخالفاً للنظام العام أو الآداب، فان هذا يؤدي إلى بطلان الشركة كما تبطل الشركة أيضاً إذا تبين تخلف ركن من الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة، كعدم تقديم حصة من احد الشركاء المؤسسين أو تخلف نية الاشتراك لدى ادهم ويعتبر البطلان في هذه الأحوال مطلقاً يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به.⁴

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد ضيق من دائرة البطلان وذلك من خلال فرضه لرقابة قبلية، وهي رقابة القيد في السجل التجاري الأمر الذي يستبعد المخالفات التي قد تعتبر سبباً للبطلان، كما لو كان غرضها مخالف لنظام العام والآداب العامة أو كان عدد المساهمين اقل من سبعة شركاء، أو أن رأس مالها يقل عن خمسة ملايين دينار جزائري بل كان تضيقه اشد حينما ذهب إلى انقضاء دعوى البطلان في حالة رفعها يزال أسبابها في أي وقت قبل الحكم ابتدائياً في الدعوى، إلا إذا كان البطلان مبنياً على عدم مشروعية موضوع الشركة.⁵ هذا ويمكن للمحكمة المختصة أن تقضي بالبطلان بعد تحديدها للأجل مناسب ولو تلقائياً ولا يمكن لها الحكم بالبطلان في اقل من شهرين من تاريخ طلب افتتاح الدعوى، وإذا اقتضى

1 - محمد فريد العريبي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 174.

2 - عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 233.

3 - فتحي زناكي، المرجع السابق، ص 168.

4 - المرجع نفسه، ص 168.

5 - المادة 735 من القانون التجاري الجزائري.

الحال استدعاء الجمعية أو وقعة استشارة الشركاء لإزالة البطلان، وإذا ثبت استدعاء قانوني لتلك الجمعية فإن المحكمة تقضي بحكم يمنح الأجل اللازم للشركاء للاتخاذ القرار.¹ وإذا كان البطلان بسبب مخالفة قواعد النشر فيشترط لقبول دعوى البطلان أن يتم إنذار الشركة بتصحيح وضع المخالفة في أجل في 30 يوم، وإذا لم يقع التصحيح في هذا الأجل يجوز لكل شخص يهمه الأمر، أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بهذا الإجراء وفي جميع الأحوال تتقدم دعاوى بطلان الشركة بانقضاء 3 سنوات تبدأ من تاريخ اكتشاف سبب البطلان.²

غير أن الحكم ببطلان الشركة و إن أدى إلى انقضاءها من وقت إقرار البطلان في المستقبل، إلا أنه يتخلف عنه شركة فعلية فلا يسحب هذا البطلان على الماضي بسبب ما ينطوي على الأثر الرجعي للبطلان من إهدار للتصرفات والالتزامات التي سبق للشركة إبرامها مع الغير قبل تقرير البطلان.

ثانيا: المسؤولية المدنية

يسأل المؤسسين مدنيا في مواجهة الشركة و المساهمين ودائنيها عن التعويض الضرر الذي ينشأ عن مخالفة أحكام القانون، سواء فيما يتعلق بإجراءات التأسيس أو عن بطلان التصرف، أو العمل الذي قاموا به، أو عن البطلان الشركة قبل قيدها في السجل التجاري، أو البطلان لعدم توافر الأركان الموضوعية العامة أو الخاصة لها، أو عن خطأ منهم ويؤدي إلي إلحاق الضرر بالغير بمناسبة عملية تأسيس الشركة.³

ومن أمثلة الخطأ الموجب للمسؤولية نشر بيانات كاذبة للإغراء الجمهور على الاكتتاب أو قبول الاكتتاب من أشخاص مفلسين، أو عدم إيداع المبالغ المحصلة من قيمة الأسهم في احد البنوك أو وجود مبالغ كبيرة ومقصودة في تقدير الحصص العينة.

ويكون المؤسسين مسئولين في مواجهة الضرر بالتعويض على وجه التضامن، فيجوز للمضروب الرجوع عليهم مجتمعين أو الرجوع على ادهم بغض النظر على المؤسس الذي وقع منه الخطأ.⁴

هذا ولا يجوز طبقا للقانون أن يتضمن العقد الابتدائي الذي يبرمه المؤسسين، أية شروط تعفيهم كلهم أو بعضهم من المسؤولية الناجمة عن تأسيس الشركة، كما يعتبر المؤسس الذي التزم عن غيره ملزما شخصيا إذا لم يبين اسم موكله في عقد إنشاء الشركة، أو إذا اتضح بطلان التوكيل الذي قدمه.⁵

يجب على المدعى في دعوى المسؤولية أن يثبت توافر رابطة السببية بين عيب التأسيس والضرر الذي لحق به، مع العلم أن دعوى المسؤولية مبنية على إبطال الشركة أو الأعمال

1 - المادة 736 الفقرة 1 و 2 من القانون التجاري الجزائري.

2 - المادة 740 من القانون التجاري الجزائري.

3 - فتحي زناكي، المرجع السابق، ص ص 169-170.

4 - جلال وفاء البدري محمدين، محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 281.

5 - فتحي زناكي، المرجع السابق، ص 170.

والمداولات اللاحقة بتأسيسها تتقدم بثلاث أعوام من تاريخ اكتشاف حكم البطلان لقوة الشيء المقضي فيه.¹

وتنص المادة 743 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري " لا يجوز زوال البطلان دون ممارسة دعوى التعويض الرامية إلى التعويض الضرر اللاحق من العيب الذي كانت الشركة أو العمل أو المداولة مشوبة به، وتتقدم هذه الدعوى بمرور ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ كشف البطلان "

ثالثاً : المسؤولية الجنائية

لم يكتف المشرع بتقرير مسؤولية المؤسسين المدنية عن أخطاء التأسيس، بل فرض جزاءات جنائية لكفالة احترام قواعد التأسيس علي الوجه الأكمل.²

فالمشرع الجزائري وسع في تجريم الأفعال التي ترتكب بمناسبة تأسيس شركات المساهمة المنصوص عليها في المواد من 806 إلى 810 من القانون التجاري الجزائري، والملاحظ من خلال الاطلاع علي هذه المواد انه نص على الجزاءات بالموازاة مع كل مرحلة من التأسيس نعرضها كما يلي :

1-حالة الغش في قيد الشركة في السجل التجاري

بحيث يعاقب المشرع الجزائري كل من الرئيس الشركة أو الذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت، إذا حصل على القيد بطرق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس الشركة بشكل القانوني، بغرامة من 20.000 إلى 200.000 دينار جزائري.³

3-حالة تعدد ذكر بيانات كاذبة أو منحوا حصصاً عينية أعلى من قيمتها الحقيقية

كذلك يعاقب المشرع الجزائري الأشخاص الذين أكدوا عمداً في تصريح توثيقي مثبت للاكتتاب والدفعات صحة البيانات التي كانوا يعلمون بأنها صورية، أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت، أو قدموا للموثق قائمة المساهمين تتضمن اكتتابات صورية، أو الأشخاص قدموا اكتتابات، أو نشر دفعات، أو غير موجودة، أو نشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافاً للحقيقة باعتبار أنهم الحقوا أو سيلحقون بمنصب ما في الشركة، والأشخاص الذين منحوا غشاً حصصاً عينية أعلى من قيمتها الحقيقية، بغرامة من 20.000 إلى 200.000 دينار جزائري، وبالسجن من سنة إلى 5 سنوات.⁴

3-إصدار أسهم أو حصص على خلاف الحقيقة

وتنص المادة 808 من القانون التجاري الجزائري على أنه " يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة، وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المؤسسون لشركة المساهمة ورئيس مجلس إدارة والقائمون بإدارتها و مديروها العامون، وكذلك أصحاب الأسهم أو حاملوها الذين تعاملوا عمداً في:

1 - المادة 743 من القانون التجاري الجزائري.

2 - محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 183.

3 - المادة 806 من القانون التجاري الجزائري.

4 - المادة 807 من القانون التجاري الجزائري.

- أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية، أو كانت قيمتها الاسمية اقل من الحد الأدنى للقيمة الحقيقية.

- في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل.

- الوعود بالأسهم.

كما تنص المادة 809 من القانون التجاري الجزائري " ويعاقب كذلك بذات العقوبات المشار إليها كل شخص تعمد الاشتراك في المعاملات، أو قام بوضع قيم للأسهم أو قدم وعودا بالأسهم المشار إليها في المادة السابقة.

لتقدير الحصص المقدمة زيادة إلى عدم الملائمات أو الموانع القانونية حيث يعين في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية ما عدا في حالة وجود أحكام تشريعية خاصة، مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار القضائي بناء على طلب المؤسسون أو احدهم، ويخضع هؤلاء عدم توافر الصلاحية والملائمة في مندوب تقدير الحصص العينية: تعاقب المادة 810 من القانون التجاري الجزائري، بالحبس من شهر إلى 3 أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دينار جزائري أو بإحدى العقوبتين فقط، كل شخص تعمد القبول والاحتفاظ بمهام مندوب للأحكام المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري الجزائري.¹

حيث أحالت المادة السابقة الذكر إلى حالات لا يجوز فيها تعيين مندوبا للحصص في شركة المساهمة وهي كالتالي:

- الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائم بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة شركة.

- القائمون بإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تمتلك عشر (1/10) من رأس مالها.

- أزواج الأشخاص الذين يحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحصص على أجر أو مرتبا من القائمين بإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة.

- الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة الشركة في اجل 5 سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.²

1 - المادة 601 من القانون التجاري الجزائري.

2 - المادة 715 مكرر 16 من القانون التجاري الجزائري.

خلاصة المبحث التمهيدي:

تعرف شركة المساهمة بأنها الشركة التي يقسم رأس مالها إلى مجموعة من الأسهم، وتكون متساوية القيمة قابلة للتداول ويكون كل مساهم فيها مسئول عن ديون الشركة بقدر أسهمه فيها، ويكون لها مجموعة من الخصائص تميزها، بحيث يقسم رأس مالها إلى حصص قابلة للتداول ويسال كل شريك فيها بقدر أسهمه فيها، ولا يكتسب هذا الشريك صفة التاجر؛ هذا واختلفت النظريات حول طبيعتها القانونية، إلى نظرية العقد وإلى النظرية المؤسسة أو المنظمة؛ هذا وتتبع شركة المساهمة في تأسيسها بالاختلاف الوسيلة التي تلجا إليها، فإما أن تلجا إلى طريقة اللجوء إلى الجمهور للاكتتاب في رأس مال وهو ما يسمى بالتأسيس المنتاب، وأما أن يقتصر الاكتتاب في رأس مال على المؤسسين فقط، وهذا ما يسمى بالتأسيس الفوري؛ هذا ورتب المشرع الجزائري على مخالفة قواعد التأسيس البطلان كقاعدة عامة على أن الاستقرار المتطلب للشركات يقتضي في الأحوال معينة عدم أعمال البطلان ومن ذلك اعطال المسؤولية المدنية والجنائية.

تمهيد

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الأموال، فهي تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بالعديد من المشروعات في المجال الاقتصادي، وقد نمت وتطورت بسرعة نتيجة استقطاب اكبر عدد ممكن من المساهمين، حتى كادت تحتكر في المجال الصناعي والتجاري. وتتمثل مجالس شركة المساهمة هي الهيكل الفعال في تأسيسها، و القيام بدورها وفقا ما ينص عليها القانون و نظامها الأساسي، ونتيجة لذلك فقد استحدثت المشرع الجزائري أجهزه أخرى وفق ما يتماشى مع التطور الحاصل في المجال الاقتصادي، فضلا على وجود جمعيات العامة للمساهمين، التي تعد الجهاز الأعلى في شركة المساهمة.

ومن خلال ما تقدم قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى :

- المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة.

- المبحث الثاني: الجمعيات العامة للمساهمين في شركة المساهمة.

المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة

تتميز شركة المساهمة بعدد هائل من المساهمين، لهذا قام المشرع الجزائري بتنظيم أحكامها فهو لم يحدد حد أقصى للأشخاص الذين ينظمون إليها، ولكنه وضع حد أدنى لها وذلك لأهميتها وخطورتها من الناحية الاقتصادية، وما تقتضيه القواعد العامة هو مشاركة كل مساهم في تسيير إدارة الشركة المساهمة، ولكن العدد الكبير منهم يحول دون مشاركتهم هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تنظيم إدارتها.

لهذا قمنا بالتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

- المطلب الأول: مجلس إدارة شركة المساهمة.
- المطلب الثاني: مجلس مديري شركة المساهمة .
- المطلب الثالث: مجلس مراقبة شركة المساهمة.

المطلب الأول: مجلس إدارة شركة المساهمة

يعتبر مجلس الإدارة في شركة المساهمة الهيئة الرئيسية التي تتولي أمور الشركة من تسيير وتنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للمساهمين، وذلك من أجل تحقيق غرض الشركة، ويتمتع هذا المجلس بسلطة حقيقية وفعالة أثناء ممارستها شؤون إدارة الشركة، إذ نجد أن الجمعية العامة تتمتع بالسلطة عليا وسيادة يخولها لها القانون، ومع الحجم الهائل الذي تحتويه من عدد المساهمين ورغم هذا لم يمكنها كل ذلك من مباشرة الرقابة على شؤون الشركة بجدية وفعالية.¹

ولقد عني المشرع بتنظيم كل ما يتعلق بمجلس الإدارة على نحو تفصيلي فوضع، الضوابط القانونية لتشكيل المجلس وبين شروط العضوية فيه وقيودها، وعالج اجتماعات مجلس الإدارة والنصاب المقرر لصحتها، ثم عرض لسلطات مجلس الإدارة وواجبات أعضائه كما تناول مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وكيفية عزلهم.²

الفرع الأول: تكوين مجلس إدارة شركة المساهمة

ان التطرق لتكوين مجلس إدارة شركة المساهمة يستلزم المرور بتشكيلته و كذا مدة العضوية فيه و الى كيفية عزل أعضائه.

أولاً: تشكيلة مجلس إدارة شركة المساهمة

يتشكل مجلس إدارة شركة المساهمة من ثلاث أعضاء كحد أدنى، ومن اثني عشرة عضوا كحد أقصى، أي انه يحضر تشكيل مجلس الإدارة بأقل من الحد الأدنى أو يتجاوز الحد الأقصى، إلا في حالة الدمج بين شركة مع شركة أخرى يمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء الحد الأقصى شريطة ألا يتجاوز 24 عضواً، ويجب أن يكون هؤلاء الأعضاء قد مارسوا أعمال الإدارة منذ أكثر من 6 أشهر.

وفي حالة الدمج الجديد أو وفاة أو استقلالية القائمين بالإدارة أو عزله، فانه لا يجوز تعيين قائمين جدد بالنسبة للدمج الجديد، ولا يستخلص من توفى أو استقال أو عزل مادام عدد القائمين بالإدارة لم ينقص إلى مستوى 12 عضواً، وهو ما يوافق نص المادة 610 من القانون التجاري الجزائري.³

1 - محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال، دار الجامعية، مصر، 2002، ص 121.

2 - فتحي زناكي، المرجع السابق، ص 243.

فإذا أصبح عدد القائمين بالإدارة اقل من الحد الأدنى القانوني، وجب على القائمين السابقين أن يستدعوا فوراً الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد إتمام عدد المجلس الناقصين.

وفي حالة انخفاض عدد أعضاء الإدارة عن الحد الأدنى الذي يقتضيه القانون الأساسي للشركة ولم يمس هذا الانخفاض الحد الأدنى القانوني الذي حدده المشرع وهي ثلاثة أعضاء، فإنه يتعين على المجلس القيام بتعيينات مؤقتة إلى حين اكتمال النصاب العددي وذلك في غضون 3 أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور.¹

وقد وافق المشرع المغربي المشرع الجزائري في تحديد عدد الأعضاء، وكذلك هذا ما أقرته المادة 89 من تقنين الشركات الفرنسي الصادر سنة 1966.²

وتعرض جميعا التعيينات الصادرة من مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمصادقة عليها، وحتى وإن لم تتم المصادقة فإن مداوات وتصرفات المجلس تبقى صحيحة.

وإذا أهمل مجلس الإدارة قيامه بالتعيينات السالفة الذكر، واغفل استدعاء الجمعية العمومية فإنه يجوز لكل من له مصلحة أن يتوجه إلى القضاء ويطلب تعيين وكيل يتولى استدعاء الجمعية العامة لإتمام التعيينات اللازمة مع المصادقة عليها.³

ثانياً: مدة عضوية مجلس إدارة شركة المساهمة

تتم العضوية عن طريق الانتخاب من قبل الجمعية العامة، ولا تعتبر من الأمور الدائمة بل هي مؤقتة إذ لا يجوز أن تتعدى 6 سنوات ويذكر ذلك في القانون الأساسي للشركة.⁴

ويمكن إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم لعهد جديد، ما لم يخالف ذلك نصوص العقد التأسيسي، كما يمكن للشخص الاعتباري أن يكون عضواً في مجلس الإدارة ويعين له من يمثله من الأشخاص الطبيعية ويعتبر عضواً كباقي الأعضاء.⁵

ثالثاً: عزل أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة

يمكن للجمعية العامة عزل أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت جميعهم أو بعضهم حتى ولو لم تكن مسألة العزل وارداً في جدول الأعمال، كما يكون لها هذا الحق بغض النظر عما إذا كان أعضاء مجلس منتخبين من قبل الجمعية التأسيسية، أو العامة أو معينين بنص في نظام الأساسي وصادقت هذه الأخيرة على تعيينهم.

3 - المادة 610 الفقرة 1-2-3 من القانون التجاري الجزائري.

1 - المادة 617 الفقرة 3 من القانون التجاري الجزائري.

2 - فتحي زناكي، المرجع السابق، ص 244.

3 - المادة 618 من القانون التجاري الجزائري.

4 - المادة 611 من القانون التجاري الجزائري.

5 - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 235.

ومن السهولة بمكان تبرير الحق في عزل أعضاء مجلس الإدارة إذا ما أخذنا بالتصور التقليدي الذي يعتبر الشركة مجرد عقد، إذ وفقا لهذا التصور يعتبر أعضاء مجلس الإدارة بمثابة وكلاء عن الجمعية العامة للمساهمين في إدارة الشركة، ولما كان للموكل عزل وكيله في أي وقت وبغير إبداء الأسباب، فمن ثم يكون للجمعية العامة عزل الأعضاء متى أرادت وفي أي وقت.

ويكمن الباعث من ذلك هو رغبة المشرع في إخضاع المجلس لسلطاتها، لاسيما وان هذا الأخير لما يتمتع به من سلطات واسعة وله سيادة فعلية على شؤون الشركة مما يقتضي إخضاعه لرقابة الجمعية العامة التي تمثل وتحمي مصالح المساهمين، وإذا كان حق العزل من اختصاصات الجمعية العامة العادية فلا شيء يمنع اتخاذ قرار بعزل الأعضاء طالما لا يشترط أن تكون مسالة العزل واردة في جدول الأعمال لإمكان اتخاذ قرار بشأنها.¹

الفرع الثاني: سير مجلس إدارة شركة المساهمة

ان التطرق الى سير مجلس إدارة شركة المساهمة، يستلزم المرور بضمنان مجلس إدارتها و كذا اختصاصاته الى جانب انعقاد جلساته و مكافآته.

أولا: ضمان مجلس إدارة شركة المساهمة

يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم بحيث يجب أن يمثل على الأقل 20 من رأس مال الشركة، ويحدد القانون الأساسي الحد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة، وهذا التخصيص الذي أولاه المشرع لأعضاء مجلس الإدارة، هو لضمان جدية التسيير بما فيها الأعمال الخاصة وهذه النسب غير قابلة للتصرف فيها.²

إذا لم يكن القائم بالإدارة في اليوم الذي يتم فيه تعيينه مالكا للأسهم، وبالنسب المطلوبة فانه يعتبر مستقبلا تلقائيا إذا لم يصح وضعيته في اجل 3 أشهر.

إن سبب الضمان الذي وضعه المشرع، هو حث أعضاء مجلس الإدارة على الاعتناء بشؤون الشركة خاصة وان له مصلحة ذاتية في الشركة، لأنه يستفيد في حالة نجاحها ويتضرر في حالة فشلها.

وفي حالة استقالة عضو من أعضاء المجلس الإدارة ويتم قبول تلك الاستقالة ويحل عضو آخر مكانه أو في حالة وفاته، فانه يجوز له أو لذويه التصرف في الأسهم الضمان التي يمتلكها، بحيث يعود لتلك الأسهم خاصية التداول بمجرد مصادقة الجمعية العمومية العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة، والمتعلقة بفترة عضويته في مجلس الإدارة.³

ثانيا: اختصاصات مجلس إدارة شركة المساهمة

1 - محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص ص 271- 272.

2 - المادة 619 من القانون التجاري الجزائري.

3 - المادة 620 من القانون التجاري الجزائري.

بما أن مجلس الإدارة هو المحرك الفعلي و الأساسي للشركة، لأجل ذلك فله العديد من السلطات حتى يقوم بمهامه، وبالتالي تنفيذ سياسة الشركة وتحقيق أغراضها وهذه السلطات نظمها سواء القانون الأساسي أو بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين.

فالمجلس الإدارة يخول له كل السلطات وفي كل الظروف باسم الشركة ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة، ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون الجمعيات المساهمين¹.

وبتالي يكون لمجلس الإدارة حق التصرف سواء كانت مادية أو قانونية للاستغلال مشروع الشركة، وتحقيق الأرباح لهذا عليه اتخاذ القرارات التي تحقق غرض الشركة.

ويتم توزيع أعمال المجلس بين أعضائه مع التنسيق فيما بينهم حتى لا تتشابك ويفشل مشروع الشركة.²

وفيما يتعلق بالتزام الشركة بتصرفات المجلس تجاه الغير، فإن المشرع الجزائري أراد حماية الغير حسن النية المتعامل مع الشركة، وإذا ثبت أن هناك تجاوز من مجلس الإدارة لسلطاته بحيث تلتزم الشركة عند التعامل مع الغير وفي أعمال مجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة، إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم بان العمل تجاوز هذا الموضوع أو كان لا يستطيع أن يجهله مراعاة للظروف ومن المستبعد أن يكون نشر القانون الأساسي وحده كاف لإقامة هذه النية، ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحد من صلاحيات مجلس الإدارة.³

إنّ ما سبق يؤكد أن الشركة تلتزم في مواجهة الغير بجميع التصرفات القانونية والأعمال المادية التي تخرج عن غرض الشركة، ما دام الغير حسن النية ولا يعلم بان التصرف يخرج عن نطاق اختصاصات مجلس الإدارة أو يجهل تماما بان هناك تجاوز.

فمتى ثبت أن الأعمال و التصرفات الصادرة عن الشركة والتي تتصل بنشاطها أو كانت تتعلق بالتصرفات التي جرى العرف على اعتبارها من ضمن السلطات الصادرة من مجلس الإدارة، فإنها تلتزم بها أمام الغير وتحمل مسؤوليتها اتجاهه.⁴

إنّ المشرع الجزائري لم يقصد إضفاء الشرعية على تجاوز مجلس الإدارة حين ألزم الشركة بتحمل مسؤولية هذا التجاوز، وإنما قصد من وراء ذلك عدم تهرب الشركة من الالتزامات التي اتخذتها اتجاه الغير حسن النية والذي اطمأن إلى الوضع الظاهر.⁵

ثالثا: انعقاد مجلس إدارة شركة المساهمة

1 - المادة 622 من القانون التجاري الجزائري.

2 - نادبة فضيل، المرجع السابق، ص 240.

3 - المادة 623 من القانون التجاري الجزائري.

4 - محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال، المرجع السابق، ص 189.

5 - نادبة فضيل، المرجع السابق، ص 243.

لم يحدد المشرع مواعيد اجتماع المجلس وترك الأمر لنظام الأساسي للشركة، وإذا لم يتعرض هذا الأخير للتنظيم فمعناه انه ألقى هذه المهمة على عاتق رئيس المجلس.

وبالنظر إلى نص المادة 626 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: " لا تصح مداولة مجلس الإدارة، إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن ".

وتأخذ القرارات أصوات الأعضاء الحاضرين، ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر.

ويرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات، ما لم يوجد نص يخالف ذلك في القانون الأساسي".

وتثبت اجتماعات مجلس الإدارة في محاضر توقع من طرف الرئيس وأعضائه، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص ويحق لكل عضو المعارضة، وتسجل تلك المعارضة في محضر الجلسة كلما رغب في ذلك.¹

ويعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 دينار جزائري، كل من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة ويتخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة.²

رابعا: مكافآت مجلس إدارة شركة المساهمة

نصت المادة 632 من القانون التجاري الجزائري " تمنح الجمعية العامة لمجلس الإدارة مكافآت عن نشاطات أعضائه مبلغا ثابتا سنويا، عن بدل الحضور ويقيد هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال وتمنح مكافآت نسبية لمجلس الإدارة، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 727 و 728 أدناه ".

يحدد مجلس الإدارة كميّات توزيع المبالغ الإجمالية التي تمثل بدل الحضور، والنسب بين أعضائه.

يتضح من خلال هذه المادة اهتمام المشرع الجزائري بالمكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة، حيث نظمها وضبطها بالقواعد واضحة بعيدا عن اللبس في كيفية منحها تجنباً للمبالغة والتبذير ودون إفراط أو تقريط، على أن تدفع المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة متوقف على دفع أرباح المساهمين.³

فلا يجوز أن يتجاوز مبلغ المكافآت عشر الأرباح القابلة للتوزيع بعد طرح الاحتياطات المكونة والمبالغ المرحّلة من جديد ولتقدير المكافآت يمكن أيضا مراعاة المبالغ المشروعة في

1 - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 246.

2 - المادة 812 من القانون التجاري الجزائري.

3 - المادة 727 من القانون التجاري الجزائري.

توزيعها التي تقتطع حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 722 من القانون التجاري.¹

كما يجوز لمجلس الإدارة منح أجور استثنائية على المهام أو الوكالات المعهود بها للقائمين بالإدارة، وفي هذه الحالة يجب أن تخضع هذه الأجور المقيدة لأحكام المواد من 628 إلى 630 من ذات القانون.²

الفرع الثالث: رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة

يعتبر رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة المسير الأساسي له، لذا سنفصل في اليات تعيينه و كذا مسؤوليته الى جانب الأعضاء الذين معه

أولاً: تعيين رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة

ينتخب الرئيس من بين أعضاء مجلس الإدارة أي لابد أن يكون شخصا طبيعيا، فهو يتقاضى اجر يحدده أعضاء المجلس وذلك خلال مدة لا تتعدى مدة عضويته في الإدارة، ويمكن إعادته إلى هذا المنصب عن طريق الانتخاب، كما يحق للمجلس عزله في أي وقت حتى ولو كانت مدة عضويته لم تنتهي بعد.³

وفي حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو استقالته أو عزله يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة، ليقوم بوظائف الرئيس وفي حالة المانع المؤقت هذا الانتداب لمدة محددة قابلة لتجديد، وفي حالة الوفاة تستمر هذه المدة إلى غاية انتخاب رئيس جديد.⁴

ويتمثل مركزه داخل الشركة في انه عضو فيها ونائب قانوني عنها، لأنه يتولى إدارتها وقيادتها ويخضع لرقابة المجلس أما في علاقتها في علاقتها مع الغير فيعتبر هو الممثل القانوني لها، وعليه فتلتزم الشركة حتى بأعمال رئيس المجلس الخارجة عن حدود موضوع الشركة اتجاه الغير، بشرط ألا يثبت هذا الأخير عدم علمه بالتجاوز أو لا يمكن أن يعلم به نظرا للظروف ولا يستند إلى حجة النشر باعتبارها دليل على علم الغير، كما يمكن أن يعين الرئيس مساعدين بالنظر لكثرة الأعمال و الانشغالات.⁵

وللرئيس أن ينتدب احد الأعضاء المجلس ليساعده في حالة تعذر القيام بأعماله، أما إذا كانت حالة الرئيس تمنعه من تولي وظائفه، فالمجلس أن يعتبره مستقिला وينتخب آخر بدلا عنه.⁶

ثانياً: مسؤولية الرئيس و أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة

1 - المادة 728 من القانون التجاري الجزائري.

2 - المادة 633 من القانون التجاري الجزائري.

3 - المادة 636 من القانون التجاري الجزائري.

4 - المادة 637 من القانون التجاري الجزائري.

5 - المواد 639-640-641 من القانون التجاري الجزائري.

6 - فتحي زناكي، المرجع السابق، ص 246.

لم يكتف المشرع الجزائري بما ورد في القواعد العامة فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية و الجزائية بل نظم أحكاما خاصة في القانون التجاري، ذات الصلة بمسؤولية رئيس أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، وذلك عن الأخطاء المرتكبة أثناء القيام بأعمال إدارة الشركة، مما يتسبب في إحداث أضرار سواء للشركة أو للمساهمين أو للغير.¹

فقد تكون هذه المسائلة جنائية، كما لو الفعل الخاطئ الصادر منهم يشكل جريمة ينظمها القانون بأحكامه.

وقد تكون المسائلة مدنية عندما يخرج فعل الأعضاء عن نطاق الأفعال المعاقب عليها جنائيا ويندرج تحت طائفة للأخطاء المدنية، فمسؤوليتهم على نوعين إما مدنية أو جنائية.²

لهذا أجاز المشرع توجيه دعوى المسؤولية المدنية إلى رئيس مجلس الإدارة أو احد أعضائه، كما أجاز توجيه أو رفع دعوى المسؤولية إلى المجلس الإدارة ككل، إذا صدر قرار فيه مخالفة قانونية.

فالمسؤولية المدنية قد تلقى على شخص من أعضاء المجلس، إذا صدر عنه خطأ بمفرده كما قد تلقى على عدة أشخاص في حالة اشتراكهم في نفس الخطأ وهذا استنادا إلى التضامن ما لم يثبت للأعضاء اعتراضهم في محضر الجلسة، ومن ثم تقوم المحكمة حصة كل عضو في التعويض عن الضرر.³

إضافة إلى ذلك من حق المساهمين توجيه أو رفع دعوى مسؤولية الشركة ضد القائمين بالإدارة، إذا لحق المساهمين ضرر نتيجة قرار خاطئ صادر من المجلس الإدارة، كما يحق لهم المتابعة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بشركتهم.⁴

هذا وأضاف المشرع إلى ما سبق جزاءات جنائية وهي مفصلة كآتي:

يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات، وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع الأرباح صورية على المساهمين، دون تقديم قائمة للجرد أو تقديم قواعد جرد مغشوشة أو نشر أو تقديم ميزانية المساهمين الغير مطابقة للواقع للإخفاء حالة الشركة الحقيقية، أو استعمال عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها للأغراض شخصية، أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.⁵

1 - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 252.

2 - فتحي زناكي، المرجع السابق، ص ص 255- 256.

3- المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري.

4 - المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري.

5 - المادة 811 من القانون التجاري الجزائري.

كذلك نص المشرع الجزائري بوضع غرامة من 5.000 إلى 20.000 دينار جزائري كل من الرئيس أو القائم بإدارة الذي يرأس الجلسة لتخلف عن إثبات مداوات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة.¹

كذلك المشرع الجزائري وضع غرامة تقدر ب 20.000 إلى 200.000 دينار جزائري، كل من الرئيس و القائمون بإدارة أو المديرون العامون للشركة المساهمة، الذين يتخلفون في كل سنة مالية عن وضع الحساب الاستغلال العام، وحساب النتائج وجرد الميزانية وتقدير الكتابي عن حالة الشركة، أو يتخلفون في إعداد هذه المستندات عن استعمال نفس الأشكال و طرق التقدير المتبعة في السنتين السابقتين و ذلك مع مراعاة التعديلات المقدمة طبقا للمادة 548 من القانون التجاري الجزائري.²

المطلب الثاني: مجلس مديري شركة المساهمة

قد تتبنى شركة المساهمة في إدارتها أسلوب مختلف المتعارف عليه، والذي يتمثل في وجود مجلس الإدارة في هيكلتها التنظيمي، واستبداله بما يسمى مجلس المديرين قصد إدارة شؤون الشركة وقد عرف هذا الأسلوب بالنظام الألماني ومجلس المراقبة وهذا الأسلوب في الإدارة لتجنب عيوب الأسلوب الكلاسيكي المعروف، وذلك لا مجلس الإدارة نادرا ما يقوم بدور فعال في اتخاذ القرارات، كما إن رقابة المساهمين تبقى في الغالب رقابة وهمية.³

إلا أن المشرع اشترط في إتباع هذا الأسلوب الإداري التصريح به في القانون الأساسي للشركة، أي يجب أن تدرج الشركة عند نشأتها نصا صريحا يقضي بتبنيها لهذا الأسلوب.

ويعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين، وهم أشخاص طبيعيين أي لا يجوز تعيين أشخاص معنوية.⁴

ويمارسون وظائفهم تحت رقابة مجلس المراقبة، وهم أشخاص معنوية كما يحدد قرار تعيين أعضاء المجلس قيمة الأجر وكيفية منحه.⁵

الفرع الأول: مدة عضوية أعضاء مجلس مديري شركة المساهمة

يحدد القانون الأساسي مدة مهمة مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح من عامين إلى ست سنوات، وعند عدم وجود أحكام قانونية أساسية تقدر مدة العضوية بأربعة سنوات، وفي حالة الشغور يتم تعيين الخلف للفترة المتبقية إلى غاية تجديد مجلس المديرين، ويحدد عقد التعيين كيفية دفع الأجر أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك.

1 - المادة 812 من القانون التجاري الجزائري.

2 - المادة 813 من القانون التجاري الجزائري.

3 - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 257.

4 - المادة 644 من القانون التجاري الجزائري.

5 - المادة 647 من القانون التجاري الجزائري.

ويجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة، عزل أعضاء مجلس المديرين وفي حالة ارتباط المعني بالأمر بعقد العمل، يكون تجريدته من عضويته في مجلس المديرين لا يترتب عنه فسخ عقد العمل، وفي هذه الحالة يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي، أو في منصب عمل مماثل.¹

ويبدو أن المشرع فرض أن يكون مجلس المديرين مجددا عند انقضاء المهلة التي يحددها النظام، وفي غياب نص نظامي تكون كما سبق القول ب 4 سنوات، و يشدد المشرع على الطابع الجماعي لمجلس المديرين، ويستبعد التجديد الدوري بالتناوب بين المديرين إلا أن مجلس المراقبة حر في تجديد بعض الأعضاء واستبدالهم بغيرهم.²

وما يمكن ملاحظته بالرغم من اختلاف الأسلوب الإداري في شركة المساهمة، هو أن الجمعية العامة تظل محتفظة بسلطة العليا وصاحبة القرارات الحاسمة في هذه الشركة.

الفرع الثاني: رئيس مجلس مديري شركة المساهمة

الرئيس هو من يمثل الشركة في تعاملاتها مع الغير، إلا انه يجوز أن ترد في نصوص القانون الأساسي لشركة المساهمة، بمنح الحق للمجلس المراقبة سلطة تعيين عضو أو أكثر لتمثيل الشركة من أعضاء مجلس المديرين.

وهكذا تتوزع الصلاحيات بين ممثلي الشركة وبالتنسيق بينهم لكي يتسنى لهم تأدية مهامهم، دون أن تختلط الأمور والغاية من ذلك حتى لا يقتصر الرئيس بسلطات أوسع.³

بحيث يعين مجلس المراقبة رئيس مجلس المديرين، وتعيينه من قبل مجلس المديرين ربما تضمن سلطته داخل هذه الهيئة بشكل أفضل، على عكس التنظيم المطبق على رئيس مجلس الإدارة موضوع أي نص قانوني خاص في ما يتعلق بحد السن وجمع المراكز والمكافأة و الانتساب إلى الضمان الاجتماعي.⁴

وحيثما يزاول شخص واحد المهام المنوطة بالمجلس يكتسب لقب المدير العام باعتباره الجهاز الوحيد المؤهل لذلك، ويتضح الفرق جليا في الأسلوب التعيين بين النظام التقليدي و النظام الحديث، ذلك انه بالنسبة لمجلس الإدارة يتم تعيين المتصرفين من قبل الجمع العام، أما فيما يخص الرئيس فهو يعين من قبل أعضاء مجلس الإدارة نفسه، وعلى العكس ذلك فان تعيين أعضاء مجلس المديرين ورئيسه يتم من طرف مجلس المراقبة، ونفس الأمر يطبق على المدير العام الوحيد.⁵

الفرع الثالث: سلطات مجلس مديري شركة المساهمة

1 - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص ص 285- 286.

2 - ميشال جرمان، المرجع السابق، ص 634.

3-نادية فضيل، المرجع السابق، ص 216.

4 - ميشال جرمان، المرجع السابق، ص 638.

5 - ربيعة غيث، الشركات التجارية، دار الكلام، الطبعة الأولى، المغرب، 2010، ص ص 217- 218.

يتمتع هذا المجلس بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، ويمارس هذه السلطات التي يخولها القانون صراحة موضوع الشركة، مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين، وتكون الشركة ملزمة في علاقتها مع الغير، حتى بأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم بأن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البيئة، ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطات مجلس المديرين.¹

وهذه القاعدة نجدها في كل الشركات التجارية، ولكن يبدو أنها صعبة التطبيق في شركة تسود فيها المجازفة التداخل في السلطات بين مجلس المديرين ومجلس المراقبة، فبالإضافة إلى هذه القاعدة هناك قاعدة أخرى تتمثل في المادة 652 من القانون التجاري الجزائري، التي تنص أن الرئيس لمجلس المديرين يمثل الشركة في علاقتها مع الغير غير أنه سرعان ما خفف من الأثر هذه القاعدة، بحيث يجوز أن يؤهل القانون الأساسي مجلس المراقبة لمنح نفس السلطات التمثيل لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين، هنا يوجد خطر على وحدة هذا الأخير ما دام هناك تداخل في السلطات من شأنه أن يترتب عليه صراعات مضرّة بالسير الحسن للشركة.²

إضافة إلى ذلك فإن مجلس المديرين مزود بعدد من المهام المحددة:

كدعوة الجمعية العامة وتحديد جدول أعمالها ووضع حسابات نهاية السنة المالية التي يجب أن تخضع لمجلس المراقبة و الجمعية العامة، ووضع تقرير لهذه الأخيرة فيما يتعلق بسير الشركة خلال السنة المالية المنصرمة، وتقديم تقارير خاصة حول عدد من العمليات ويحوز من جهة ثانية السلطات الأوسع للعمل في الظروف جميعا باسم الشركة، ويتخذ وحده مبدئيا القرارات الضرورية لحياة الشركة ينفذها الرئيس أو المديرون العامون وتمارس هذه السلطة ضمن حدود موضوع الشركة، غير أن هذه الأخيرة مسئولة في علاقتها مع الغير حتى عن الأعمال التي لا تعود إلى موضوع الشركة.³

وبتالي فإن مجلس المديرين له كامل الصلاحية للتصرف في توازن الشركة حسب نص المادة 650 من القانون التجاري الجزائري، " يتداول مجلس المديرون ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي " .

الفرع الرابع : مسؤولية أعضاء مجلس مديري شركة المساهمة

تقوم مسؤوليتهم مثلما هو الحال في مجلس الإدارة، فقد تكون تضامنية أو شخصية بحسب الحال وفي حالة ما إذا تعرضت الشركة للإفلاس فإن أعضاء مجلس المديرون يتحملون

1 - عمار عمورة، الوجيز في الشرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 286.

2 - الطيب بلولة، المرجع السابق، ص 250.

3 - ميشال جرمان، المرجع السابق، ص ص 640-641.

المسؤولية، ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليه في النصوص المنظمة للإفلاس.¹

وعلى النحو الذي قرره القانون التجاري الجزائري في المادة 715 مكرر 28 وتضاف إلى ذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.²

المطلب الثالث: مجلس مراقبة شركة المساهمة

مجلس المراقبة جهاز مستقل عن مجلس الإدارة الجماعية، فهو الرقيب على أعماله وتسييره.

وتبدوا أهمية هذا النظام جلية من حيث الضمانات التي يوفرها بحيث يسمح للمساهمين بعدم الانشغال بأمور التسيير اليومي، وترك ذلك إلى مقاولين أكفاء مع الاحتفاظ بحق التدخل في رسم السياسة الفعالة والعامّة للشركة، وتحديد توجيهاتها بهذه الرؤية الجديدة يمكن تامين تسيير لشركات المساهمة، وإعطاء المستثمرين هيكله قانونية قادرة علي الاستجابة لحاجاتهم.

³ الفرع الأول: تكوين مجلس مراقبة شركة المساهمة

أولاً: تشكيلة مجلس مراقبة شركة المساهمة

تنص المادة 657 من القانون التجاري الجزائري، " يتكون مجلس المراقبة من سبعة أعضاء على الأقل ومن اثني عشرة عضواً على الأكثر ".

وخلافاً للمادة السالفة الذكر يمكن تجاوز عدد الأعضاء المقدر باثني عشر عضواً حتى يعادل العدد الإجمالي للأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر، في الشركات المدمجة وذلك دون أن يتجاوز العدد 24 عضواً.⁴

وتنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس المراقبة، ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك.⁵

بحيث تعين الجمعية التكوينية أو الأنظمة أعضاء مجلس مراقبة حسب أن دعوة الشركة الجمهور للدخار أم لا، وتعود سلطة التعيين خلال حياة الشركة في الأحوال العادية إلى الجمعية العامة العادية وفي مقدور مجلس المراقبة بصفة مؤقتة الجمع بين الجمعيتين والقيام بتعيين عضو أو أكثر.⁶

1 - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 263.

2 - الطيب بلولة، المرجع السابق، ص 251.

3 - ربيعة غيث، المرجع السابق، ص 222.

4 - المادة 658 من القانون التجاري الجزائري.

5 - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 294.

6 - ميشال جرمان، المرجع السابق، ص 643.

ثانيا: مدة عضوية مجلس مراقبة شركة المساهمة

تحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز 6 سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة، ودون تجاوز ثلاثة سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي، غير انه يمكن في حالة الدمج أو الانفصال أن يتم التعيين من الجمعية العامة غير العادية، ويمكن أن تعزلهم الجمعية العامة العادية في أي وقت، ويتكون مجلس المراقبة من أشخاص طبيعيين ومعنويين وإذا تم تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة فيجب أن يعين ممثلا دائما له يخضع لنفس الشروط و الالتزامات، ويتحمل نفس المسؤوليات الجزائية والمدنية كما لو كان عضوا باسمه الخاص.¹

ويتيح الدور الذي يعطيه القانون للأنظمة لها أن تنظم تجديدا بالتناوب لتأمين دوام معين للرقابة.

ويمكن للمديرين وأعضاء مجلس المراقبة الاستقالة بحرية من الجمعية العامة العادية.²

ثالثا: اختصاصات مجلس مراقبة شركة المساهمة

يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة على الشركة، ويمكن أن يخضع القانون الأساسي بعض قرارات مجلس المديرين لتراخيص مسبقة، كما هو الشأن بالنسبة لبعض أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات وإبرام تأمينات و كفالات و ضمانات عادية، والتي ينبغي أن تكون موضوع ترخيص صريح من مجلس المراقبة، حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي.³

كذلك يقدم مجلس الإدارة الجماعية بعد اختتام كل سنة مالية وفي اجل 3 أشهر، الوثائق بغرض فحصها ومراقبتها، ويقدم للجمعية العامة ملاحظته بشأن تقرير مجلس الإدارة الجماعية وكذا بيانات حسابات السنة المالية.⁴

وكقاعدة عامة يمارس مجلس المراقبة نفس المراقبة التي يمارسها مجلس الإدارة والفرق يكمن في أن التسيير يخرج عن دائرة اختصاص مجلس المراقبة، ويعود حصرا لمجلس المديرين.⁵

فالمجلس المراقبة يمارس رقابة دائمة على إدارة الشركة، ويتجاوز هذا الدور إلى حد كبير رقابة قانونية الحسابات التي تعود بصورة رئيسية إلى صلاحية مفوض الحسابات، ويعود الى مجلس المراقبة تقارير قانونية للإدارة أي توافقها مع القانون، وأنظمة وكذلك قيمتها التجارية أي حسنات وسيئات الناتجة عن الشركة.⁶

1 - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 295.

2- ميشال جرمان، المرجع السابق، ص 645.

3 - المادة 654 من القانون التجاري الجزائري.

4 - ربيعة غيث، المرجع السابق، ص 227.

5 - الطيب بلولة، المرجع السابق، ص 253.

الفرع الثاني: مداوات مجلس مراقبة شركة المساهمة

لا تكون مداوات مجلس المراقبة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل، وتتخذ القرارات ما لم ينص النظام الأساسي على وجوب أغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس الجلسة ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، وان كان لمجلس المراقبة تعيين رئيس المجلس ونائبه فالملاحظ أن الرئيس له دور محدود فهو ليس الممثل القانوني للشركة وإنما يقوم باستدعاء المجلس وتسيير المداوات وفي غياب مقتضيات قانونية في هذا المجال يمكن تحديد ذلك في النظام الأساسي، ويجب أن تنفذ أعمال هذا المجلس للحيلولة دون الإضرار بالشركة وتثبت مداوات المجلس في المحاضر تشير إلي

أسماء الحاضرين بصفة عضويتهم في مجلس المراقبة، كما تشير إلى المتغيبين والي كل شخص حضر الاجتماع بصفة حضوره.¹

ويجب تضمين هذه المحاضر سجل خاص يمسك بالمقر الاجتماعي، ويمكن تفويضه بمجموعة أوراق مستقلة، ويبقى هذا السجل تحت رقابة الرئيس وكاتب الجلسة. ويمكن القول أن التنظيم القانوني لمجلس المراقبة، ما هو إلا تجسيد لتنظيم القانوني لمجلس الإدارة.²

وتنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة بانتهاء مدة عضويتهم في المجلس، أو الإحالة على التقاعد أو باستقالة احد أعضائه، غير انه يمكن إعادة انتخابهم شريطة ألا يقضي القانوني خلاف ذلك، كما يمكن للجمعية العادية أن تعزلهم في أي وقت.³

الفرع الثالث : مسؤولية أعضاء مجلس مراقبة شركة المساهمة

يمكن أن تقوم مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة على النحو الذي تقوم به مسؤولية أعضاء مجلس المديرين، في الحالة التسوية القضائية أو الإفلاس ذلك انه يمكن اعتبار أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن ديون الشركة.⁴

لذا فان المسؤولية التي يمكن أن تقوم في مواجهة أجهزة الإدارة و التسيير ومجلس المراقبة، إما أن تكون مسؤولية مدنية أو جنائية.⁵

أولاً: المسؤولية المدنية

6 - ميشال جرمان، المرجع السابق، ص 251.

1 - ربيعة غيث، المرجع السابق، ص 226.

2 - المرجع نفسه، ص 227.

3 - المادة 662 من القانون التجاري الجزائري.

4 - الطيب بلولة، المرجع السابق، ص 253.

5 - ربيعة غيث، المرجع السابق، ص 231.

فأعضاء مجلس المراقبة مسئولون مدنيا عن الأخطاء الشخصية المرتكبة في تنفيذ مهامهم، والمهمة الرئيسية للمحاسب ترتكز على رقابة مجلس المديرين الدائمة للإدارة الشركة، وأعضائها مسئولون بصفة رئيسية لعدم تنفيذ هذه السلطة في الرقابة أو سوء تنفيذها.¹

وبتالي تكون مسؤولية الأعضاء عن الأخطاء المرتكبة بمناسبة أدائهم لمهامهم المتعلقة بالرقابة، هي مسؤولية شخصية ودون إلقاء عبئ المسؤولية التسيير عليهم لان الإدارة والتسيير تخرج من اختصاصاتهم، ولكن يسألون مدنيا عن الجرح المرتكبة من قبل أعضاء مجلس المديرين إذا كان لهم علم بها ولم يبلغوا ذلك إلى الجمعية العامة وهم يخضعون إلى لشروط المسؤولية المدنية.²

ثانيا: المسؤولية الجنائية

بإضافة إلى المسائلة المدنية يمكن أن تقوم كذلك مسؤوليتهم الجنائية عن الأفعال ذات الطابع الإجرامي، التي يقترفونها أثناء قيامهم بمهامهم، هذه الأفعال تشكل إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو إحدى الجرائم الخاصة الواردة في القانون المتعلق بشركات المساهمة.

والملاحظ أن بعض بعض المسيرين لا يفرقون بين ذمتهم المالية الشخصية وبين ذمة الشركة التي يسيرونها ويستعملونها، كما لو كان الأمر يتعلق بأموالهم لقضاء مصالحهم الشخصية ويقصد بمال الشركة كل الأشياء التي تمتلكها سواء المنقولات التي تمتلكها والتي توجد بمخازن الشركة، أما المقصود باعتمادات الشركة هي قدرتها على الاستقطاب ثقة الغير بالنظر إلى رأس مالها، والملاحظ أن استغلال السلطة تشكل جرائم مستعملة لجريمة استغلال أموال الشركة واعتماداتها.³

1 - ميشال جرمان، المرجع السابق، ص 648.

2 - المادة 715 مكرر 25 و 26 من القانون التجاري الجزائري.

3 - ربيعة غيث، المرجع السابق، ص ص 236-237.

المبحث الثاني: الجمعيات العامة للمساهمين في شركة المساهمة

تعتبر أعلى هيئة في شركة المساهمة وذلك لأنها تضم جميع المساهمين، كذلك هي مصدر السلطات حيث يعود إليها سلطة اتخاذ القرارات والتعيينات بشأن تأسيس الشركة والمصادقة على النظام الأساسي والتعديل فيه كما تقوم بتعيين العديد من الهيئات الإدارية.

لكن نظراً للعدد الهائل الذي تضمه من المساهمين، الأمر الذي حال دون ممارستها الفعلية للسلطة.

ومن خلال ما تقدم قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب علي النحو التالي:

- المطلب الأول : الجمعية العامة التأسيسية لشركة المساهمة.
- المطلب الثاني: الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة.
- المطلب الثالث: الجمعية العامة غير العادية لشركة المساهمة.

المطلب الأول : الجمعية العامة التأسيسية لشركة المساهمة

تتعدّد الجمعية العامة التأسيسية عند تأسيس الشركة بناء على دعوة المؤسسين لتقدير الحصص العينية ومراقبة أعمال التأسيس، وتعيين أعضاء مجلس الإدارة ومراقبة الحسابات كما يطلق على هذه الجمعية الهيئة العامة التأسيسية¹.

فهي أول جمعية تتعدّد في الشركة فيلتقي فيها كل من المؤسسين و المكتتبين لذلك أطلق عليها اسم الجمعية التأسيسية.

1 - فتحي زناكي، المرجع السابق، ص 264.

ويشتمل الاستدعاء على اسم الشركة وشكلها وعنوانها، ومقرها ورأس مالها واليوم الذي تجتمع فيه والسعة والمكان مع الذكر جدول أعمالها، ويدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في الولاية التي يقع فيها مقر الشركة وهذا في أجل ثمانية أيام من انعقاد الجمعية، فحضور الجمعية حق لجميع المكتتبين بغض النظر عن عدد الأسهم التي يمتلكونها.¹

الفرع الأول : اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية لشركة المساهمة

- تبت هذه الجمعية في رأس مال الشركة وان تم الاكتتاب فيه بصفة كاملة كما تبت في الأسهم بصفة كاملة.²

- تختص بالفصل في تقدير الحصص العينية ولا يجوز لها تخفيض قيمتها إلا بإجماع المكتتبين.

- تقوم بالمصادقة على القانون الأساسي لشركة ولا يمكن أن تعدله إلا بإجماع المكتتبين في رأس مال الشركة.

كما تختص باختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول أو أعضاء مجلس المراقبة، كما تلتزم بتعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات. ويجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية التأسيسية على إثبات يدل على موافقة جميع الأعضاء المكلفين بالإدارة أو أعضاء المراقبة أو مندوبي الحسابات للإثبات قبولهم لتولي المناصب.

الفرع الثاني : مداوات الجمعية العامة التأسيسية لشركة المساهمة

نظرا لأهمية هذه الجمعية جعلها المشرع موازية للجمعية العامة غير العادية من حيث النصاب والتصويت، وعليه لا يتم تداولها إلا بحضور المساهمين الذين يمثلون أو يمتلكون النصف على الأقل من الأسهم هذا في الاجتماع الأول، وإذا لم يكتمل النصاب واستدعت الجمعية التأسيسية للاجتماع الثاني فيجب أن يحضر فيه من يمثل ربع الأسهم في التصويت، وإذا لم يتوافر هذا النصاب أجل الاجتماع لموعد يحدد خلال شهرين على الأكثر من تاريخ آخر اجتماع مع بقاء الربع.³

تتخذ الجمعية القرارات بأغلبية ثلثي الأصوات على إلا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار في حالة ما جرت العملية عن طريق الاقتراع.

المطلب الثاني: الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة

1 - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95/438 السابق ذكره.

2 - المادة 600 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

3 - المادة 674 من القانون التجاري الجزائري.

بحيث تضم جميع المساهمين الذين ينحصر عليهم في رقابة أعمال الإدارة، ولا تنتهي أعمالها ومهامها إلا بانقضاء الشركة وزوال شخصيتها القانونية.¹ وتتعدّد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل التصفية في المكان والزمان الذي يقوم بتعيينهم نظام الشركة.

يلتزم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في الشركة باستدعاء الجمعية العامة العادية لتبليغ المساهمين، مع وضع تحت تصرفهم الوثائق الضرورية التي تسمح لهم بإبداء آرائهم، واتخاذ القرارات الصائبة التي تتعلق بتسيير إدارة الشركة، وذلك قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة.²

لو رفضت الشركة على تبليغ الوثائق يجوز للجهة القضائية المختصة أن تفصل في الموضوع وان تأمر بناء على طلب المساهم رفض طلبه بتلك الوثائق وإلا ترتب عليه جزاء مالي.³

فهي تتكون من جميع المساهمين أيا كان نوع أسهمهم والحقوق الأساسية التي لا يجوز حرمان المساهم منها، حق الحضور في الجمعيات العمومية للمساهمين وتلقي جميع المعلومات الشركة كي يتسنى له حق التصويت وهو على بينة من أمره.

فعدم توجيه الدعوة للمساهم أو إبعاده عن حضور الجمعيات العمومية من غير مبرر قانوني يؤدي إلى بطلان المداولة.⁴

الفرع الأول: شروط انعقاد الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة، وخلال الأشهر الستة التي تلي اختتام السنة المالية.

بحيث يقدم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين للجمعية العامة جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة، ويقدم مندوب الحسابات كذلك تقرير حول قانونية ونزاهة العمليات الحسابية، وكذلك يقوم بإبذار المساهمين عند الاقتضاء بالصعوبات التي تواجهها الشركة، وفي التاريخ المحدد تتداول الجمعية العادية حول المسائل المسجلة في جدول الأعمال وتصوت على اللوائح المقدمة من طرف رئيس الجلسة، وتحدد شروط النصاب والأغلبية بموجب القانون ويتبناها القانون الأساسي، ويجب التأكد مسبقا من توافر النصاب قبل إجراء التصويت وتختلف هاتان المسالتان تبعا إذا ما تعلق الأمر بالجمعية العادية أو غير العادية.⁵

1 - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 298.

2 - المادة 677 من القانون التجاري الجزائري.

3 - المادة 683 من القانون التجاري الجزائري.

4 - فتحي زناكي، المرجع السابق، ص 264.

5 - الطيب بلولة، المرجع السابق، ص 255.

ولكي يعتبر الاجتماع قانونيا لابد من تحقق الشروط القانونية لذلك، وهي أن يحضر المساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول يوجه رئيس مجلس الإدارة للاجتماع ثاني خلال 10 أيام من تاريخ الاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

أما عن النصاب القانوني للتصويت على القرارات فهو بأغلبية المطلقة للأصوات الأسهم الممثلة في الاجتماع.¹

هذا وتتم دعوة الجمعية العامة للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية، كذلك إن كانت الشركة تدعو الجمهور للاكتتاب وتلزم هذه الأخيرة بنشر إعلام بالدعوة ثلاثين يوما على الأقل قبل انعقاد الجمعية المساهمين، أما إذا كانت الشركة لا تدعو الجمهور للاكتتاب، فيكون الأجل الفاصل بين تاريخ النشر وإعلام من دعوة الجمعية العامة للانعقاد، أو آخر نشر له في الصحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية، وأما بعث الرسائل المضمونة وبين تاريخ انعقاد الجمعية خلال خمسة عشر يوما على الأقل، حينما يتعلق الأمر بدعوة الانعقاد الأولى وثمانية أيام من في الدعوة المالية وإعلام دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد ينبغي أن يبين فيه تسمية الشركة، متبوعة إن اقضي الحال بأحرفها الأولى وشكلها مبلغ رأس مالها، وعنوان مقرها الرئيسي، ورقم سجلها التجاري واليوم والساعة التي سينعقد فيها الاجتماع وجدول أعمال الجمعية، ونص مشاريع التوصيات ويجب أن تشير الدعوة بالنسبة للمشاريع والقرارات التي تتقدم بها للمساهمين إلى قبولها أو عدم قبولها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة.²

الفرع الثاني: نظام جلسات الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة

لا يصح التداول في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية.³

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العادية، ويجوز له أن ينوبه غيره ولكن بشرط أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص، ولا يكون انعقاد الجمعية في الدعوة الأولى صحيحا كما سبق الذكر، إلا إذا حاز عدد من المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم.⁴

ويثبت حضور المساهمين اجتماعات الجمعية العامة في سجل يعرف بورقة الحضور تحتوي على بيانات التالية:

- اسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه، وعدد الأسهم التي يمتلكها.

1 - فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، دار العلمية الدولية، الطبعة الأولى، الأردن، 2003، ص 281.

2 - ربيعة غيث، المرجع السابق، ص 242.

3 - المادة 675 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

4 - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 300.

- اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها.¹

وفي هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين في ورقة الحضور، وإنما يعين عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقة ضمن هذه الأخيرة، ويجب أن تبلغ هذه الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور.

ويصادق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانوناً من حاملي الأسهم الحاضرين والوكلاء.²

يتكون مكتب الجمعية العادية من رئيس وفاحصين اثنين للأصوات، يساعدهم كاتب الذي يمكن أن يكون في نفس الوقت كاتب مجلس الإدارة، أو أي شخص آخر غير المساهمين ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.³

الفرع الثالث: التصويت في الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة

لكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة العادية حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وكذلك جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والميزانية ويلتزم المجلس بالإجابة عليها.⁴

ويعود حق التصويت في الجمعية العامة العادية لكل منتفع بسهم، أما إذا كانت الأسهم مملوكة على المشاع فتمثل بواحد من المالكين على المشاع أو بوكيل ينوب عنهم فإذا لم يحصل اتفاق بينهم قام القضاء بتعيين وكيل عنهم بناء على طلب احد المالكين الذي يهمله الاستعجال.⁵

وإذا كانت الأسهم مرهونة فعندئذ يعود حق التصويت للمدين الراهن، وليس للدائن المرتهن بحيث يستطيع هذا الأخير أن ينوب عن مدينه في عملية التصويت بشرط أن يكون الدائن المرتهن مساهماً.⁶

ويحق للمساهم أن يقوم بالتصويت بنفسه أو ينوبه غيره.⁷

1 - المادة 681 من القانون التجاري الجزائري.

2 - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 300.

3 - ربيعة غيث، المرجع السابق، ص 249.

4 - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 300.

5 - محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال، المرجع السابق، ص 189.

6 - المادة 679 من القانون التجاري الجزائري.

7 - المادة 602 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

وهكذا أجاز المشرع للمساهم أن يوكل غيره في القيام بهذه العملية أي عملية التصويت دون أن يشترط بان يكون الوكيل مساهما في الشركة، أما التوكيل الذي درج عليه العمل والمتمثل في التوكيل على البياض فلم يجزه واشترط أن يعين الوكيل باسمه ولقبه.⁸

أما المشرع الفرنسي فقد ابتدع طريقة جديدة للتصويت وتعرف التصويت بالمراسلة، وهذا بمقتضى المرسوم رقم 86-584 الصادر في 14 مارس 1986 والمتعلق بالشركات.

وهذه الطريقة وان كانت مقبولة فإنها تفضل التصويت بطريقة الوكالة، لأنها تمكننا من معرفة رأي المساهم بشكل واضح.²

هذا ونشير إلى حق التصويت من الحقوق اللصيقة بالشخص، ومن ثم لا يجوز للمساهم التنازل عنه منفصلا عن السهم، فإذا وقع مثل التنازل كان باطلا ولا يجوز للمساهم التعهد بالتصويت على نحو معين، لان من واجبه أن يستخدم حقه في التصويت بحرية تامة و يسعى إلى تحقيق مصلحة الشركة، وفي حالة ما إذا حصلت مثل هذه الاتفاقيات كانت باطلة استنادا إلى قاعدة التي تقضي بان الغش يفسد كل شيء.

هذا ويجب على أعضاء المكتب الذي يشكل بمناسبة انعقاد الجمعية العامة، أن يضعوا محضرا للجلسة ويلتزم فيه كل مساهم أو وكيل بالتوقيع عليه.³

ويكون التصويت في الجمعية من حيث المبدأ علنيا، غير انه يمكن لأي مساهم أن يطلب بان التصويت يكون سريا لاسيما في المسائل التي لها صفة شخصية، كعزل أعضاء مجلس الإدارة أو رفع دعوى المسؤولية عليهم وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية المطلقة للأصوات الحاضرين، أو الممثلين ويعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة معارضة للقرار المتخذ.⁴

الفرع الرابع: بطلان قرارات الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة

تقع قرارات الجمعية العامة باطلة إذا كانت تخالف القانون أو نظام الشركة، كذلك تبطل قرارات الجمعية العامة المشوبة بالغش أو بإساءة استعمال السلطة.

أولا: مخالفة القانون ونظام الشركة

لاشك في بطلان القرارات التي تصدر بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة، وبوجه خاص تكون القرارات باطلة إذا كان يعترها عيب من عيوب الشكل، ومثال على ذلك عدم السماح للمساهمين باطلاع على وثائق الشركة أو عدم توجيه الدعوة إلى بعض المساهمين أو منع بعضهم من التصويت أو السماح بالتصويت للأشخاص لا صفة لهم في الشركة.

8 - المادة 602 لفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

2 - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 182.

3 - المادة 681 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري الجزائري.

4 - فتحي زناكي، المرجع السابق، ص 266.

و يجوز لكل من له مصلحة الطعن في قرارات الجمعية العادية بسبب عيب في الشكل، ومع ذلك لا يجوز الحكم ببطلان القرار، إذا تبين أن العيب لم يكن مؤثرا في صدور القرار، كذلك يزول البطلان إذا تم تصحيح العيب.¹

ثانيا: الغش:

إذا كان قرار الجمعية العامة يشوبه غش فانه يقع باطلا، والمثال على ذلك أن تكون الأغلبية مختلفة بسبب السماح لمن ليس لهم حق التصويت بالاشتراك فيه أو أن يتم توجيه الأغلبية بمنح مزايا لبعض المساهمين أو باستغلال النفوذ تجاههم، ويتعرض مرتكب الغش ومن ساهم معه للعقوبات، مع بقاءه مسئولاً مدنيا عن التعويض الأضرار الناتجة عن الغش.

ثالثا: إساءة استعمال السلطة

يكون قرار الجمعية العامة باطلا إذا كان مشوبا بإساءة استعمال السلطة، ولو كان صادرا بأغلبية صحيحة ودون غش، والمثال على ذلك صدور قرار لا لمصلحة الشركة ذاتها، وإنما لمصلحة شركة أخرى يكون أصحاب الأغلبية شركاء فيها.²

الفرع الخامس: اختصاصات الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة

فقد يكون اختصاصها في الجانب المالي، أو الإداري، أو المسائل المتعلقة بمندوبي الحسابات، أو في حالة تصفية الشركة.

أولا: الجانب المالي

وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس مال المصدر، وتكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي، واستخدام هذا الأخير فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين، إذا لم يكن الاحتياطي مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة، والتصرف في الاحتياطات في غير الأبواب المخصصة لها والموافقة على توزيع الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه، كذلك تمكين الشركة بإصدار السندات والنظر في قرارات و توصيات جماعة حملة السندات و الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بإبرام عقود مع الشركة.³

كما تناقش الحسابات والميزانية السنوية وإعطاء القرار بشأن المصادقة عليها، وتعيين الأرباح التي يجب توزيعها.

ومن جهة أخرى تختص بالبحث في واتخاذ القرار في شؤون بيع ورهن عقارات الشركة.⁴

1 - هاني دويدار، المرجع السابق، ص ص 753-754.

2 - المرجع نفسه، ص 754.

3 - محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 295.

4 - فتحي زناكي، المرجع السابق، ص 268.

فهي تبت في جميع المسائل المتعلقة بالحسابات السنوية للسنة المالية المنصرمة، وبعد الموافقة على الحسابات تقوم بتوزيع الأرباح ويمكن أن تمنح للمجلس المديرين وأعضاء مجلس الرقابة مبلغا سنويا محددًا.¹

ويمكن لهذه الجمعية أن تفوض مجلس الإدارة مجلس المديرين السلطة اللازمة للقيام بإصدار واحد أو أكثر لسندات القرض، وضبط كيفية إصدارها، ويمكن للشركات المقيدة سندات في البورصة القيم، شراء أسهمها منها وذلك قصد تنظيم الأسواق.²

كذلك تحدد كيفية إجراء العملية ولاسيما أسعار الشراء القسوى، وأسعار البيع الدنيا والحد الأقصى لعدد الأسهم الممكن شراءها، والأجل الذي تتم فيه عملية الشراء في أجل ثمانية عشر شهرا.³

ثانيا: المسائل الإدارية

عزل أعضاء مجلس الإدارة في حالة عدم حضور جلسات، كما تقوم بتصدي لأي عمل من أعمال الإدارة، إذا عجز المجلس عن البث فيه بسبب عدم اكتمال النصاب والمصادقة على أي عمل يصدر عن المجلس، وإصدار توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاصات المجلس.⁴

وللجمعية العامة سلطة واسعة في إصدار القرارات، لكن لا يجوز لها التداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق التداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع.⁵

ثالثا : المسائل المتعلقة بمندوبي الحسابات

تقوم الجمعية العادية بتعيين مندوبي الحسابات أو أكثر لمدة 3 سنوات، تختارهم كما تختص في عزلهم، كما تقوم بالنظر في التقارير المراقبين عن حالة الشركة و الحسابات التي يقدمها مجلس الإدارة، وعن اقتراحات المختصة بشأن توزيع الأرباح، كما تقوم بالبث في التقارير مندوبي الحسابات في حالة امتناع مجلس الإدارة عن تزويدهم بالمعلومات الواجب إبلاغها إليهم.⁶

1 - ميشال جرمان، المرجع السابق، ص 506.

2 - ربيعة غيث، المرجع السابق، ص 255.

3 - المرجع نفسه، ص 256.

4 - محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال، المرجع السابق، ص ص 175-176.

5 - احمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 452.

6 - المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري.

رابعاً : المسائل المتعلقة بالتصفية

تقوم الجمعية العامة العادية بتعيين المصفين وتحديد أتعابهم، وتحديد المدة المقررة للتصفية بعد اطلاع على تقرير المصفي كما تنظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفي، وتعيين المكان الذي تحفظ فيه دفاتر الشركة، ووثائقها بعد شطبها من السجل التجاري.

ومما سبق يتبين أن الجمعية العادية لها العديد من الاختصاصات رقابية واسعة، تنبسط على الشركة أثناء حياتها وتمتد حتى بعد انقضاءها ودخولها مرحلة التصفية وهذا الاختصاص يشمل الرقابة على المسائل المتعلقة بمالية الشركة، وأعمال مجلس الإدارة، والمسائل الخاصة بتصفيتها، فبالإضافة للأمور الرقابية أجاز المشرع للجمعية أن تتصدى لأي عمل من الأعمال التي تدخل في اختصاصات مجلس الإدارة، بشرط أن يثبت هذا الأخير عجزه في البت بسبب عدم اكتمال النصاب المجلس لعدم صلاحيته عدد من أعضائه، أو تعمدهم عدم الحضور وفيما عدا هذا لهذا الاستثناء ليس للجمعية التدخل في أعمال مجلس الإدارة وينحصر دورها في الجانب الرقابي فقط.¹

المطلب الثالث: الجمعية العامة غير العادية لشركة المساهمة

وهي الجمعية التي يناط بها اختصاص تعديل النظام الأساسي، وهي ذات طابع استثنائي إذ أن النظام شركة هو قانون المتعاقدين وطبقاً للقواعد العامة لا يجوز تعديله، إلا بموافقتهم جميعاً لكن الضرورات العملية تقضي بالعدول عن الحكم بالقواعد العامة، وإعطاء الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل النظام الشركة بأغلبية خاصة، لاسيما وان شركة المساهمة لها مركز قانوني منظم اقرب للقانون منه إلى العقد، ولقد انعكس هذا الطابع الاستثنائي على الأحكام الخاصة بتنظيم الجمعية سواء من حيث تكوينها ودعوتها للانعقاد، والنصاب اللازم لصحة اجتماعاتها والتصويت فيها واختصاصاتها.²

وبتالي فالجمعية غير العادية ليست إلا هيئة منعقدة بصورة استثنائية للبت في مواضيع في غاية الأهمية.³

ويطلق عليها استثنائية كون أن الجمعية العامة العادية هي الأصل.⁴

الفرع الأول : تكوين الجمعية العامة غير العادية ودعوتها للانعقاد

1 - محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 296.

2 - المرجع نفسه، ص 303.

3 - فتحي زناكي، المرجع السابق، 268.

4 - ربيعة غيث، المرجع السابق، ص 257.

تطبق عليها نفس الأحكام المطبقة على الجمعية العامة العادية من حيث تكوينها، بحيث يحق لكل المساهمين حضور جلساتها مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها، ولا يجوز للنظام الأساسي للشركة أن ينص على ضرورة توافر نصاب معين للأسهم، كي يستطيع المساهم استدعاء الجمعية العامة غير العادية، إذن يعود ذلك إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مثل ما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة العادية.¹

ولا يمكن للجمعية العامة غير العادية الاجتماع والمداولة في شؤون الشركة من أمر التعديل، إلا إذا حضر عدد من المساهمين أو الممثلين الذين يمتلكون النصف على الأقل في الدعوة الأولى، وعلى من يملك ربع الأسهم حق التصويت في الدعوة الثانية، فإذا لم يتوافر نصاب أي ربع الأسهم جاز تأجيل الاجتماع الثاني لفترة لا تفوق أكثر من شهرين، وذلك ابتداء من يوم استدعائها للاجتماع الثاني من ضرورة من يمثل ربع الأسهم، ولا تأخذ الجمعية الأوراق البيضاء إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع وهذا النصاب يعد من النظام العام ومن ثم مخالفته تعد باطلة.²

ونشير إلى أن مراقب الحسابات لا يجوز له أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد، ولا يستطيع كذلك أن يوجه بنفسه الدعوة إلى انعقادها في حالة تقاعس مجلس الإدارة.

الفرع الثاني: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية لشركة المساهمة

تختص وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن حسب المادة 674 الفقرة الأولى من القانون التجاري.

غير أن حق الجمعية غير العادية في تعديله ليس مطلقا بل يرد عليه استثنائين وهما:

- لا يجوز للجمعية غير العادية رفع التزامات المساهمين.

- لا يجوز للجمعية غير العادية تغيير غرض الشركة الأصلي، لأن هذا التعديل يعد خلق شركة جديدة.

وفيما عدا هذين الاستثناءين يجوز تعديل القانون الأساسي في جميع مواده.³

ومن أمثلة عن زيادة التزامات المساهمين رفع القيمة الاسمية للأسهم ومطالبة المساهمين بالفرق، أو إجبار المساهمين على الاكتتاب في أسهم جديدة التي تصدرها الشركة عند زيادة رأس مالها أو زيادة نصيب المساهم في الخسارة، تفوق القيمة الاسمية للسهم أو تحويل الشركة إلى شركة تضامن، لأن من شأن ذلك اعتبار المساهمين مسؤولين عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية في أموالهم الخاصة، بعد أن كانت مسؤولياتهم محدودة بالقيمة الاسمية لأسهمهم.⁴

1 - المادة 676 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

2 - المادة 674 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

3 - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 301.

4 - محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 307.

وهي ممنوعة كذلك من المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته كشريك، وإلا كان قرارها باطل ويقصد بالمساس هو حرمانه من الحقوق، فلا يجوز لها تعديل النظام الأساسي قصد حرمان المساهم من التداول بأسهم، والحكمة من هذا المنع هو لضمان حسن سير الشركة ونظامها، ولكن يجوز لها تعديل النظام بتقليل منها طالما لا تصل إلى الإهدار الكامل لها.

أما فيما يتعلق بتعديل النظام الأساسي للشركة، فلا يجوز ذلك إلا إذا وافقت الجهة الإدارية المختصة، فالمشروع اعتبر تغيير الغرض الأصلي للشركة والمدون في نظام الشركة بمثابة انقضاء الشركة لأنه بطبيعة الحال هو خلق لشركة أخرى.¹

وبإضافة لهذه المواضيع يجوز للهيئة العامة غير العادية أن تبحث أي من الأمور الداخلة ضمن صلاحيات الهيئة العامة العادية، وفي هذه الحالة تصدر الهيئة العامة قراراتها في هذه الأمور بأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.²

1 - المرجع نفسه، ص 308.

2 - باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص 481.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لإدارة شركة المساهمة وكذلك الجمعيات العامة للمساهمين، نجد بان مجلس الإدارة يمثل الهيئة الرئيسية للشركة التي تتولي أمورها، وتنفيذ جميع القرارات التي تصدرها شركة المساهمة، وذلك من اجل تحقيق غرض الشركة، إلا أن هذا المجلس نادرا ما يقوم بالدور بشكل فعال كما أن رقابة المساهمين تبقى رقابة وهمية.

لهذا ورغبة من المشرع الجزائري في مسايرة التطور الاقتصادي، فقد تبني الأساليب الجديدة في نظام الشركات سواء من حيث هيكلتها أو إدارتها، وتتمثل في مجلس المديرين ومجلس الرقابة، الذي بدوره يمثل الجهاز الرقابي لمجلس المديرين وعلى التسيير لإدارة شركة المساهمة.

كذلك الجمعيات العامة للمساهمين والتي تعتبر أعلى هيئة في شركة المساهمة، والتي تضم على عدد هائل من المساهمين على غرار بأنها مصدر للسلطات واتخاذ القرارات بشأن تأسيس الشركة والمصادقة على النظام الأساسي للشركة، وتعيين الهيئات الإدارية وهي على ثلاثة أنواع:

فالجمعية العامة التأسيسية تعتبر أول جمعية تتعقد في الشركة لهذا سميت بهذا الاسم.

والجمعية العامة العادية تضم عدد من المساهمين الذين ينحصر دورهم في رقابة الأعمال الإدارية.

أما الجمعية العامة غير العادية، فيسند لها تعديل النظام الأساسي للشركة فهي ذات طابع استثنائي باعتبار أن شركة المساهمة لها مركز قانوني اقرب منه للعقد.

تمهيد

تقوم شركة المساهمة على مجموعة من المصادر والتي تعتبر الأساس في القيام بمختلف نشاطاتها، بحيث تعتمد في الأساس على مجموعة الأسهم من أجل استقطاب أكبر عدد ممكن من المساهمين، أو بإصدارها على مجموعة من السندات قصد الاقتراض من الجمهور، لذلك نجد أن رأس المال مهم في تحريك نشاط الشركة، فهذه الأخيرة بعد مدة من تأسيسها قد تسعى إلى تعزيز مكانتها التنافسية في سوق السلعة أو الخدمة التي تنتجها، فتلجأ إلى زيادة رأس مالها بما يتماشى مع تطور المشروع ونموه.

وقد تمنى الشركة بخسائر فتضطر إلى تخفيض رأس مالها، بما يتناسب مع موجوداتها وتحقق التعادل في ميزانيتها.

ومن خلال ما تقدم قمنا بتقسيم هذا الفصل على النحو الآتي:

المبحث الأول: مصادر الأموال في شركة المساهمة.

المبحث الثاني: تعديل رأس المال في شركة المساهمة.

المبحث الثالث: انقضاء نشاط شركة المساهمة.

المبحث الأول: مصادر الأموال في شركة المساهمة

إن شركة المساهمة و باعتبارها النموذج الأمثل لشركات الأموال، فإنها تعتمد على مجموعة من المصادر والتي تمثل رأسمالها، هذه المصادر تقسم بدورها إلى نوعين ، منها الداخلية كالأموال التي يقدمها المؤسسون، والاحتياطات والأرباح التي تحققها الشركة خلال كل سنة مالية معينة. بالإضافة إلى المصادر الداخلية لشركة المساهمة، يوجد نوع آخر من مصادر الشركة وهي المصادر الخارجية، والتي تمثل بالتحديد الأسهم التي اكتتبت بها المؤسسون، وبمجرد حصولهم على الأسهم يعتبرون شركاء في الشركة، بالإضافة إلى السندات التي تصدرها شركة المساهمة، عندما تكون بحاجة إلى رؤوس أموال إضافية لتوسيع نشاطها فتلجأ إلى الاقتراض للحصول عليها.

وسوف نفضل في هذا النوع الأخير، باعتبارها المصادر الأكثر تدفقا من شركة المساهمة.

ومن خلال ما تقدم قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الأسهم
المطلب الثاني: السندات

المطلب الأول: الأسهم

في هذا المطلب سنحاول تسليط الضوء عن الأسهم و التي تمثل حصص يقدمها الشركاء عند المساهمة، في مشروع الشركة و التي ستكون رأس مالها، سواء كانت نقدية أو عينية، وسنبدأ الدراسة كالعادة بالتعريفات التي تقرب المفاهيم للأذهان بعدها سنذكر أهم خصائص الأسهم ثم إلى أنواعها.

الفرع الأول: تعريف السهم

عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 715 مكرر 40 " السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها".

كما عرفه القانون التجاري اللبناني " أقسام متساوية من رأس مال الشركة غير قابلة للتجزئة تمثلها وثائق قابلة للتداول تكون اسمية أو لأمر حاملها".¹

وبالتالي فإن الأسهم أهم قيمة مالية تصدرها شركة المساهمة، وهي سند يجمع بينها وبين المساهمين فالذي يربط أساسا المساهمين بالشركة ليس عقدها وإنما هو إذن السند الذي تصدره شركة المساهمة لإثبات حق المساهم فيها، ولقد جمع مصطفى كمال طه كل هذه المعاني إذ ذهب إلى أن السهم "صك يمثل حصة في رأس مال شركة المساهمة، وكلمة السهم تعني حق الشريك في الشركة كما أنها الوثيقة المثبتة لهذا الحق".²

كذلك يعرف السهم بأنه " النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة وهو يقابل حصة الشريك في الشركات الأشخاص، ويتمثل السهم في الصك يعطى للمساهم ويكون وسيلة في الإثبات حقوقه في الشركة، ويندمج الحق في الصك بحيث يكون التنازل عن السهم في درجة التنازل عن الحق".³

كذلك الأسهم هي " عبارة عن مستند تصدره شركة المساهمة تحت خاتمها العام، ليثبت أن حامله مستحق لعدد من الأسهم في هذه الشركة، وهو مستند يمكن تحويله بمجرد الاستلام ولا يشترط تسجيل هذا التحويل لدى الشركة".⁴

الفرع الثاني: خصائص الأسهم

تتميز الأسهم بمجموعة من الخصائص لانجدها في حصة الشريك في شركات الأشخاص، فهي متساوية القيمة، وغير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول، وسنعرض كل خاصية على النحو التالي:

أولاً: التساوي في القيمة

1- علي نديم الحمصي، الشركات التجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، لبنان، 2003، ص 166.

2- ربيعة غيث، المرجع السابق، ص 178.

3- فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص 244-245.

4- أسامة ربيعة، المدخل لدراسة قانون الشركات، دار الفضاءات، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص 108.

جاء في نص المادة 715 مكرر 50 من القانون التجاري "تحدد قيمة الاسمية لأسهم عن طريق القانون الأساسي".

لقد ترك المشرع الجزائري تقدير السهم للظروف التي تنشأ فيها الشركة و من خلالها احتاط لتقلبات الأسعار السوق والتي تخضع لقاعدة العرض والطلب، وعليه أصبحت المساواة لا تتعلق بالقيمة الاسمية للسهم بقدر ما يتعلق بالحقوق والواجبات التي تمنحها للمساهمين في الشركة، بحيث أن حصة الشريك في الشركة هي الأسهم التي تطرحها في الاكتتاب العام، إلى جانب الأوراق المالية الأخرى التي تصدرها الشركة، ومن جماع هذه الحصص يتكون رأس مال الشركة والذي يمثل الضمان العام لدائنيها الذي اعتمدوا عليه عند تعاملهم مع الشركة، لذلك لا يجوز رده إلى المساهمين أثناء حياة الشركة وحصص الشركاء في الشركة تصدر بقيمة متساوية، لذلك فإن كافة الحقوق الممنوحة للأسهم متساوية كالحق في التصويت والحق في الحصول على الأرباح صافية والحق في الخروج من الشركة، وغيرها تطبيقاً لمبدأ المساواة بين المساهمين.¹

والهدف من هذا التساوي هو التسهيل عمل الشركة، وتسهيل عملية توزيع الأرباح وتسهيل تقدير الأغلبية في الجمعيات العامة للشركة، وتنظيم سعر السهم في البورصة.² ويعني التساوي في قيمة السهم أن تتساوي بالضرورة الحقوق التي تمنحها للمساهمين مادامت من نوع واحد، إلا أن هذا التساوي في الأسهم قد يختلف حسب أنواع الأسهم فقد تصدر الشركة نوعاً من الأسهم تعطي حقوقاً أو مزايا أكبر من تلك التي تعطيها الأسهم العادية، فالمهم أن تتساوى الأسهم التي من نوع واحد في الحقوق والواجبات.³

فالمعيار الذي يعتمد عليه في توزيع الأرباح هو مقدار ما يصيب السهم الواحد من الربح بعد إجراء قسمة المبلغ المقرر توزيعه كأرباح على عدد أسهم رأس مال المستثمر فعلاً، فيكون الناتج هو نصيب كل سهم من حاصل ضرب السهم الواحد في عدد أسهم المساهمة، وينتج لنا العائد النقدي الذي سوف يحصل عليه المساهم جراء استثماره في مشروع الشركة.⁴

ثانياً: عدم قابلية السهم للتجزئة

تنص المادة 715 مكرر 32 على مايلي "تعتبر القيم المنقولة تجاه المصدر سندات غير قابلة للتجزئة مع مراعاة تطبيق المواد المتعلقة بحق ملكية الرقبة".

إذن تتميز الأسهم بعدم قابليتها للتجزئة بالنسبة للشركاء، فإذا استهلك السهم فإذا استهلك السهم أكثر من شخص واحد عن طريق الإرث أو الهبة أو تم شراءها من طرف شخص أو أكثر، فيجب على الأشخاص الذين آله إليهم الأسهم أن يعينوا من يمثلهم وبيباشر الحقوق اللصيقة بالسهم، فالسهم في شركة المساهمة يكون غير قابل للتجزئة ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية سهم واحد وكذلك إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركه مورثهم على أن

1- عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 21.

2- P. le doux. Le droit de vote des actionnaires. I.G.d.j. 2002. P 35 -22.

3- فتحي زناكي، المرجع السابق، ص 192.

4- ربيعة غيث، المرجع السابق، ص 182.

يختاروا في الحالتين احدهم ليمثلهم تجاه الشركة، وإذا تخلفوا عن ذلك خلال مدة التي يحددها لهم مجلس الإدارة الشركة يعين المجلس احدهم من بينهم.¹

كذلك حسب نص أحكام المواد 129 و المادة 150 الفقرة الثانية بأن الأسهم غير قابلة للقسمة اتجاه الشركة بنص القانون رقم 95/438 المتعلق بالشركة المساهمة، بمعنى انه لا يمكن تقسيم قيمة السهم إلى عدة أجزاء يملك كل شخص احدها بحيث تواجه الشركة بعده مساهمين مالكيين لسهم واحد، كما إن الحقوق المالية من حق الربح وفائض التصفية وتداول السهم وحق الأفضلية في الاكتتاب، إضافة إلى الحقوق الأخرى للمساهم من حق التصويت والإعلام واتخاذ القرارات في الجمعية العادية لا تقبل التجزئة بدورها اتجاه الشركة، ولكن إذا اشترك عدة أشخاص في ملكية سهم وجب عليهم الاتفاق فيما بينهم على تعيين وكيل عنهم يمارس حقوق المساهم، وعند عدم تعيين ممثل مشترك تكون التصريحات التي تقوم بها الشركة لأحدهم أثرها على جميعهم ويعتبر المشتركون في ملكية السهم متضامنون عن الالتزامات المرتبطة بصفة مساهم.²

فلا يجوز أن يتعدد مالكو السهم أمام الشركة، فإذا انتقلت ملكية السهم إلى أكثر من شخص نتيجة الإرث أو الهبة أو وصية، فإن التجزئة وان كانت صحيحة بين هؤلاء إلا أنها لا تقبل تجاه الشركة.³

ويتعين على هؤلاء أن يختاروا من يمثلهم كما سبق القول ولعل الفائدة من عدم تجزئة السهم لتسهيل مباشرة الحقوق وأداء الواجبات المتبادلة بين المساهم و الشركة.⁴

ثالثاً: قابلية السهم للتداول

السهم قابل للتداول، فيجوز التنازل عن طريق القيد في دفاتر الشركة إذا كان اسماً، و بالتسليم إذا كان لحامله، و بالتظهير إذا كان للأمر.⁵

لقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 51 من القانون التجاري الجزائري: (لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري)، أي بعد أن تكتسب الشركة الشخصية المعنوية، فيكون لها وجود قانونياً و تداول السهم حق للمساهم لا يجوز حرمانه منه لأنه يتعلق بالنظام العام، و تفقد الشركة شكلها كشركة مساهمة و لا يقتصر التداول على السهم، فقابلية السهم للتداول هو انتقال ملكيتها بين الأشخاص من مساهم لآخر و هكذا.⁶

1- فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص 245.

2- ربيعة غيث، المرجع السابق، ص ص 182- 183.

3- فتحي زناكي، المرجع السابق، ص 192.

4- فتحي زناكي، المرجع السابق، ص 192.

5- المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري.

6- فتحي زناكي، المرجع السابق، ص 193.

وتعتبر قابلية الأسهم للتداول بالطرق التجارية من الخصائص الجوهرية لشركات المساهمة، بل إن التداول هو المعيار الأكثر قبولا للتفرقة بين شركات الأموال و شركات الأشخاص، بحيث إذا نص في نظام الشركة الأساسي أو صدر قرار من الجمعية العمومية للمساهمين بما يتضمن تحريم التنازل عن الأسهم، فإن الشركة تفقد صفقتها كالشركة المساهمة لتصبح من شركات الأشخاص، ومن ناحية أخرى فإن حق التنازل عن الأسهم من الحقوق المساهم المتعلقة بالنظام العام، ولا يجوز حرمانه منها غير أن ذلك لا يمنع من وضع قيود الاتفاقية على هذا الحق، هذا ولا ينقص تداول السهم من حقوق دائني الشركة لان المساهم الذي يبيع سهمه لا يحصل على قيمته من الشركة وإنما يحل محله شخص آخر فيفضل رأس مال ثابتا لضمان حقوق الدائنين.¹

فالسهم لا يمكن تداوله إلا بعد تحرير الربع من قيمته وتقييد الشركة في السجل التجاري أو تحقيق الزيادة في رأس مال، وبالتالي فالمساهم يكسب صفة المساهم ويصبح من حقه البقاء أو الخروج من الشركة، وهي ضمانة للشركة وللباقى المساهمين الذين عبروا عن رغبتهم للانضمام إلى الشركة.²

كما أن السهم العيني يبقى اسما سننتين موابتين لتقييد الشركة بالسجل التجاري ولتحقيق الزيادة في رأس مال، والحقيقة أن الهدف من هذا القيد هو تجسد نية المساهم الفعلية في الارتباط بالشركة، إذ أن هذه الأسهم العينية تكون وسيلة سهلة للتحايل على القانون الجبائي وذلك بتقديم حصص العينية (عقارات أو المنقولات)، والحصول على الأسهم العينية وبيع الأسهم مباشرة أو للإفلات من الضرائب المترتبة عن تقويت الأموال، ومدة سننتين كافية لتجسيد نية المساهم ورغبة الفعلية في البقاء في الشركة إضافة إلى أنهم الضمان التي تكون غير قابلة للتداول مدة انتداب أعضاء مجلس الإدارة الرقابة (المادتين 44 و 84) من التشريع الجديد والمتعلق بالشركة المساهمة، لأنها تعد حماية للمساهمين باعتبارها تخصص لضمان مسؤولياتهم بمناسبة تسيير الشركة، إلا أن هذه القيود لا تقف عند حدود القيود القانونية فقط بل تشمل أيضا قيود الاتفاقية، لكن يجب أن لا تصل إلى درجة القضاء على التداول بمنعه نهائيا، لأن ذلك يعتبر مساس بحق المساهم في تقويت أسهم وكل شرط من هذا القبيل يقع باطلا، لأن حرمان المساهم من تداول أسهمه يقضي على طبيعة السهم إن لم نقل على صفة المساهمة التي يقوم عليها الشركة، والحقيقة أن الهدف وراء هذه القيود في شركات لا تقيم أي وزن للاعتبار الشخصي، ولقد نصت المادة 253 من القانون رقم 95/17 المتعلقة بشركة المساهمة على أنه (عدا في حالة الإرث، أما للزوج أو للأقارب أو للأصهار إلى درجة الثانية بإدخالها لغاية، يمكن التنصيص في النظام الأساسي على إخضاع الأسهم للغير بأي صفة من الصفات لموافقة الغير)³.

ويمكن تداول الأسهم بطريقة التحويل، وتسمح هذه العملية بتداول السهم التي تصدر باسم شخص معين والتي تثبت ملكيتها بقيد اسم المساهم في دفاتر الشركة.⁴

الفرع الثالث: شروط تداول السهم

1- المرجع نفسه، ص 193.

2- ربيعة غيث، المرجع السابق، ص 180.

3- المرجع نفسه، ص 183.

إن حرية تداول السهم ليست مطلقة بل ترد عليها قيود قانونية و اتفاقية:

أولاً: القيود القانونية

لا يجوز تداول الأسهم إلا بعد قيد الشركة في السجل تجاري وفي حالة زيادة رأس مال الشركة تكون الأسهم قابلة للتداول ابتداء من تاريخ التسديد الكامل، ويحظر التداول في الوعود بالأسهم باستثناء التي تنشأ بالاستثناء بسبب زيادة رأس مال الشركة التي كانت أسهمها القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم، وفي هذه الحالة لا يصح التداول إلا تحت شرط واقف لتحقيق الزيادة في رأس مال الشركة، ويكون هذا الشرط مفترضا في حالة غياب أي بيان صريح.¹

ثانياً: القيود الاتفاقية

تستمد هذه القيود من نظام الشركة غالبا ما يكون هدفها رعاية مصالح الشركة حتى لا يجبر المساهم على البقاء في الشركة طيلة حياته، فقد تنتقل الأسهم إلى الأشخاص لا ترغب فيهم الشركة وهذا لكونهم يشكلون خطرا عليها.

فالشركة حرة في وضع ما تنشأ من القيود شريطة ألا تقيد حرية التداول الأسهم، ويمكن التنازل عن الأسهم للغير ولكن شريطة أن توافق الشركة على ذلك استنادا إلى شرط يقضي به القانون الأساسي، والحكمة من ذلك هو تمكين الشركة من الرقابة على المساهمين.

وشرط موافقة الشركة على التنازل عن الأسهم للغير قد يتضمنه القانون الأساسي للشركة مهما كانت طريقة التنازل، باستثناء حالة الإرث أو إحالة الأسهم للزوج أو الأصل للفرع، كما لا يجوز أن يوضع مثل هذا الشرط إلا إذا اكتسبت الأسهم الشكل الرسمي طبقا للقانون أو القانون الأساسي.²

إذا أدرج شرط موافقة الشركة في القانون الأساسي للشركة في هذه الحالة يتعين على المساهم إبلاغ الشركة لتنازل عن أسهمه.

الفرع الرابع: أنواع الأسهم

تنقسم الأسهم بحسب الزاوية التي ينظر إليها وهي:

أولاً: من حيث الشكل

بحيث تنقسم إلى أسهم اسمية وأسهم لحاملها وأسهم للأمر على النحو التالي:

1- الأسهم اسمية

Dominique les geais, **Droit commercial et des affaires**, Armand-2 4
.colin.14^{eme} edition, paris, 2001, p 213

1- المادة 715 مكرر 51 الفقرة 1-2-3 من القانون التجاري الجزائري.

2- المادة 715 مكرر 51 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

وهي تلك التي تصدر باسم شخص معين، وتثبت ملكيتها عن طريق قيد اسم المساهم في دفاتر الشركة.¹

كذلك تعرف بأنها "الأسهم التي تحمل اسم صاحبها وتثبت ملكيتها بقيدتها في سجل الشركة".² فهي التي يذكر فيها اسم المساهم وعندما يراد نقل ملكيتها إلى شخص آخر لابد من تسجيل الانتقال في سجل المساهمين الموجود في الشركة، وفي بعض التشريعات ومن بينها القانون الأردني لابد أيضا من تسجيل الانتقال في السجل سوق الأوراق المالية (البورصة) طبقا لما ينص عليه قانون الأوراق المالية المؤقت رقم 23 لسنة 1997، والتعليمات التي تصدرها هيئة الأوراق المالية.³

بحيث تقيد في دفاتر وسجلات الشركة، فهي لا تجسد صكوك بقدر ما تثبت حق صاحبها في سجلات التحويلات.⁴

فهذه الأسهم تبقى اسمية إلى حين دفع قيمتها بالكامل، ويتم بناء على ذلك الاختيار بين بقائها اسمية أو تحويلها أسهم للحامل وتداول عن طريق التنازل في سجلات التحويلات الممسوك بمقر الشركة.⁵

2- الأسهم لحاملها

بحيث لا يذكر فيها اسم المساهم ويعتبر حاملها مالكا لها بمعنى أن الحق الثابت في السهم يندمج في الصك نفسه، فتصبح حيازته دليلا على الملكية ويتم تداول السهم بالتسليم أو بواسطة القيد في الحسابات.⁶

وهذا النوع من الأسهم يوشك على الاختفاء ولا يتعامل به الناس بل قضت بعض القوانين التجارية العربية أن تكون جميع الأسهم اسمية ولا يجوز أن تكون لحاملها.⁷ ومنها قانون الشركات الأردني حيث جاء في الفقرة (أ) من المادة 90 منه، بأن رأس مال الشركة يقسم إلى أسهم اسمية.⁸ والأسهم لحاملها لا يمكن أن تصدر إلا إذا دفعت كل قيمتها، وعلى هذا الأساس إذا لم تطلب الشركة دفع كل قيمة أسهمها النقدية عند الاكتتاب فمن الواجب أن تصدر الأسهم في شكل الرسمي حتى يتم الوفاء بكل قيمتها .

والحكمة من ذلك أن الأسهم اسمية لا تتداول إلا بطريق القيد في دفاتر الشركة، الأمر الذي يمكنها من معرفة أسماء المتنازلين السابقين واسم المتنازل إليها الأخير فتستطيع أن توجه إليه

1- المادة 715 مكرر 34 من القانون التجاري الجزائري.

2- فتحي زناكي، المرجع السابق، ص 199.

3- فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص 247.

4- ربيعة غيث، المرجع السابق، ص 188.

5- المرجع نفسه، ص 188.

6- المادة 715 مكرر 38 من القانون التجاري الجزائري.

7- فتحي زناكي، المرجع السابق، ص 199.

8- فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص 247.

المطالبة بأداء الباقي من قيمة السهم، أما السهم لحامله فيتداول بطريق التسليم بحيث لا تستطيع الشركة معرفة أسماء الأشخاص الذين تداولوا على السهم أو حامله إذ لا يتقدم المساهم عند توزيع الأرباح إلا بقسيمة.¹

3- الأسهم لأمر

هو ذلك الصك أو السند الذي يصدر لأمر شخص معين، ويتم تداوله عن طريق التظهير، لكن من الناحية العملية نادرا ما يصدر السهم لأمر شخص معين فالتعامل يكون باسم الاسمية والأسهم لحاملها فالأصل أن الشركة حرة في إصدار أسهمها ولكن يتدخل المشرع لفرض الشكل الاسمي.²

وهذا النوع من الأسهم نادرا بل أقل من الأسهم لحاملها وهو نفسه السهم الاذني بحيث يكتب اسم صاحب الحق مسبقا بعبارة "لأمر" أو "لإذن".³

كذلك يعرف بأنه "الذي يصدر لأمر شخص معين، وهذا النوع من الأسهم نادر العمل".⁴ ثانيا: من حيث طبيعة الحصة المقدمة من المساهم تنقسم الأسهم من حيث طبيعة الحصة الممثلة إلى أسهم نقدية واسهم عينية.

1- أسهم النقدية

هي التي تمثل حصة في رأس مال الشركة، و الاكتتاب العام لا يقع إلا عليها، ويجب الوفاء بالربع من قيمتها الاسمية عند الاكتتاب.⁵

على أن يتم الوفاء بباقي القيمة في المواعيد التي يحددها نظام الشركة أو مجلس الإدارة. هذه الأسهم يمكن تداولها حتى قبل سداد قيمتها الاسمية بالكامل، شريطة أن تضل محتقظة بالشكل الاسمي.

كذلك تعرف بأنها الأسهم التي يحصل عليها لقاء الحصة النقدية التي قدمها لتكوين رأس مال الشركة.

فالقاعدة العامة في قانون الشركات الأردني أن أسهم شركة المساهمة العامة "نقدية"، أي تعطى لقاء دفع قيمتها نقدا من المساهم و تسدد دفعة واحدة.⁶

كذلك يقصد بالأسهم النقدية هي المساهمة التي يقدمها المساهم أو يتعهد بقيمتها من اجل تكوين رأس مال الشركة، فهي قيمة نقدية يقدمها وفقا لنظامها الأساسي عن طريق الاكتتاب على أن يعجل المكتتب ربع قيمتها وهو ما يعبر عنه في شركة المساهمة بأداء الربع، على أن يستمر التعهد بأداء الأرباع الباقية.⁷

1- فتحي زناكي، المرجع السابق، ص 200.

2- المادة 715 مكرر 52 من القانون التجاري الجزائري.

3- فتحي زناكي، المرجع السابق، ص 200.

4- مصطفى كمال طه، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، مصر، 2006، ص 206.

5- المادة 596 من القانون التجاري الجزائري.

6- فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص ص 247-248.

7- ربيعة غيث، المرجع السابق، ص ص 183-184.

كذلك هي الأسهم التي تمثل حصصاً نقدية في رأس مال الشركة، وهذه الأخيرة يجب الوفاء برعب من قيمتها الاسمية على الأقل عند تأسيس الشركة، ويجب تداولها منذ تأسيس الشركة ويجب أن تضل اسمية إلى أن يتم الوفاء بقيمتها كاملة.¹ ويحدد القانون القواعد الخاصة لتداول الأسهم النقدية قبل أداء قيمتها بالكامل والتزامات كل من البائع والمشتري وحقوق هذه الأسهم في الأرباح والتصويت، وقد يختلف بعض هذه الأحكام النظامية للأسهم من دولة لأخرى ومن شركة أخرى. ففي القانون التجاري الجزائري يعتبر أسهم نقدية: - الأسهم التي تم الوفاء بها نقداً أو عن طريق المقاصة. - الأسهم التي تصدر بعد ضمها إلى رأس مال الاحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار، ويجب الوفاء بها عند الاكتتاب، أما الأسهم الأخرى فتعد من الأسهم العينية.²

2- الأسهم العينية

وهي التي تمثل حصصاً عينية في رأس مال الشركة، وتخضع هذه الأسهم للقواعد نفسها التي تسري على الأسهم النقدية فيما عدا الأمور التالية: - يجب الوفاء بقيمتها كاملة. - تقدير الحصص تقديراً صحيحاً قبل منح الأسهم العينية. - أنه لا يجوز تداولها قبل مضي سنتين من تاريخ تأسيس الشركة.³ - إضافة إلى أنه يجب أن تضل اسمية طوال هذه المدة.⁴ فهي الأسهم التي يحصل عليها مؤسس الشركة لقاء تقديمه مال غير نقود وتتضمن الأسهم العينية البيانات التي ترد في الأسهم العينية ويذكر فيها أنها أسهم عينية. والقوانين التي تجيز للشركة إصدار أسهم عينية تشترط أن تكون المقدمات التي قدمها صاحب الأسهم العينية تساوي في قيمتها قيمة تلك الأسهم. فالأسهم العينية في القانون الأردني مثلاً يسمح بها لقاء حصة عينية يقدمها المؤسسون عند تأسيس الشركة، وقد بين قانون الشركات الجديد شروط تقديم المقدمات العينية في المادة 109 من قانون الشركات الأردني. وتعطي لمالكها نفس الحقوق التي تمنحها الأسهم النقدية، ولكن لا يجوز للمؤسس الحصول على الأسهم العينية التنازل على ملكيتها قبل مرور سنتين على إصدارها إلا في حالة تداولها بين المؤسسون أنفسهم أو بينهم وبين أصولهم وفروعهم أو بقرار قضائي بالبيع العلني.⁵ والسهم العيني يبقى اسماً لمدة سنتين متتاليتين لتقيد الشركة بالسجل التجاري، أو لتحقيق الزيادة في رأس مال الشركة.⁶

ثالثاً: من حيث الحقوق التي تمنحها للمساهم

1- مصطفى كمال طه، النظرية العامة للقانون التجاري و البحري، المرجع السابق، ص 208.

2- فتحي زناكي، المرجع السابق، ص ص 194- 195.

3- المرجع نفسه، ص 195.

4- مصطفى كمال طه، النظرية العامة للقانون التجاري و البحري، المرجع السابق، ص 208.

5- فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص ص 247- 248.

6- ربيعة غيث، المرجع السابق، ص 184.

بحيث تنقسم الأسهم من حيث الحقوق المترتبة عنها إليأسهم عادية واسهم ممتازة.
1- الأسهم العادية

هي الأسهم التي لا تتمتع بأي حقوق أو مزايا خاصة، وبمعنى آخر هي الأسهم غير الممتازة وحامل السهم العادي يكون مستحقاً لحصته من الأرباح بعد دفع الحصص المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة، فإذا لم يتبق شيء من رأس مال الشركة، فإنهم يفقدون حقهم في رأس مال لأنها أسهم غير ممتازة.¹

فالقاعدة العامة أن جميع أسهم شركة المساهمة تعتبر أسهما عادية تطبيقاً لمبدأ المساواة، بالنسبة لتساوي قيمة الأسهم وتساوي حقوق وواجبات المساهمين.²

ففي القانون الجزائري الأسهم العادية هي التي تمثل اكتتابات ووفاء لجزء من رأس مال الشركة كما تمنح الحق المشاركة في الجمعيات العامة، وحق في انتخاب هيئات التسيير، أو عزلها والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها والقانون الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت ، هذا وتمنح الأسهم العادية الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية أو جزء منها، وتتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق والواجبات.³

2- الأسهم الممتازة

هي تلك الأسهم التي تخول لصاحبها إلى جانب الحقوق العادية بعض المزايا الخاصة كأولوية في الحصول على نصيب من الأرباح الشركة أو فائض التصفية، وتسمى الأسهم الممتازة في هذه الحالة بالأسهم الأولوية أو تلك التي تمنح أصحابها عدد من الأصوات في الجمعية العامة للشركة، زيادة على تلك المقررة للسهم العادي.⁴

كما نجد الأسهم ذات الأصوات المتعددة حيث نصت المادة 715 مكرر 44 من القانون الجاري الجزائري، " يمكن تقسيم الأسهم العادية الاسمية إلى فئتين اثنتين حسب إدارة الجمعية العامة التأسيسية، تتمتع الفئة الأولى بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي يحوزها، أما الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب بالأسهم أو سندات استحقاق جديدة".
فهي الأسهم بملاحق التالية:

- أن الأرباح المستحقة عليها محددة بواسطة النظام الأساسي.
- أن حامل الأسهم الممتازة يأخذ حصته المحددة من الأرباح أولاً وقبل باقي حملة الأسهم الغير ممتازة.
- في حالة تصفية الشركة، فإنه يدفع أولاً لحملة الأسهم الممتازة مبالغهم المستحقة، سواء أكان ذلك من الأرباح أو من رأسمال، ثم بعد ذلك يتم الدفع لباقي حملة الأسهم إن تبقى شيء.

1- أسامة ربيعة، المرجع السابق، ص 122.

2- فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص 249.

3- فتحي زناكي، المرجع السابق، ص 195.

4- محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال، المرجع السابق، ص 73.

مما سبق نستطيع القول بأن الأسهم الممتازة، تتمتع بحق الامتياز في حالة تقسيم حصص الأرباح، وكذلك في حالة إرجاع رأسمال عند التصفية.¹

كذلك تعرف بأنها الأسهم التي تخول أصحابها حق الحصول على أولوية في قبض ربح معين، أو أولوية في استرداد ما دفع من رأسمال عند التصفية، أو أولوية في الأمرين معاً، أو أية ميزة أخرى مما لا تتوفر لأصحاب الأسهم العادية.²

وإذا كانت هناك أسهم ممتازة فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها الأولوية الممتازة، الذين يتضررون من هذا الإصدار، وهذا بموافقة جمعية عامة مكونة من جميع فئات المساهمين، ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.

وللأسهم الممتازة أنواع بحسب ما تعطيه للمساهم من امتيازات:

- أ- **أسهم امتياز أولوية: مثل**
- الأسهم التي تخول لأصحابها أولوية في الحصول على ربح إضافي.
 - الأسهم التي تخول لصاحبها الحصول على فائدة سنوية ثابتة لبعض الأسهم، توزع على أصحابها سواء ربحت الشركة أو خسرت.
 - أسهم الأولوية التي تخول للمساهمين القدامى حق أولوية في الاكتتاب عند تقرير زيادة رأسمال الشركة.

ويلاحظ بأن أصحاب الأسهم الممتازة قد اشتركوا مع أصحاب الأسهم العادية بالربح، و امتازوا عليهم بربح زائد أو بحقوق إضافية مع أن قيمة السهم الاسمية واحدة بالنظر إليهم جميعاً

ب- **الأسهم ذات الصوت المتعدد:**

وهي الأسهم التي تعطى لحاملها أكثر من صوت واحد في الجمعيات العمومية.³ وهي صورة أخرى من صور الأسهم الممتازة، وهي التي تعطي لكل سهم أكثر من صوت واحد، وهذا النوع من الأسهم يخالف أيضاً قاعدة المساواة بين الأسهم و بين حقوق و واجبات المساهمين.

وعلى كل حال و كما أسلفنا فان الأسهم الممتازة و مهما كان الامتياز الذي تمنحه لصاحبها، تتعارض و مبدأ المساواة بين المساهمين، ولكن لضرورات نجد بعض التشريعات تجيزها كالقانون اللبناني و المصري و السعودي و أخرى لا تجيزها، وبالنسبة للقانون الأردني لا يوجد نص صريح فيه على عدم جواز إصدار الأسهم الممتازة، لذا يذهب بعض الشراح هذا القانون إلى جواز ذلك و يذهب آخرون إلى عدم الجواز ويستند الفريق الثاني إلى مبدأ المساواة بين المساهمين بالنسبة للحقوق التي تخولها لهم أسهمهم.⁴

1- أسامة رقيقة، المرجع السابق، ص 120.

2- فتحي زناكي، المرجع السابق، ص 195.

3- المرجع نفسه، ص 196.

4- فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص ص 249- 250.

وامتياز التصويت يستخدم غالباً في تحقيق أهداف تتطلب كثرة في الأصوات عند اتخاذ القرارات مع تساوي الحصص رأسمال، كان يقرر للوطنيين في الشركات التي بها مساهمون من الأجانب حتى تكون لهم الأغلبية في الجمعيات العمومية، ولو لم تكن لهم الأغلبية رأس مال أو أن يقرر ذلك لمؤسسي الشركة حتى يتيسر لهم معارضة الإجراءات الخطيرة التي قد يطلبها المساهمون كعزل المديرين من غير سبب مشروع.¹

رابعاً: الأسهم من حيث علاقتها برأس المال

و تنقسم إلى أسهم رأس المال و أسهم التمتع

1- أسهم رأس المال

ويقصد بها السهم الذي لم يتسلم صاحبها قيمتها الاسمية أثناء حياة الشركة، أو هي الأسهم التي لم تستهلك قيمتها.²

كذلك تعرف: (تمثل جزء من رأس مال الشركة، و لم تستهلك قيمتها أو بمعنى أوضح هي الأسهم التي لم يتسلم صاحبها قيمتها الاسمية أثناء حياة الشركة).³

ويقصد باستهلاك الأسهم، هو رد قيمة الاسمية للسهم، فالأصل في السهم انه لا يستهلك مادامت الشركة باقية، ولأن من حق الشريك البقاء في الشركة و مع ذلك فإن استهلاك الأسهم يبدو ضرورياً في بعض الحالات و من ثم تقوم الشركات باستهلاك الأسهم أثناء حياتها حتى لا يصبح الحصول على قيمة السهم عند حل الشركة أمر مستحيل، ويمنح المساهم الذي استهلك أسهمه و يتم استهلاك هذا الأخيرة بطريقتين:

أ- يتم رد القيمة الاسمية للسهم التي تم اختيارها سنوياً عن طريق القرعة و هذا إلى غاية نهاية عمر الشركة.

ب- يتم فيها رد جزء من القيمة الاسمية لجميع الأسهم السنوية، بحيث يتم الاستهلاك الكلي على المدى الزمني الذي يحدده نظام الشركة، وفي جميع الأحوال يجب الاستهلاك والأداء على وجه المساواة بالنسبة لكل نوع من الأنواع للأسهم و الاستهلاك يبقى عملية استثنائية.

2- أسهم التمتع

عندما تلجأ الشركة إلى استقفاء قيمة رأس مالها إلى المساهمين، تعطي لهم كل مرة جزء من أسهمهم على أساس القيمة الاسمية لهذه الأخيرة، ومقابل هذه الأسهم التي تعطي من رأسمال يمنح للمساهم أسهم التمتع يكون لمن يمنحها أو يحملها امتيازات ويستفيد أصحاب أسهم التمتع بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم العادية.⁴

1- فتحي زناكي، المرجع السابق، ص 198.

2- سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مصر، 1999، ص 333.

3- الياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، لبنان، 1994، ص 302.

4- عباس حلمي المزلاوي، الشركات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1992، ص 94.

ويعرفها المشرع الجزائري في من القانون التجاري " أنأسهم التمتع هي الأسهم التي تم تعويض مبلغها الاسمي إلى مساهم عن طريق الاستهلاك إما من الفوائد أو الاحتياطات، ويعتبر هذا الاستهلاك دفعا مسبقا للمساهم عن حصته في تصفية الشركة مستقبلا ولأصحاب أسهم التمتع حق الاشتراك في إدارة الشركة واقتسام الأرباح.

فالقاعدة العامة أنالأسهملا يجوز رد قيمتها للمساهمين إلا بعد حل الشركة والوفاء بديونها، ومع ذلك يجوز للشركة إذا حققت أرباح كافية خلال حياتها، أن ترد كل أو بعض قيمة السهم، وهذا مايسمى استهلاك الأسهم.

فأسهم التمتع هي التي استهلكت قيمتها، أماأسهم رأس المال هي التي لم تستهلك قيمتها.

وفي غالب الأحوال فان الشركات في المغرب وفرنسا لا تلجأ إلى استهلاك أسهمها حفاظا على رغبة المساهمين في الحصول على الأرباح السنوية إلى جانب حاجة الشركة للأموال لاستثمارها في مشاريعها.¹

الفرع الخامس: الحقوق اللصيقة بالسهم

توجد العديد من الحقوق اللصيقة بالسهم كالحق البقاء في الشركة، وحق التنازل عنه، وحق الحصول على حصة من الأرباح، وحق الحضور في الجمعيات العامة، والاشتراك في مداولتها والتصويت على قراراتها، والحق في الرقابة على إدارة الشركة، وانقسام فائض التصفية عند حل الشركة ... الخ.²

بحيث تعتبر هذه الحقوق المقررة للمساهم أساسية له لدى الشركة، ولا يجوز حرمانه منها والمشرع الجزائري لم يميز بين الحقوق الأساسية التي يجوز المساس بها بإجماع المساهمين وتلك التي تستطيع الجمعية العامة تعديلها بأغلبية شريطة ألا يترتب على ذلك زيادة الالتزامات المساهمين فالأمر بشأنها متروك لرأي الفقه.³ وعليه:

-لا يجوز عزل المساهم من الشركة، إلا إذا لم يسدد قيمة الأسهم.

-لا يجوز حرمان المساهم من الأرباح، إلا في شركة الإسناد.

-لا يجوز حرمان المساهم من حضور الجمعيات العامة ومشاركته في المداولات التصويت على القرارات.

أما الأسهم التي لم يسدد أصحابها قيمتها كاملة، يلزمه القانون بدفع قيمة الربع 4/1 على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم، التي حازها عند الاكتتاب على أن يسدد الباقي دفعة واحدة أو على عدة دفعات بناء على قرار صادر من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في اجل لا يفوق 5 سنوات.⁴

1- المادة 715 مكرر 45 من القانون التجاري الجزائري.

2- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 211.

3- محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال، المرجع السابق، ص 86.

4- المادة 596 من القانون التجاري الجزائري.

فإذا لم يسدد الباقي جاز للشركة بيع أسهمه بعد شهر من توجيه الطلب بالدفع.

المطلب الثاني: السندات

نظرا لطبيعتها ونشاطاتها الضخمة فان شركة المساهمة تحتاج دائما للأموال جديدة وذلك باللجوء إلى العديد من الطرق لجلب رأس مال ومنها:

-تحصيل المتبقي من قيمة الأسهم غير المسددة.

-زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة وطرحها.

-الاقتراض وذلك بإصدار سندات بقيمة المبالغ التي تريد اقتراضها، وطرحها للاكتتاب العام كما هو الشأن في الأسهم.¹

ويعد الأسلوب الأخير هو الغالب في شركات المساهمة، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 73 من القانون التجاري الجزائري " يجوز لشركات المساهمة أن تصدر سندات المساهمة".

وفي دراستنا لسندات سوف نتوقف عند تعريف السندات، وذكر خصائصها، وتمييزها عن الأسهم، والحقوق المترتبة عنها والى إجراء اتصدها.

الفرع الأول: تعريف السند

السندات عبارة صكوك ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة تصدرها شركات المساهمة، وتعطي للمكتتبين مقابل المبالغ التي أسلفوها للشركة.²

وتعرف أيضا "صك قابل للتداول يمثل مديونية على الشركة للغير، نتيجة لتقديم هذا الأخير قرضا إلى شركة المساهمة، يسدد بعد فترة محددة و طويلة الأجل ويحصل صاحب الصك على فائدة من بصورة دورية".³

كما يعرف بأنه " القرض تكون الشركة فيه مدينة وصاحب السند دائنا، وهذا خلافا للمساهم الذي يعد شريكا فيها".⁴

وحسب المادة 715 مكرر 74 " تعتبر السندات المساهمة دين تتكون أجزتها من جزء ثابت، يتضمن العقد وجزء متغير بحسب استنادا إلى عناصر أخرى تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها، وتقوم على القيمة الاسمية للسند ويكون للجزء المتغير موضوع تنظيم خاص توضح حدوده بدقة".

1- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 217،

2- جلال وفاء البدرى محمددين، المرجع السابق، ص 233.

3- محمد سمير الصبان، عبد الله العظيم، المحاسبة المالية في شركات الأموال، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص 144.

4- محمد توفيق سعودي، القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دارا لامين للطباعة، مصر، 1997، ص 315.

هذا "وتكون الأسهم قابلة للتداول " 5.

كذلك تعرف بأنها " صك يثبت دين على الشركة أمام المقرض، وهو قابل للتداول بالطرق التجارية، وذلك عن طريق القيد في الدفاتر الشركة إذا كان اسمياً، وبالتسليم إذا كان لحامله، ويعطي السند لصاحبه فوائد ثابتة ويعتبر المكتتب في السند دائناً للشركة بمقدار ما اكتتب من إسناد وفوائد، ويكون له الضمان عام على الأموال الشركة كما أن لصاحب السند استرداده في الميعاد محدد.²

الفرع الثاني: تمييز السندات عن الأسهم

يتميز السند عن السهم في نواحي عدة وهي كالتالي:

أولاً: يمثل السند قرضاً للشركة، في حين السهم يمثل حصة في رأس مال الشركة.

ثانياً: يعد حامل السند دائناً للشركة، بينما حامل السهم يعد شريكاً فيها من حقه حضور الجمعيات والتصويت والرقابة، في حين صاحب السند يعد غريباً لا يتدخل في شؤون الشركة.

ثالثاً: السند يعتبر قرضاً للأجل ويستحق الدفع عند حلول ذلك الأجل، أما السهم فهو يمثل ملكية داخل الشركة، وبالتالي لا ترد قيمة السهم إلا إذا انقضت الشركة وتم تصفيتها ما عدا حالة خاصة باستهلاك الأسهم.

رابعاً: حامل السند يحصل على فائدة ثابتة أياً كان الوضع المالي للشركة، بينما حامل السهم له الحق في الأرباح متى حققت الشركة أرباحاً حقيقية.³

وللسندات أنواع عديدة نذكر منها ما يلي:

أ- **السند العادي**: هو الصك الذي يصدر بذات القيمة المبينة فيه، ويسمي السند الصادر بقيمة الاسمية ويكون مقابل فائدة.

ب- **سندات علاوات الإصدار**: وهي سندات يتم إصدارها بقيمة اسمية معينة، لكن المكتتب فيها يدفع أقل و الفرق يكون علاوة إصدار.

ج- **سندات النصيب**: وتصدر بقيمتها الأصلية، إلا أنها تجري بشأنها يناصيب بالقرعة ويكون للفائز فائدة.

د- **سندات الضمان**: وتصدر بقيمتها الاسمية كالعادة إلا أنها مضمونة بضمان الشخصي أو العيني لصالح صاحب السند.⁴

5 - المادة 715 مكرر 75 من القانون التجاري الجزائري.

2- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 350.

3- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 351.

4- نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 332.

ه- **السند القابل للتحويل إلى سهم:** بحيث يتم إصدارها بقرار من الجمعية العامة غير العادية للمساهمين، وتعطي هذه السندات لحاملها الحق في طلب تحويلها إلى أسهم واقتضاء قيمتها إذا رغب في ذلك وغالبا ما تعطي للمساهمين في الشركة أولوية الاكتتاب في هذه السندات.¹

و- **سند ذو حق في شراء الأسهم:**

وهي سندات تصدر بمعدل فائدة محددة، تعطي صاحبها حق شراء عدد من الأسهم بسعر محدد، دون أن يفقد وضعه كدائن بمعنى انه يستمر مالك للسندات بفوائدها مع حقه في شراء عدد من الأسهم، بخلاف سندات القابلة للتحويل لأسهم فلا يستطيع صاحبها التحويل إلى صاحب السهم، إلا بفقد سندات لأنه يستبدلها إلى أسهم.

ع- **شهادات الاستثمار:**

نصت المادة 715 من القانون التجاري الجزائري، على أن تصدر شهادات الاستثمار بمناسبة زيادة رأس مال و تجزئة الأسهم الموجودة، و هذه الشهادات تصدرها من بعض البنوك و لها ثلاثة أنواع:

- شهادات الاستثمار ذات القيمة المتزايدة.
- شهادات ذات العائد الجاري.
- شهادات ذات القيمة المتزايدة يجري عليها السحب مع الفوائد.²

الفرع الثالث: إصدار السند و الحقوق المترتبة لحامله

لإصدار السند لابد من مجموعة شروط حددها المشرع الجزائري، مما يترتب مجموعة من الحقوق تمنح لحامله.

أولا: شروط إصدار السند

لا يسمح بإصدار سندات القرض إلا لشركات المساهمة التي تم إنشائها منذ سنتين مائتين متتاليتين، و تم الموافقة على قوائمها التركيبية من طرف المساهمين، والتي تم تحرير رأس مالها بأكملها، ولا تسري هذه الأحكام على:

- إصدار سندات القرض المرهونة بسندات الدين على الدولة و على الأشخاص المعنوية الأخرى، شرط أن تكون ديونها مضمونة من طرف الدولة.³

فسلطة إصدار السند يعود إلى الجمعية العامة للمساهمين باعتبارها سلطة المخولة للإصدار قرار الإسناد و الترخيص به، حيث أكدت المادة 715 مكرر 77 في نصها " **يرخص بإصدار**

1- فتحي زناكي، المرجع السابق، ص 223.

2- فتحي زناكي، المرجع السابق، ص ص 224 - 225.

3- ربيعة غيث، المرجع السابق، ص 195.

سندات المساهمة و تعويضها حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 715 مكرر 84 إلى 715 مكرر 87.

وكذلك المادة 715 مكرر 84 حيث نصت على ما يلي " تكون الجمعية العامة للمساهمين مؤهلة لتقرير إصدار سندات الاستحقاق و تحديد شروطها والسماح بذلك و يجوز لها أن تفوض سلطاتها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين".

غير أن هذا القرار لا يجوز أن يصدر عن الشركة التي يكون موضوعها أي نشاطها المتعلقة بإصدار الإسناد، قصد تمويل القروض تمنحها إلى الشركات أو مؤسسات الأخرى أو تمنحها للأشخاص.¹

ثانيا: حقوق حاملي الإسناد

يتمتع حاملي الاستناد بنفس الحقوق التي يتمتع بها الدائن وفق للقواعد العامة.²

وقد خولهم القانون قصد الحفاظ على مصالحهم اتجاه الشركة، وحق الاطلاع على الوثائق المتعلقة بها ليتمكنوا من متابعة كيفية إدارة الشركة وتسييرها.

كما يجوز للشركة أن تستشيرهم أثناء انعقاد الجمعية العامة، ولهم الحق في إبداء رأيهم حول جدول الأعمال المقدمة من طرف الجمعية العامة، باستثناء التدخل أو إبداء الرأي في عملية التوظيف مسيري الشركة أو في إقالتهم لأن هذه الصلاحيات قاصرة على المساهمين.³

1- الحق في الحصول على فائدة ثابتة

رغم أن المشرع لم ينص صراحة على حصول حامل السند من طرف الشركة، إلا أن هذا الأمر بديهي إذ لا يعقل أن يقرض احد الشركة مبلغا من المال بدون ان يحصل على مقابل فائدة لذلك، فمالك السند الحق في فائدة ثابتة يتقاضاها في المواعيد المتفق عليها معها كانت أوضاع مصدر السند من ربح أو خسارة.

وقد تصدر الشركة سندات تخول لحاملها اشتراكا في الأرباح إلى جانب الفائدة الثابتة، ولا يغير ذلك من صفة حامل السند كدائن للشركة فلا يشترك في الخسائر ولا دخل له في إدارة الشركة، كما يشترط أن لا يزيد نصيب السند في الأرباح والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى لسعر الفائدة.⁴

2- رد قيمة السند

1- المادة 715 مكرر 85 من القانون التجاري الجزائري.

2- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، المرجع السابق، ص 263.

3- المادة 715 مكرر 79 من القانون التجاري الجزائري.

4- فتحي زناكي، المرجع السابق، ص 219.

يجب رد قيمة السند إلا إذا دخلت الشركة في حالة تصفية، الأمر الذي يلزمها بسد ديونها أو بادرت الشركة بمحض إرادتها برد قيمة السند شريطة ألا تصدر هذه المبادرة إلا بعد مرور على الأقل 5 سنوات من إصدار السند، وضمن الشروط المقررة في العقد وذلك لأن إصدار السند هو اقتراض الشركة للأموال.¹

الفرع الرابع: إجراءات إصدار السندات

إن إسناد المساهمة تساعد على تمويل الشركة عن طريق طرحها للاكتتاب العام، وتتبع بسبب إصدارها إجراءات معينة، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 86 والتي نصت على " إذا لجأت الشركة لعنونة الادخار، فيتعين عليها الافتتاح للاكتتاب القيام بإجراءات إشهار شروط الإصدار، وتحدد إجراءات الإشهار عن طريق التنظيم".

والتنظيم المقصود هو المرسوم التنفيذي الصادر سنة 1995 و المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات حيث نصت في المادة 20 منها " تتم إجراءات الإشهار كما تنص المادة 715 مكرر 86 من القانون التجاري الجزائري، بواسطة إعلان منشور في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، قبل الشروع في عملية الاكتتاب و قبل أي إجراء يتعلق بالإشهار ويشتمل الإعلان على بيانات هامة ومحددة".

كما جاء في المادة 21 منه بالنص التالي " يرفق الإعلان المذكور في المادة السابقة على مايلي:

- نسخة من الحصيلة الأخيرة التي توافق عليها الجمعية العامة للمساهمين، ويصادق عليها ممثل الشركة القانوني.
- إذا ضبطت هذه الحصيلة في تاريخ يسبق تاريخ بداية العملية الإصدار بمدة تتجاوز 10 أشهر بعد جدول خاص بأصول الشركة و خصومها مدة تحت مسؤولية مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسيرين حسب الحالة.²

1- المادة 715 مكرر 76 من القانون التجاري الجزائري.

2- المادة 715 مكرر 82 من القانون التجاري الجزائري.

المبحث الثاني: تعديل رأس مال شركة المساهمة

نظرا لكثرة المشاريع الاقتصادية وتنوعها والى تعزيز مكانتها التنافسية في سوق السلعة ومن خلال الخدمة التي تنتجها، لهذا قد ترغب شركة المساهمة في تطوير وتحديث منشاتها وزيادة نشاطها، وبدلا من أن تواجه ذلك بقروض من خلال إصدار السندات وتطرحها للاكتتاب العام، فإنها يمكن أن تقرر زيادة رأس مالها لتتيح الفرصة أمام العاملين بها لكي يصبحوا مساهمين فيها.

ومن خلال ما تقدم قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

-المطلب الأول: الزيادة في رأس مال شركة المساهمة.

-المطلب الثاني: تخفيض رأس مال شركة المساهمة.

المطلب الأول: الزيادة في رأس مال الشركة

تتم زيادة رأس مال شركة المساهمة من خلال عملية الحفاظ على رأس مال المكتتب به وتحسينه باعتماد على سياسة نقدية حقيقية، وتقييم متطلبات رأس مال في المستقبل تقييما دقيقا وذلك من خلال مراقبة مصادر التمويل.

الفرع الأول: مفهوم رأس مال شركة المساهمة

إن التعرف على مفهوم الزيادة في رأس مال يتطلب منا الوقوف حول تعريف رأس مال ومن ثم الأسباب التي تدفع الشركة إلى هذه الزيادة.

أولا: تعريف بزيادة رأس مال الشركة

رأس مال الشركة " يتكون من مجموعة الحصص النقدية والعينية التي يتقدم بها الشركاء".

وبناء على هذا التعريف فالحصص المقدمة قد تكون من النقود أو الأعيان ذات القيمة المالية.

والعمل يجوز أن تكون حصة في رأس مال الشركة، ولكن لا يجوز أن يقدم الشركاء جميعاً عملهم كحصة في رأس مال الشركة، بل يجب أن تكون حصة مالية على الأقل من هذه الحصص جزء من رأسمالها، وذلك حتى يكون في ذمة الشركة قيمة مالية يستطيع أن يعود إليها دائنوا الشركة كضمان لهم.¹

فبعد أنتابشر شركة المساهمة نشاطها، قد تحتاج إلي زيادة رأسمالها نظراً لتطویر أعمالها، ومنه تعتبر زيادة رأسمالها عبارة عن استثمار إضافي في الشركة.

كذلك يعرف بأنه " مجموعة المبالغ التي التزم المساهمون بوفائها عند اكتتابهم في أسهم الشركة".²

وجانب من الفقه عرفه بأنه " مجموعة الأقيام الأسهام التي يكتب بها المساهمون، وتدفع قيمتها نقداً أو عينا".³

وعرف أيضاً بأنه " تلك القيمة الأصلية للعناصر الموضوعية تحت تصرف الشركة المؤسسة التي تقدم من طرف الشركاء على شكل حصص نقدية أو عينية".⁴

وعرفه آخرون على أنه " مجموعة الأموال التي اتفق الشركاء على تقديمها كحصة في الشركة، لغرض استعمالها في المتاجرة بقصد تحقيق الربح عن طريق زيادة رأس مالها، أو ما يقتطع من الأرباح قصد إعادة الاستثمار أثناء حياة الشركة، أو ما تبقى منه بعد حصول الخسائر، أو بعد اتخاذ القرارات تخفيض رأسمال وتنفيذها".⁵

وبذلك يمكن أن نحدد المقصود بزيادة رأسمال شركة المساهمة بأنه " تصرف قانوني يتم بموجبه تعديل عقد الشركة، لزيادة رأسمالها أثناء حياة الشركة وذلك وفقاً للأساليب والإجراءات التي يحددها القانون".⁶

1- كفاح عبد القادر الصوري، أحكام رأس مال في الشركات، دار الفكر، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص 34.

2- فاتح ايت مولود، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 64.

3- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 283.

4- الطيب محمد البشير، القيمة الانتمانية لرأس مال شركة المساهمة، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير)، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007/2008، ص ص 87-88.

5- نغم حنا رؤوف نبيس، النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2002، ص ص 18-19.

و عرف أيضا على انه " رفع رأسمال شركة عن طريق دمج الأرباح غير الموزعة، والتي تشكل احتياطات أو بواسطة إصدار أسهم " ¹.

ومن خلال هذه التعريفات نستخلص بان زيادة رأس مال شركة المساهمة، على انه بمثابة تعديل لعقد الشركة بقرار صادر من الجمعية العامة غير العادية، وفقا لشروط وإجراءات المحددة في القانون، وذلك بإصدار أسهم جديدة أو بتحويل سندات الدين إلى أسهم أو بدمج الاحتياطي.

ثانيا: أسباب زيادة رأسمال شركة المساهمة

وذلك قصد الحصول على أموال جديدة لتمويل مشاريعها التي تلتزم الشركة بتنفيذها، وان الشركة تستعمل الأموال الإضافية لتحديث وسائل الإنتاج أو التوسيع في الحصول على الآلات وأجهزة جديدة كي تتمكن من منافسة منتجات الشركات الأخرى أو لسداد ديونها. ²

وتوجد عدة أسباب تلجا إليها الشركة إلى زيادة رأسمالها من بينها:

1- توسيع نشاط الشركة

عندما تحقق شركة المساهمة زيادة في الأرباح وتحقق نجاحا باهرا، وتلاقي إقبالا من الجمهور، فإنها تستثمر تلك الأرباح كما في بعض الدول العربية التي تمتلك بنوك إسلامية مثل دولة الإمارات العربية المتحدة، وهذا بتخصيص جزء من أرباحهم بشراء شهادات الإيداع القابلة للتداول في البنوك، على أن يكون بإمكانهم استرداد قيمتها الاسمية عند الحاجة. ³

كذلك تقوم الشركة بزيادة رأسمالها لمواجهة تكاليف هذا التوسع، فقد تستعمل الأموال الإضافية لتحديث وسائل الإنتاج، والتوسع في التحول بشراء آلات وأجهزة جديدة لتحسين وتطوير نشاطها. ⁴

2- إخفاق المؤسسين في تقدير رأسمالها عند تأسيسها

6- فاتح ايت مولود، المرجع السابق، ص 64.

1- عبد السلام زعرور، تعديل رأس مال شركة المساهمة، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012، ص 9.

2- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 378.

3- منير سليمان الحكيم، يزن خلف العطيات، تفعيل دور القرض الحسن في المصاريف الإسلامية باقتراح شهادات قابلة للتداول لتمويل صندوق القرض الحسن، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 11، العدد الثاني، جامعة الزرقاء، الأردن، 2011، ص 68.

4- نغم حنا رؤوف نئيس، المرجع السابق، ص 44.

تقوم الشركة بزيادة رأس مالها في حالة ما إذا خفق المؤسسون في تقديرهم له بمستوى اقل مما يتطلبه نشاط الشركة أو عدم كفايته للمشروع الذي تأسست من أجله.¹

3- مطالبة أعضاء الشركة بالحصول على الاحتياطي

قد تكون موجودات الشركة كبيرة فتلجا شركة المساهمة عندئذ إلى تقوية مركزها المالي عن طريق تحويل الاحتياطي إلى رأس مال، بإصدار أسهم توزع مجاناً على المؤسسون بحيث يحدد ميثاق الشركة العدد والقيمة الاسمية للأسهم التي يحق للشركة أن تصدرها، وهذا بإضافة أسهم جديدة والتي توزع مجاناً على المؤسسون للحيلولة دون تظلمهم ومطالبتهم بتوزيعه، بوصفه أنه من أرباح الشركة فهذه المطالبة تؤدي إلى إنقاص قيمة رأس مال الشركة مما يترتب عليها ضرورة زيادة رأس مالها.

4- زيادة رأس مال الشركة لسداد ديونها

تلجا الشركة لزيادة رأس مالها لسداد ديونها،² أو بتحويل ديونها إلى حصص رأس مال فيزيد هذا الأخير بقدر الديون التي تم تحويلها، وذلك في القوانين التي تجيز هذه الطريقة وتتم هذه الزيادة بالمقاصة مع ديون معينة المقدار ومستحقة الأداء مع الشركة.³

وباتفاق مع الدائنين على إعطائهم أسهما في الشركة نظير التنازل عن ديونهم أو تحويل سنداتهم إلى أسهم.⁴

5- خسارة الشركة

تكون الشركة بحاجة إلى رأس مال إضافي لتغطية الخسارة التي قد تصيبها، لذا تلجا إلى زيادة رأس مالها خاصة إذا قل عن الحد الأدنى المحدد قانوناً، وهو خمسة ملايين دينار جزائري، وهذا في أجل سنة واحدة من تاريخ انخفاض رأس مالها إلا إذا تحولت في ظرف سنة إلى شركة أخرى ذات شكل آخر.⁵

الفرع الثاني: طرق زيادة رأس مال شركة المساهمة

يمكن أن يزيد رأس مال شركة المساهمة إما بإصدار أسهم جديدة، أو بإضافة قيمة اسمية للأسهم الموجودة، هذا وتكون الأسهم الجديدة مسددة القيمة إذا ما قدمت نقداً أو بالمقاصة، مع ديون

1- المرجع نفسه، ص 45.

2- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 378.

3- المادة 688 من القانون التجاري الجزائري.

4- نغم حنا رؤوف نئيس، المرجع السابق، ص 46.

5- المادة 594 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

معينة أو بضم الاحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار، أو بما يقدمه المساهم من حصص عينية أو بتحويل السندات إلى أسهم.¹

استنادا لما تقدم يمكن زيادة رأسمال شركة المساهمة بإتباع الطرق التالية:

أولاً: الزيادة بإصدار أسهم جديدة

تتم زيادة رأسمال بقرار صادر من الجمعية العامة غير العادية، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات.²

وتطرح هذه الأسهم للاكتتاب العام يشترك فيه المساهمون القدامى والجمهور، ويمكن أن تكون الأسهم نقدية أو عينية.³

ولا يقرر زيادة رأسمال بإضافة القيمة الاسمية للأسهم إلا بقبول المساهمين بالإجماع، والطريقة المتبعة في العادة هي إصدار أسهم جديدة، ولكن يشترط تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بإصدار للأسهم الجديدة واجبة التسديد نقداً، وذلك تحت طائلة البطلان حسب المادة 693 من القانون التجاري، وقد يزداد رأس مال باللجوء العلني للادخار أو بدونه، وفي هذه الحالة إذا ما لجأت الشركة في زيادة رأس مالها عن طريق الاكتتاب في أسهم جديدة بدعوة الجمهور للاكتتاب، يجب أن تقوم عند بداية الاكتتاب بإجراء الشهر عن طريق وسائل الإعلام ليعلم بها الغير، كما يجب أن تتضمن النشرة على بيانات مفصلة لأسباب زيادة رأس المال، وتكون الأسهم نقداً واجبة الوفاء بها إجبارياً، عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية، وعند الاقتضاء بكامل علاوة الإصدار ويثبت عقد الاكتتاب ببطاقة الاكتتاب وتتم العملية عن طريق البنوك المعتمدة، ولا يجوز إصدار أسهم جديدة بأقل من قيمتها الاسمية ولكن يمكن للشركة أن تصدر أسهماً جديدة بأكثر من قيمتها الاسمية بإضافة علاوة الإصدار إلى قيمة السهم الاسمية، وتعتبر علاوة الإصدار بمثابة حصة إضافية أو بمثابة رسم للدخول في الشركة والاشتراك في الأموال الاحتياطية.⁴

وفي حالة ما إذا كانت الأسهم المقدمة عينية أو هناك اشتراط منافع خاصة، فانه يعين واحد أو أكثر من المندوبين المكلفين بتقدير الحصص العينية بقرار قضائي بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، ويتم تقدير الحصص العينية والامتيازات الخاصة تحت

1- المادتين 687 و 688 من القانون التجاري الجزائري.

2- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 303.

3- سماح محمدي، المرجع السابق، ص 92.

4- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 303.

مسؤولية هؤلاء المندوبين ويوضع تقريرهم تحت تصرف المساهمين قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية.¹

ثانيا: زيادة رأس المال بضم الاحتياطي أو الأرباح

وإدماج الاحتياطي في رأس مال قد يكون بإنشاء أسهم جديدة مجانية توزع على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم، أو بزيادة القيمة الاسمية لسهم بنسبة لزيادة الطارئة على رأسمال.²

والاحتياطي ماهو إلا عبارة عن اقتطاع جزء من الأرباح قبل توزيعها، أو الاحتفاظ بها للشركة تستعمله عند الحاجة، ويكون هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة ويكون بناء من اقتراح مجلس الإدارة.³

فهو يجنب الشركة الاقتراض بإصدار سندات مما يعزز ثقة الشركة، والاحتياطي يكون على ثلاثة أنواع، إما احتياطي قانوني أو احتياطي نظامي أو احتياطي، ويضاف ما يعرف بالاحتياطي المستتر.⁴

1- الاحتياطي القانوني

هو بمثابة ضمان إضافي للشركة يقتطع من رأس مالها، بحيث يجب اقتطاع سندات نصف العشر على الأقل من الأرباح المحققة بعد طرح الخسائر منها لتكوين الاحتياطي القانوني، فمتى بلغ العشر رأس مال أصبح الاقتطاع غير إلزامي، وقد سمي احتياطي قانوني لان القانون يفرضه.⁵

2- الاحتياطي النظامي

هو عبارة عن احتياطي اتفاقي يتم النص عليه في نظام الشركة، وتحدد هذه الأخيرة في نظامها شروط تكوين هذا الاحتياطي ونسبته والأغراض التي يستخدم فيها.

وأيا كانت الأغراض التي يستخدم فيها الاحتياطي النظامي في نظام الشركة، فلا يجوز مخالفة هذا التحديد إلا بتعديل نظام الشركة عن طريق الجمعية العامة غير العادية، أما إذا لم تكن الأغراض من استخدام الاحتياطي النظامي محددة في نظام الشركة، فإنه يجوز للجمعية العامة

1- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 261.

2- مصطفى كمال طه، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري، المرجع السابق، ص 233.

3- سماح محمدي، المرجع السابق، ص 102.

4- هاني دويدار، المرجع السابق، ص 872.

5- المادة 721 من القانون التجاري الجزائري.

العادية وباقتراح من مجلس الإدارة ملحق به تقرير من مراقب للحسابات، أن تحدد أوجه استخدامه فيما يعود بالنفع علي الشركة.¹

3- الاحتياطي الاختياري

فهذا الاحتياطي كما هو واضح من تسميته احتياطي حر، بمعنى أن للجمعية العامة العادية للشركة وبناء على اقتراح من مجلس الإدارة أن تقرر في سنة مالية معينة تكوين هذا الاحتياطي دون أن يلزمها في ذلك نص في القانون أو في نظام الشركة، وعادة ما تقوم الجمعية العامة العادية بتكوين هذا الاحتياطي لمواجهة أزمة عابرة أو أحداث طارئة.

هذا ويختلف الاحتياطي الاختياري عن الاحتياطي القانوني و النظامي في إمكانية توزيعه على المساهمين إذارات الجمعية العامة، وليس للدائنين الاعتراض على ذلك.

ويرى الفقه المصري الغالب أن للجمعية العامة مطلق الحرية في استخدام الاحتياطي الحر، فقد تقرر توزيعه في صوره أرباح في إحدى السنوات المالية التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً، مع منح الجمعية ضمانات خلال إصدارها لهذا النوع من الاحتياطي، من أهمها إتاحة الفرصة للأقلية الأعضاء في الجمعية العمومية في اللجوء إلى القضاء لمراقبة وجهة الأسباب التي دعت إلى تكوين هذا الاحتياطي.²

ومما يلاحظ أيضاً أن القانون لم يحدد حداً أعلى للاحتياطي الاختياري، حيث يمكن أن يستمر الاقتطاع من الأرباح دون تحديد عكس الاحتياطي القانوني.³

ومن صور الاحتياطي الاختياري ما يسمى بترحيل الأرباح، فقد تقرر الجمعية العامة عدم توزيع جزء من الأرباح خلال سنة مالية معينة، بحيث يتوقف توزيعها على المساهمين لترحل إلى السنة الموالية، وغالباً ما يتم ترحيل الأرباح إذا كانت غير كافية للحصول كل مساهم على نصيب ملائم.⁴

فعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة 187 من قانون الشركات الأردني، بحيث يكون بقرار من الجمعية العامة باقتراح من مجلس الإدارة، اقتطاع سنوياً ما لا يزيد عن 20 من

1- علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص ص 442-443.

2- جلال وفاء البدري، محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 325.

3- فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص 266.

4- فتحي زناكي، المرجع السابق، ص 288.

أرباحها الصافية لاستعمالها في أغراض التي يقررها المجلس، أو توزيعه على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.¹

4- الاحتياطي المستتر

يقوم مجلس الإدارة بتكوين هذا الاحتياطي وذلك مثلا بإخفاء جزء من أرباح الشركة، عن طريق تقدير قيمة أصول الشركة بأقل من قيمتها الفعلية، أو بالمبالغة في خصوم الشركة وتصوير جانب كبير من حقوقها وكأنها غير موجودة، وقد يلجأ مجلس الإدارة إلى هذا الأسلوب لمحاولة الهروب من دفع الضرائب عن الأرباح الحقيقية.² وعلى أي من الأحوال فإن تكوين احتياطي مستتر في اغلب الحالات يعد عملا غير مشروع، حيث يؤدي إلى عدم توزيع جانب من الأرباح على المساهمين في بعض التشريعات. لكن يرجوع إلى المشرع الجزائري وبتحديد في المادة 688 من القانون التجاري، نصت على طرق زيادة رأس مال الشركة ومن بينها ضم الاحتياطي الذي يعود هذا الأخير بالفائدة على الشركة ودائنيها وعلى المساهمين على حد سوي.

فبنسبة للشركة فالاحتياطي ما هو إلا أرباح حققتها الشركة، يجوز توزيعها على المساهمين في أي وقت، أما إذا دمج في رأس مال فإنه يكتسب الصفة القانونية، ومن ثم لا يجوز توزيعه على المساهمين، وبالتالي يقوى ائتمان الشركة ويزيد الضمان العام للدائنين، كما إن وجود مال احتياطي كبير في الشركة، يترتب عليه ارتفاع أسعار أسهمها في البورصة وزيادة الفارق بين قيمتها الاسمية وقيمتها الحقيقية الذي بدوره من شأنه إعاقة تداول الأرباح ودمج الاحتياطي في رأس مال، يسمح بخفض قيمة الأسهم وتيسير تداولها.³

أما بنسبة للدائنين فيحقق لهم الضمان العام المقرر لهم في رأس المال، وذلك لان الاحتياطي ضمان غير مستقر حيث يمكن للشركة توزيعه على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحا، أما إذا تم ضمه إلى رأس مال الشركة، فيصبح ضمان ثابت وأكد يمنع توزيعه على المساهمين.⁴

أما بنسبة إلى المساهمين فإنه يحقق فائدة لهم، لأنه يساعد على استقرار الأسعار والأسهم الأصلية ومرونة تداولها، فمن الظاهر ضم الاحتياطي إلى رأس مال يضيع على المساهمين فرصة توزيعه عليهم، لكن الحقيقة عكس ذلك إذ أنهم سيحصلون على أسهم جديدة تمثل الزيادة التي

1- باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص 422.

2- جلال وفاء البديري، محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 326.

3- مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية، مصر، 1994، ص 316.

4- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 322.

طرأت على رأس المال بعد ضم الاحتياطي إليه، بل وأكثر من ذلك سيحصلون على نصيبهم من الاحتياطي دون انتظار، وذلك بقرار يصدر من الجمعية العامة عن طرق بيع الأسهم أثناء حياة الشركة.¹

وتجدر الإشارة إلى أن تخصيص أسهم جديدة للمساهمين بعد إلحاق الاحتياطات أو أرباح أو علاوة الإصدار قصد زيادة رأس مال، فإن حق المدخول بهذا الشأن يكون قابلاً للتداول أو التحويل ويبقى تابعاً لمالك السهم.²

ثالثاً: زيادة رأس المال بتحويل السندات إلى أسهم

يجوز للجمعية العامة للشركة بناء على الاقتراح لمجلس الإدارة، أن تقرر تحويل حصص التأسيس إلى أسهم يزداد رأس المال بقيمتها في الحدود رأس المال المرخص به، ويتم الاتفاق بين مجلس الإدارة وبين جماعة حملة الحصص على المعدل الذي يتم به التحويل.³

لكن برجوع إلى التشريع الجزائري كان يأخذ بهذه الطريقة قبل التعديل، والتي منع إصدارها بعد التعديل بموجب المادة 715 مكرر 31 من القانون التجاري في نصها " يحضر إصدار حصص المستفيدين أو حصص المؤسسون تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 811، " وذلك بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دينار جزائري أو بإحدى العقوبات فقط.

أما تحويل السندات إلى أسهم فقد تعرض لها المشرع الجزائري من خلال المواد 715 مكرر 14 إلى 715 مكرر 125 من القانون التجاري.

تتم العملية عن طريق عرض الشركة لأصحاب السندات بطلب تحويلهم إلى أسهم تخلص من ديونها وينقلب أصحاب السندات من دائنين إلى شركاء في الشركة.

وتمنح لهم الأسهم التي تتناسب مع مقدار قيمة سندات القرض، أي أن سداد قيمة الأسهم يتم بالمقاصة مع قيمة السند.⁴

ويشترط لصحة التحويل أن يوافق عليه حامل السند، فلا تستطيع جماعة حملة الإسناد أن تقرر بأغلبية هذه العملية وتلزم الأقلية بقرارها، ذلك لأن عملية التحويل يترتب عليها تغيير جذري في المركز القانوني لحامل السند فينقلب من دائن للشركة إلى مساهم فيها، مما يستوجب الحصول على موافقته، ويجب أن تصدر هذه الموافقة في المواعيد التي ينص عليها قرار

1- محمد فريد العريبي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 325.

2- المادة 718 من القانون التجاري الجزائري.

3- محمد فريد العريبي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 366.

4- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 307.

إصدار السندات والمعلنة في نشرة الاكتتاب على أن لا تتجاوز الأجل المحدد لاستهلاك السند كما يجب أن يتم التحويل بالشروط وطبقا للأسس التي تصدرها الجمعية العامة.

المطلب الثاني: تخفيض رأس مال شركة المساهمة

غالبًا ما يتقرر خفض رأس المال الشركة إذا تكبدت خسائر لا يرجى تعويضها بالأرباح المتقبلة، ولذلك وحتى يتسنى لشركة توزيع أرباح على المساهمين تتخذ الشركة إجراءات خفض رأس المال ويكون التخفيض بقدر الخسارة التي تكبدها الشركة .

ومهما كانت الأسباب التي تدفع شركة المساهمة إلى تخفيض رأس مالها، فإنها لا يمكن أن تتم إلا بتوافر مجموعة من الشروط و الإجراءات المتبعة لذلك.

وقد تناول المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بكيفية إجراءات التخفيض في المادتين 712 و 713 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم خفض رأس مال شركة المساهمة

تخفيض رأس المال صورة من الصور التعديلات التي تقوم بها الهيئة العامة غير العادية فيعقد ونظام الشركة، فهذه الأخيرة تلجأ إلى هذا الإجراء عندما تحل بها خسائر تؤدي إلى فقد جزء من رأس مالها، بحيث لا تستطيع تعويض هذا الجزء من الأرباح المستقبلية، أو تلجأ إلى ذلك عندما تجد أن هناك زيادة في رأس المال عن حاجة الشركة، فلا يدعوا لبقائه مجمدا من دون استغلال فتقرر إعادة هذا الجزء الزائد إلى المساهمين.

ولتعرف على مفهوم خفض رأس مال شركة المساهمة، يستلزم منا التطرق إلى تعريف الخفض وكذا الشروط اللازمة لذلك فيما يلي:

أولاً: تعريف خفض رأس مال

إن رأس مال الشركة عبارة عن " مجموع المبالغ التي التزم المساهمون بوفاتها واكتتابهم في أسهم الشركة " ¹.

فبعد مباشرة الشركة لنشاطها قد تتعرض لخسائر عديدة تضطرها إلى خفض رأس مالها، بما يتناسب مع موجوداتها والتعادل مع ميزانيتها.

ومن خلال ما سبق يمكن تحديد المقصود بتخفيض رأس المال الشركة بأنه " العمل على إنقاص رأس المال إلى المبلغ اقل من المبلغ المحدد في عقد الشركة ونظامها الأساسي، ويتم هذا التخفيض بإجراءات وشروط المحددة " .

11- باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص 424.

كذلك يعرف بأنه " صرف قانوني وصورة من صور تعديل رأس المال تلجا إليه الجمعية العامة غير العادية، عندما تحل بها خسائر تؤدي إلى فقد جزء من رأس مالها أو عندما تجد أن هناك زيادة في رأس مالها يزيد عن حاجة الشركة " ¹.

والتخفيض إيمان يكون حقيقيا يتضمن رد جزء من قيمة الأسهم للمساهمين، أو إعفائهم من الوفاء بالباقي من قيمة الأسهم.

فقد تدعوا الظروف الاقتصادية والمالية للشركة إلى تخفيض رأس مالها، فقد يحدث نقصان في رأس المال بتلف مال الشركة فتقوم الشركة بتخفيضه بمقدار ما يساوي على الأقل مقدار الخسائر التي لحقت بها.

ثانيا: شروط تخفيض رأس مال

تنص المادة 712 من القانون التجاري الجزائري، على ما يلي " تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال التي يجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين حسب الحالة كل الصلاحيات لتحقيقه، ويبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمس وأربعين يوما من انعقاد الجمعية، وعندما يحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة العملية بناء على تفويض الجمعية العامة ويحرر محضر بذلك، يقدم للنشر ويقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمس تخفيض رأس المال بمبدأ المساواة بين المساهمين ². وهذا ويجب أن تراعي الشركة عند التخفيض الحد الأدنى المقرر قانونا لرأس المال ³.

الفرع الثاني: طرق خفض رأس مال شركة المساهمة

إن القرار الذي يصدر من الجمعية العامة غير العادية بخصوص خفض رأس المال يكون بإحدى الطرق التالية:

-أولا: تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

-ثانيا: تخفيض عدد الأسهم الأصلية.

- ثالثا: شراء الشركة لأسهمها.

1- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2007، ص 297.

2- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 308.

3- المادة 594 من القانون التجاري الجزائري.

وسوف نفضل في هذه الطرق على النحو التالي:

أولاً: تخفيض القيمة الاسمية للسهم

يتم تخفيض رأس المال وفقاً لهذه الطريقة بتخفيض القيمة الاسمية للسهم، شريطة مراعاة الحد الأدنى الذي وضعه المشرع لقيمه¹.

وتتبع هذه الطريقة في التخفيض في حالة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة².

ففي الحالة الأولى تقوم الشركة بتخفيض قيمة السهم وإعفاء المساهمين من سداد الأقساط التي لم تستحق بالقدر الذي يساوي وقيمة التخفيض، أي أن ترد فعلاً للمساهم مبلغاً من يعادل ما تقرر إنقاصها إذا كانت قيمة الأسهم قد دفعت بالكامل³.

فإذا أرادت الشركة تخفيض رأس مالها يساوي ثلث مثلاً وكانت القيمة الاسمية لسهم 3000 دج، في هذه الحالة تصبح قيمة السهم بعد التخفيض 2000 دج، حينها ترد الشركة للمساهمين الفرق بين القيمة الأصلية التي صدر بها السهم وقيمه بعد التخفيض وهي 1000 دج، أو تقوم الشركة بإعفاء المساهمين من أداء الجزء غير المدفوع من قيمته السهم، إذا لم تكن استوفيت بعد بالكامل⁴.

أما في الحالة الثانية إذا ما قصدت الشركة من تخفيض رأس مالها الوصول إلى قيمته الحقيقية عقب خسارة لحقت بها، فإن الشركة تقوم بإلغاء جزء من قيمة السهم الذي تم الوفاء به فعلاً يوازي قدر الخسارة المقررة، وتختلف هذه الحالة عن سابقتها فكون أن تخفيض رأس مال في الحالة الأولى هو التخفيض حقيقي يرد في الشركة، وهذا بخلاف الحالة الثانية حيث يتم التخفيض دون أن يستلم المساهم شيئاً⁵.

ثانياً: تخفيض عدد الأسهم الأصلية

حيث تقوم الشركة بإلغاء عدد من الأسهم يساوي في مجموع قيمتها الاسمية مقدار التخفيض الذي قرره الشركة، فمثلاً لو أرادت الشركة إنقاص رأس مالها إلى الربع تعين في هذه الحالة تخفيض عدد الأسهم التي يمتلكها كل مساهم بذات النسبة التي تقرر بها التخفيض رأس المال، وهذا يعني أن المساهم الذي يمتلك عشرين سهماً مثلاً يصبح مالكا لخمس عشرة سهماً فقط⁶.

1- محمد فريد العريبي، القانون التجاري، الدار الجامعية، لبنان، 1999، ص 335.

2- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 263.

3- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 414.

4- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 327.

5- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 414.

إن إجبار المساهم على بيع أسهمه اعتداء على حقه في البقاء في الشركة، كما إن إجبار ه على شراء عدد إضافي من الأسهم لضمان بقاءه في الشركة هو الآخر يعتبر زيادة في التزاماته فهذا الأمر لا يحق للجمعية العامة غير العادية أن تقرر ه.

ومع ذلك فقد يكون التخفيض بإنقاص عدد الأسهم هو السبيل الوحيد أمام الشركة لتخفيض رأس مالها، كما لو لحقت الشركة بخسائر ولم تستطع تخفيض رأس مالها بتخفيض القيمة الاسمية للسهم، هذا بالنسبة للقوانين التي تقوم بتحديد الحد الأدنى المقرر قانونا للسهم مثل القانون المصري والذي يحدده ب خمسة جنيهاً، مما يجيز استخدام هذه الطريقة في حالة خسارة الشركة بشرط ألا يتعدى التخفيض قيمة الخسارة الحقيقية مع مراعاة المساواة بين المساهمين، بحيث لا يقتصر إلغاء الأسهم على البعض دون البعض الآخر.¹

ثالثاً: شراء الشركة لأسهمها

وذلك بشراء عدد من الأسهم بقيمة الجزء الذي تريد تخفيضه من رأس مال، ثم تلغي الأسهم المشتراه ويقع الشراء في هذه الحالة بمبالغ مقتطعة من رأس مال، وهذا ما يفرق شراء الأسهم عن استهلاكها إذ لا يجوز أن يتم هذا الأخير إلا من المبالغ مقتطعة من الأرباح أو الاحتياطي الحر، ويجب على الشركة احتراماً لمبدأ المساواة بين المساهمين أن توجه طلب الشراء إلى جميع المساهمين بإعلان ينشر في صحيفة الشركات أو في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية مع إخطار المساهمين بمضمون هذا الإعلان على عناوينهم المبينة بسجلات الشركة، ويتعين أن يشمل الإعلان المشار إليه اسم الشركة وشكلها وعنوان مركزها الرئيسي ومقدار رأس المال المصدر وعدد الأسهم المطلوب شراؤها وكيفية أداء الثمن والمدة التي يضل عرض الشركة قائماً بما لا يقل عن ثلاثين يوماً، والمكان الذي يتم فيه للمساهم إبداء رغبته في البيع.²

ونص المشرع الجزائري على عملية التخفيض في نص المادة 714 من القانون التجاري الجزائري، بقوله " ويحضر على الشركة الاكتتاب بأسهمها الخاصة وشراؤها إما مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف باسمه لحساب الشركة.

غير انه يجوز للجمعية العامة التي قررت تخفيض رأس المال غير مبرر للخسائر، أن تسمح لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين بشراء عدد معين من الأسهم قصد إبطالها "

إذن الحضر الذي تخضع له الشركة غير مطلق بل ترد عليه استثناءات:

6- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 371.

1- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 371.

2- المرجع نفسه ،ص 372.

الاستثناء الأول:

يحق للجمعية العامة التي تريد تخفيض رأس مال رغم عدم إصابتها بخسائر في تخويل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بشراء بعض الأسهم.

والحكمة من ذلك هو منع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين من استخدامها في التصويت لمصلحتهم الخاصة، ومن استحوذهم على السلطة في اتخاذ القرارات وبما أن تخفيض رأس المال الشركة يعد تعديلا للنظام الأساسي للشركة فان سلطة التعديل تعود إلى الجمعية العامة غير العادية.¹

الاستثناء الثاني:

يمكن للشركات التي تكون أسهمها مقبولة في التسعيرة الرسمية لبورصة الأوراق المالية، شراء أسهمها الخاصة في البورصة لتنظيم سعر الأسهم، ولهذا الغرض يجب على الجمعية العامة غير العادية أن تكون قد رفضت صراحة للشركة القيام بعمليات البورصة الخاصة، كما تحدد كليات إجراء العملية ولاسيما السعر الأقصى للشراء والسعر الأدنى للبيع".

ولا يمكن منح هذه الرخصة للأجل يفوق سنة واحدة، وعلى الشركة أن تصرح للسلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بكل الصفات التي تنوي القيام بها.²

أي في حالة القيام بعملية شراء الأسهم ولهذه السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة أن تطلب من الشركات التي تدخل عمليات البورصة بأسهمها الخاصة كل التوضيحات والتبريرات اللازمة والضرورية،³ فإذا لم تستجب الشركة لطلبها امتنعت السلطة المكلفة بتنظيم البورصة ومراقبتها بان تتخذ كل الإجراءات لمنع تنفيذ الأوامر التي تصدر عن هذه الشركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

1- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 207.

2- المادة 715 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري.

3- المادة 715 مكرر 2 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

المبحث الثالث: انقضاء نشاط شركة المساهمة

شركة المساهمة وكغيرها من الشركات يرد عليها الانقضاء متى توفرت إحدى أسبابه، ولكونها من الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي فهي لا تتأثر بالأسباب المؤدية لزوال الاعتبار الشخصي كوفاة الشريك أو انسحابه أو إفلاسه.

ومن خلال ما تقدم ارتأينا تقسيم هذا المبحث مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء نشاط شركة المساهمة.

- المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء نشاط شركة المساهمة.

المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء نشاط شركة المساهمة

تنقضي شركة المساهمة متى قام بشأنها أحد الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء كافة الشركات.

فهي تنقضي بانتهاء الميعاد المعين لها في نظامها الأساسي ما لم يصدر قرار من الجمعية العامة غير العادية بإبطالها مدتها، بشرط أن يصدر هذا القرار قبل حلول الميعاد المذكور وان يكون بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

كما تنقضي الشركة كذلك بانتهاء العمل الذي تألفت من أجله، ما لم يصدر قرار من الجمعية العامة غير العادية.

ويجوز لهذه الأخيرة أن تقرر حل الشركة قبل حلول الأجل المعين لها في نظامها الأساسي، ولا يشترط في هذه الحالة الموافقة الجماعية للمساهمين بل يكفي صدور القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، ومما لا شك فيه أن حل الشركة في هذه الحالة من شأنه الإضرار بحقوق أصحاب حصص التأسيس، لأن حقهم في الشركة لا يتعلق بالإرباح وفي حالة حلها قبل اكتمال مدتها مساس بهذا الحق إذ قد يؤدي إلي حرمانهم من أرباح كان من المحتمل تحقيقها فيما لو استمرت الشركة في مباشرة نشاطها حتى انتهاء مدتها الأصلية المبينة في نظامها الأساسي.¹

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء نشاط شركة المساهمة

كذلك قام المشرع الجزائي بوضع أحكام خاصة لانقضاء نشاط الشركة، كما لو انخفض مبلغ رأس مالها عن الحد الأدنى وانخفاض عدد الشركاء دون الحد القانوني أو انخفاض الأصل الصافي إلى ربع رأس المال الشركة.

وسوف نفضل في هذه الأسباب على النحو التالي:

1- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص ص 379-380.

الفرع الأول: حالة انخفاض مبلغ رأس مالها عن الحد الأدنى

تتقضي شركة المساهمة عندما ينخفض مبلغ رأس مالها عن الحد الأدنى الذي حدده المشرع الجزائري ب: 5 ملايين دج في الاككتاب العام.

وعندما ينخفض عن 1 مليون دج في حالة الاككتاب الفوري، هذا إذا لم تبادر الشركة بمعالجة هذا الانخفاض في اجل سنة.

فمن له مصلحة أن يلجا إلى القضاء ويطلب بحل الشركة، بعد توجيه انذرا للشركة بتسوية العجز.¹

الفرع الثاني: انخفاض عدد الشركاء دون الحد القانوني

إذا انخفض عدد الشركاء إلى اقل من الحد القانوني المحدد ب: 7 أشخاص، فانه يجوز لكل من له مصلحة أن يطلب من القضاء حل الشركة إذا كان ذلك الانخفاض منذ أكثر من سنة.

غير انه يمكن أن يمهل القضاء لشركة في مدة لا تتجاوز 6 أشهر لرفع عدد الشركاء إلى 7، وعندها لا تتخذ المحكمة قرارها بحل الشركة دامت هناك تسوية، حتى ولو لم تفصل فيه المحكمة في الموضوع.²

الفرع الثالث: انخفاض الأصل الصافي إلى ربع رأس مال شركة المساهمة

قد يحدث أن ينخفض الأصل الصافي لشركة المساهمة بفعل الخسائر الثابت في سجلات الشركة ووثائق حساباتها إلى ربع (4/1) رأس مالها، في هذه الحالة يقوم مجلس المديرين ملزم في خلال أربعة أشهر التالية للمصادقة على حسابات الشركة والتي كشفت هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية فيما إذا كان من الواجب اتخاذ قرار قبل حلول أجلها القانونية.³

فإذا لم يتم اتخاذ قرار بحل الشركة قبل أجلها في هذه الحالة بنص المادة 715 مكرر 20 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري " ...وإذا لم يتقرر الحل، فان الشركة تلزم في هذه الحالة بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التحقق من الخسائر ومع مراعاة أحكام المادة 594 أعلاه، بتخفيض رأسمالها بقدر يساوي مبلغ الخسائر التي تخضم من الاحتياطي، إذا لم يجدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأس مال الشركة.

1- المادة 594 الفقرة 2 و 3 من القانون التجاري الجزائري.

2- المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري.

3- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 341.

وفي كلتا الحالتين تنشر اللائحة المصادق عليها من الجمعية العامة، حسب الكيفيات المقررة عن طريق التنظيم".
وبتالي فان انقضاء نشاط شركة المساهمة عن طريق حلها ليس بالأمر الهين، لان الشركة تتمتع بمركز اقتصادي هام حيث تقوم على رؤوس أموال كثيرة لذا أحاطها المشرع بحصانات عديدة ومنحها فرصة لتصحيح أوضاعها، حتى تتمكن من مواصلة تأدية مهامها التجارية ولتحقيقها مشاريعها الضخمة.¹

وأخيراً إذا انقضت شركة المساهمة دخلت في مرحلة التصفية مع احتفاظها بشخصيتها المعنوية طوال فترة التصفية، ويتم تعيين المصفي للشركة ووضع الميزانية الختامية التي تبين نصيب كل مساهم في موجودات الشركة، ولا يجوز للمصفي أن يبيع موجودات الشركة جملة إلا بإذن من الجمعية العامة.²

ثم يقوم المصفي بشهر انتهاء التصفية في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ شهره في السجل التجاري، وتحفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة 10 سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري.

1- المرجع نفسه، ص 342.

2- نادية محمد معوض، المرجع السابق، ص 427.

خلاصة الفصل الثاني:

تعتمد شركة المساهمة على مجموعة من المصادر وأكثرها تدفقا الأسهم، هذه الأخيرة تكون متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة وقابلة للتداول ولا بد لإصدارها إتباع مجموعة من الشروط قانونية واتفافية، وتختلف بحسب الزاوية التي ينظر إليها، كذلك يمكن لشركة المساهمة أن تصدر سندات، ولا بد لإصدارها مجموعة من الشروط حددها القانون ويترتب عليها مجموعة من الحقوق.

يمكن لشركة المساهمة ورغبة منها لزيادة نشاطاتها وتحديث منشاتها أن ترفع من رأس مالها، لتتيح الفرصة أمام العاملين للمساهمة فيها فهو تصرف قانوني يتم بموجبه تعديل عقد الشركة، وذلك وفقا لأساليب الإجراءات التي يحددها القانون وهناك عدة أسباب، إما لتوسيع الشركة أو إخفاق المؤسسين في تقديم رأس مالها عند تأسيسها، أو مطالبة أعضاء الشركة بالحصول على الاحتياطي، أو لسداد ديون على ذمتها، أو خسارة الشركة، ويكون ذلك بعدة طرق إما الزيادة بإصدار أسهم جديدة، أو بضم الاحتياطي، أو الأرباح أو بتحويل السندات إلى أسهم.

ويمكن لشركة المساهمة أن تخفض من رأس مالها إذا تكبدت خسائر، فالتخفيض هو تصرف قانوني وصورة من صور التعديل رأس مال تلجا إليه الجمعية العامة غير العادية عندما تحل بها خسائر، أو تجد أن هناك زيادة في رأس مالها تزيد عن حاجة الشركة.

ولتخفيض مجموعة من الشروط فلا بد أن يكون قرار صادر من الجمعية العامة غير العادية، وان يبلغ إلى مشروع التخفيض إلى مندوب الحسابات قبل خمس وأربعين يوما من انعقاد الجمعية، وبعدها يقوم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بتحرير محضر يقدم للنشر لتعديل القانون الأساسي، ولتخفيض عدة طرق فقد يكون بتخفيض القيمة الاسمية للسهم، أو بتخفيض عدد الأسهم الأصلية أو بشراء الشركة لأسهمها.

وأخيرا تتقضي شركة المساهمة بعدة أسباب عامة، فقد تنتهي بانتهاء الميعاد المحدد أو بانتهاء العمل الذي تألقت من أجله، أو باتفاق اغلب الشركاء على حلها وهناك أسباب خاصة كما لو انخفض مبلغ رأس مالها دون الحد الأدنى، أو بانخفاض عدد الشركاء عن الحد القانوني أو بانخفاض الأصل الصافي إلى ربع رأس مال الشركة.

من خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، لاحظنا بأن المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات المقارنة، قد أحاط بكل ما تعلق بهذه الشركة بتنظيمات قانونية محكمة، وذلك من خلال سن مجموعة قوانين تحكم الإجراءات لاسيما فيما يتعلق بتأسيسها، والتي تتطلب الكثير من الإجراءات الطويلة والمعقدة، حيث يتم تأسيس شركة المساهمة بطريقتين إما التأسيس دون اللجوء العلني للادخار أو التأسيس باللجوء العلني للادخار، والجزاء المترتبة على مخالفتها، وكذلك كل ما يتعلق بإدارتها وبالأجهزة التي تتكون منها لاسيما وان هذه الأخيرة تعتبر الأساس في إدارتها وتسيير شؤونها، ومن خلال وجود جمعيات عامة لتنظيم أعمالها، كذلك قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الأحكام وخاصة أمام الطوارئ التي تعترضها، فشركة المساهمة تعتمد بالتحديد على رأس المال، الذي يعد المصدر الهام لقيامها ولتحقيق أكبر قدر من الأرباح، لذلك فان شركة المساهمة تعتمد على مصادر داخلية و خارجية أثناء قيامها بنشاطها، والأكثر تدفقا هي المصادر الخارجية والتمثلة في الأسهم والسندات، كذلك يمكن لشركة المساهمة تعديل رأس مالها سواء بالزيادة إذا حققت أرباحا كبيرة، ويمكن أن تقوم بتخفيضه إذا واجهت خسائر حتى تحقق التعادل في ميزانيتها.

نتائج الدراسة:

إن النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة هي التالي ذكرها:

- قد أولى المشرع أهمية بالغة لهذا النوع من الشركات بوضع نطاق موسع وشامل يحكم إجراءات تأسيسها.
- لقد أضاف المشرع الجزائري الحماية اللازمة لشركة المساهمة، وخاصة في إجراءات تأسيسها سواء فوراً أو متتابع، وذلك بترتيب البطلان جزاء عدم الانصياع لهذه الإجراءات.
- إن الجمعيات التي تتكون منها شركة المساهمة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً برأس مالها، باستثناء الجمعية التأسيسية التي تكونه، من خلال السماح بخلق مجموعة من الاحتياطات والأرباح التي تحصل عليها الشركة والتي تعود بالنفع لها وللمساهمين.
- أن الجمعية العامة غير العادية تمتاز بأنها ذات طابع استثنائي حولها المشرع الجزائري وحدها بتعديل النظام الأساسي للشركة بمقتضى نصوص قانونية محددة.
- تعتمد شركة المساهمة على مجموعة من المصادر وأكثرها تدفقا هي الأسهم والسندات.
- يمكن لشركة المساهمة تعديل رأس مالها، سواء بالزيادة أو النقصان بما يتماشى مع كمية الأرباح أو الخسائر التي تتعرض لها.

- تتقضي شركة المساهمة وكغيرها من الشركات بتوافر مجموعة من الأسباب، سواء أكانت أسبابا عامة أو وفقا لأحكام خاصة نظمها المشرع الجزائري.

الاقتراحات:

- العمل على مواكبة التشريعات المقارنة فيما يتعلق بتأسيس شركة المساهمة، والتي تتميز بالفعالية من حيث إجراءاتها المعقدة وتكاليفها الباهظة، فهي تسعى إلى فرض التعاون أو الدمج بين الأطر القانونية والاقتصادية بخلاف المشرع الجزائري.

- كذلك يجب على مؤسسي شركة المساهمة القيام بتعيين مختصين في القانون والاقتصاد، من أجل دراسة وضعية الشركة وتقدير الأرباح والخسائر، وكذلك تقديم توصيات تعمل الشركة على تفعيلها وذلك بإصدار العديد من القوانين الداخلية تنظم رأس المال بما يخدم مصالح الشركة والشركاء.

أولاً: المصادر

1- القرآن الكريم.

II- القوانين:

1- القانون رقم 02/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 9 فيفري 2005.

2- القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 13 ماي 2007.

III- المراسيم والتنظيمات:

1- المرسوم التنفيذي رقم 438/95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المعدل لأحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات، الجريدة الرسمية عدد 80.

2- النظام رقم 04/08 المؤرخ في 23/12/2008، والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر الصادر عن البنك المركزي، الجريدة الرسمية عدد 72، لسنة 2008.

ثانياً: المراجع

I- الكتب

1- أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، دار الهناء للطباعة، مصر، 2002.

- 2- أسامة رقيعة، المدخل لدراسة قانون الشركات، دار الفضاءات، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.
- 3- باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.
- 4- جلال وفاء البدري محمدين، محمد فريد العريني، قانون الأعمال، دراسة في النشاط التجاري واليائه، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.
- 5- حسين تونسي، تطور رأس مال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.
- 6- ربيعة غيث، الشركات التجارية، دار الكلام، الطبعة الأولى، المغرب، 2010.
- 7- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مصر، 1999.
- 8- فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.
- 9- فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، دار العلمية الدولية، الطبعة الأولى، الأردن، 2003.
- 10- -----، الشركات التجارية، الأردن، 2009.
- 11- هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية و الصناعية، الشركات التجارية، منشورات الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2008.
- 12- الطيب بلولة، قانون الشركات، برتي للنشر، الجزائر، 2008.

- 13- كفاح عبد القادر السوري، أحكام رأس مال في الشركات، دار الفكر، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.
- 14- عبد الحكيم فوده، شركات الأموال و العقود التجارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 1998.
- 15- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، دون سنة نشر.
- 16- -----، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
- 17- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- 18- علي نديم الحمصي، الشركات التجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، لبنان، 2003.
- 19- عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- 20- عباس حلمي المنزلاوي، الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1992.
- 21- علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.
- 22- عزيز العكلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2007.

- 23- محمد الكيلاني، الشركات التجارية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.
- 24- محمد سمير الصبان، عبد الله العظيم، المحاسبة المالية في الشركات الأموال، الدار الجامعية، مصر، 2000.
- 25- محمد توفيق سعودي، القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار الأمين للطباعة، مصر، 1997.
- 26- ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، لبنان، 2008.
- 27- مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، مصر، 1977.
- 28 - -----، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية، مصر، 1994.
- 29- -----، النظرية العامة للقانون التجاري و البحري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، مصر، 2006.
- 30- -----، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
- 31 - محمد فريد العريني، القانون التجاري، الدار الجامعية، لبنان، 1999.
- 32 - -----، القانون التجاري، شركات الأموال، دار الجامعية، مصر، 2002.
- 33 - -----، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

34 - نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008.

35 - نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

36 - نغم حنا رؤوف نئيس، النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2002.

37 - الياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، دون دار نشر، الطبعة الثانية، مصر، دون سنة نشر.

II-المجلات

1- منير سليمان الحكيم، يزن يخلف العطيات، نحو تفعيل دور القرض الحسن في المصاريف الإسلامية باقتراح إصدار شهادة قابلة للتداول لتمويل صندوق القرض الحسن، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات ، العدد الثاني، جامعة الزرقاء، الأردن، 2011.

III: الرسائل الجامعية

1-رسائل الدكتوراة:

أ- فاتح ايت مولود، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2-رسائل الماجستير:

أ- ضاري الواوان، النظام القانوني للاكتتاب العام في أسهم شركة المساهمة، " دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

- ب- سماح محمدي، الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004/2003.
- ت- الطيب محمد البشير، القيمة الائتمانية لرأس مال شركة المساهمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008/2007.
- ث- عبد السلام زعرور، تعديل رأس مال شركة المساهمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012.

IV: الكتب باللغة الأجنبية

- 1-Dominique les geais, **Droit commercial et des affaires**, Armand colin.14 eme édition, Paris. 2001.
- 2-R. kaddouch, **Le droit de vote l'assoie** , Marseille, 2001.
- 3-P. le doux, **Le droit de vote des actionnaires**, L.G.D.j, 2002.

| | |
|------|--|
| | الشكر |
| أ- و | مقدمة |
| | المبحث التمهيدي: ماهية شركة المساهمة |
| 01 | المبحث التمهيدي: ماهية شركة المساهمة |
| 02 | تمهيد |
| 03 | المطلب الأول: مفهوم شركة المساهمة |
| 03 | الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة |
| 04 | أولاً: التعريف اللغوي لشركة المساهمة |
| 05 | ثانياً: التعريف الاصطلاحي لشركة المساهمة |
| 07 | ثالثاً: التعريف التشريعي لشركة المساهمة |
| 08 | الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة |
| 09 | أولاً: الاعتبار المالي لشركة المساهمة |
| 10 | ثانياً: عدد الشركاء وحصصهم و مسؤوليتهم |
| 12 | ثالثاً: اسم وعنوان شركة المساهمة |
| 13 | رابعاً: الفصل بين الملكية و الإدارة |
| 13 | الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة |
| 14 | أولاً: نظرية العقد |
| 15 | ثانياً: نظرية المؤسسة أو المنظمة |
| 15 | ثالثاً: موقف بعض التشريعات من النظريتين |
| 17 | المطلب الثاني: تأسيس شركة المساهمة |
| 17 | الفرع الأول: المؤسسين لشركة المساهمة |
| 18 | أولاً: تعريف المؤسس |
| 19 | ثانياً: الشروط الواجب توافرها في المؤسس |
| 20 | الفرع الثاني: إجراءات تأسيس شركة المساهمة |
| 21 | أولاً: إجراءات التأسيس دون اللجوء العلني للادخار |
| 24 | ثانياً: التأسيس باللجوء العلني للادخار |
| 29 | الفرع الثالث: جزاء الإخلال بقواعد التأسيس |
| 29 | أولاً: البطلان |
| 30 | ثانياً: المسؤولية المدنية |
| 31 | ثالثاً: المسؤولية الجنائية |
| 35 | خلاصة المبحث التمهيدي |
| | الفصل الأول: ممارسة نشاط شركة المساهمة |

| | |
|---------|--|
| 37..... | تمهيد |
| 38..... | المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة |
| 38..... | المطلب الأول: مجلس إدارة شركة المساهمة |
| 39..... | الفرع الأول: تكوين مجلس إدارة شركة المساهمة |
| 39..... | أولاً: تشكيلة مجلس إدارة شركة المساهمة |
| 40..... | ثانياً: مدة عضوية مجلس شركة المساهمة |
| 40..... | ثالثاً: عزل أعضاء مجلس شركة المساهمة |
| 41..... | الفرع الثاني: سير مجلس إدارة شركة المساهمة |
| 41..... | أولاً: ضمان مجلس إدارة شركة المساهمة |
| 42..... | ثانياً: اختصاصات مجلس إدارة شركة المساهمة |
| 43..... | الفرع السادس: انعقاد مجلس إدارة شركة المساهمة |
| 44..... | رابعاً: مكافآت مجلس إدارة شركة المساهمة |
| 45..... | الفرع الثالث: رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة |
| 45..... | أولاً: تعيين رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة |
| 46..... | ثانياً: مسؤولية الرئيس و أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة |
| 48..... | المطلب الثاني: مجلس مديري شركة المساهمة |
| 48..... | الفرع الأول: مدة عضوية أعضاء مجلس مديري شركة المساهمة |
| 49..... | الفرع الثاني: رئيس مجلس مديري شركة المساهمة |
| 50..... | الفرع الثالث: سلطات مجلس مديري شركة المساهمة |
| 51..... | الفرع الرابع: مسؤولية أعضاء مجلس مديري شركة المساهمة |
| 51..... | المطلب الثالث: مجلس مراقبة شركة المساهمة |
| 52..... | الفرع الأول: تكوين مجلس مراقبة شركة المساهمة |
| 52..... | أولاً: تشكيلة مجلس مراقبة شركة المساهمة |
| 52..... | ثانياً: مدة عضوية مجلس مراقبة شركة المساهمة |
| 53..... | ثالثاً: اختصاصات مجلس مراقبة شركة المساهمة |
| 54..... | الفرع الثاني: مداورات مجلس مراقبة شركة المساهمة |
| 55..... | الفرع الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس مراقبة شركة المساهمة |
| 55..... | أولاً: المسؤولية المدنية |
| 55..... | ثانياً: المسؤولية الجنائية |
| 57..... | المبحث الثاني: الجمعيات العامة للمساهمين في شركة المساهمة |
| 57..... | المطلب الأول: الجمعية العامة التأسيسية لشركة المساهمة |
| 58..... | الفرع الأول: اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية لشركة المساهمة |
| 58..... | الفرع الثاني: مداورات الجمعية العامة التأسيسية لشركة المساهمة |

| | |
|----|--|
| 59 | المطلب الثاني: الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة |
| 60 | الفرع الأول: شروط انعقاد الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة |
| 61 | الفرع الثاني: نظام جلسات الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة |
| 63 | الفرع الثالث: التصويت في الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة |
| 64 | الفرع الرابع: بطلان قرارات الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة |
| 64 | أولاً: مخالفة القانون ونظام الشركة |
| 64 | ثانياً: الغش |
| 64 | ثالثاً: إساءة استعمال السلطة |
| 65 | الفرع الخامس: اختصاصات الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة |
| 65 | أولاً: الجانب المالي |
| 66 | ثانياً: الجانب الإداري |
| 66 | ثالثاً: المسائل المتعلقة بمندوبي الحسابات |
| 67 | رابعاً: المسائل المتعلقة بالتصفية |
| 67 | المطلب الثالث: الجمعية العامة غير العادية لشركة المساهمة |
| 68 | الفرع الأول: تكوين الجمعية العامة غير العادية ودعوتها للانعقاد |
| 68 | الفرع الثاني: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية |
| 71 | خلاصة الفصل الأول |
| | الفصل الثاني: الطوارئ التي تعترض نشاط شركة المساهمة |
| 73 | تمهيد |
| 74 | المبحث الأول: مصادر الأموال في شركة المساهمة |
| 74 | المطلب الأول: الأسهم |
| 74 | الفرع الأول: تعريف الأسهم |
| 75 | الفرع الثاني: خصائص الأسهم |
| 75 | أولاً: التساوي في القيمة |
| 76 | ثانياً: عدم قابلية السهم للتجزئة |
| 78 | ثالثاً: قابلية السهم لتداول |
| 80 | الفرع الثالث: شروط تداول السهم |
| 80 | أولاً: القيود القانونية |
| 80 | ثانياً: القيود الاتفاقية |
| 81 | الفرع الرابع: أنواع الأسهم |
| 81 | أولاً من حيث الشكل |
| 83 | ثانياً: من حيث طبيعة الحصة المقدمة من المساهم |
| 85 | ثالثاً: من حيث الحقوق التي تمنحها |

| | |
|---------|---|
| 88 | رابعاً: من حيث علاقتها برأس المال |
| 90 | الفرع الخامس: الحقوق اللصيقة بالسهم |
| 91 | المطلب الثاني: السندات |
| 91 | الفرع الأول: تعريف السند |
| 92 | الفرع الثاني: تمييز السندات عن الأسهم |
| 94 | الفرع الثالث: إصدار السند و الحقوق المترتبة لحامله |
| 94 | أولاً: شروط إصدار السند |
| 94 | ثانياً: حقوق حاملي الإسناد |
| 96 | الفرع الرابع: إجراءات إصدار السندات |
| 98 | المبحث الثاني: تعديل رأس مال شركة المساهمة |
| 98 | المطلب الأول: الزيادة في رأس مال شركة المساهمة |
| 98 | الفرع الأول: مفهوم رأس مال شركة المساهمة |
| 98 | أولاً: تعريف زيادة رأس مال شركة المساهمة |
| 100 | ثانياً: أسباب زيادة رأس مال شركة المساهمة |
| 102 | الفرع الثاني: طرق زيادة رأس مال شركة المساهمة |
| 103 | أولاً: الزيادة بإصدار أسهم جديدة |
| 104 | ثانياً: زيادة رأس المال بضم الاحتياطي أو الأرباح |
| 108 | ثالثاً: زيادة رأس المال بتحويل السندات إلى أسهم |
| 109 | المطلب الثاني: تخفيض رأس مال شركة المساهمة |
| 110 | الفرع الأول: مفهوم خفض رأس مال شركة المساهمة |
| 110 | أولاً: تعريف خفض رأس مال شركة المساهمة |
| 111 | ثانياً: شروط خفض رأس مال شركة المساهمة |
| 112 | الفرع الثاني: طرق خفض رأس مال شركة المساهمة |
| 112 | أولاً: تخفيض القيمة الاسمية للسهم |
| 113 | ثانياً: تخفيض عدد الأسهم الأصلية |
| 114 | ثالثاً: شراء الشركة لأسهمها |
| 117 | المبحث الثالث: انقضاء نشاط شركة المساهمة |
| 117 | المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء نشاط شركة المساهمة |
| 118 | المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء نشاط شركة المساهمة |
| 118 | الفرع الأول: انخفاض مبلغ رأس مال الشركة عن الحد الأدنى |
| 118 | الفرع الثاني: انخفاض عدد الشركاء دون الحد القانوني |
| 119 | الفرع الثالث: انخفاض الأصل الصافي إلى ربع رأس مال شركة المساهمة |
| 121 | خلاصة الفصل الثاني |
| 125-124 | الخاتمة |

المبحث التمهيدي

ماهية شركة المساهمة

الفصل الأول

ممارسة نشاط شركة
المساهمة

الفصل الثاني

الطوارئ التي تعترض
نشاط شركة المساهمة

مقدمة

الخاتمة

قائمة

المراجع

الفهرس